

مملكة المغربية الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1.50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2.25 درهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك	الخارج		ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	لجنة	لجنة أشهر		
المغرب	60 درهما	35 درهما	التلفون : 650-24 - 650-25 651-79 - 654-13	ثمن الاعلانات درهمان (2) للسطر المحتوي على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)
			حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والمعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتي نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي .

صفحة	فهرست نصوص عامة
751	<p>اقليم قلعة السراغنة. - نزع ملكية قطعة ارضية.</p> <p>مرسوم رقم 2.77.898 بتاريخ 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) باعلان انه من المصلحة العمومية بناء محطة مائية بسيدي رحال على وادي الرضات وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة)</p>
752	<p>اقليم مكناس. - نزع ملكية عقار.</p> <p>مرسوم رقم 2.77.922 بتاريخ 22 صفر 1398 (فاتح يبرابر 1978) باعلان انه من المصلحة العمومية تشييد بناية تضم المصالح الجهوية للمناجم والتجارة الداخلية وادوات القيس بمكناس وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض</p>
752	<p>اقليم بني ملال. - نزع ملكية قطعتين ارضيتين.</p> <p>مرسوم رقم 2.78.3 بتاريخ 22 صفر 1398 (فاتح يبرابر 1978) باعلان انه من المصلحة العمومية بناء محطة لجمع المياه قصد تزويد مدينة بجعد بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمه لهذا الغرض (اقليم بني ملال)</p>
753	<p>اقليم وجدة. - نزع ملكية قطعة ارضية.</p> <p>مرسوم رقم 2.78.4 بتاريخ 22 صفر 1398 (فاتح يبرابر 1978) باعلان انه من المصلحة العمومية وضع جهاز للتحويل بحى المهل ببيركان وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة)</p>
753	<p>اقليم تيزنيت. - نزع ملكية قطعتين ارضيتين.</p> <p>مرسوم رقم 2.77.924 بتاريخ 22 صفر 1398 (فاتح يبرابر 1978) باعلان انه من المصلحة العمومية بناء محطة للاشغال المائية تدعى « امغوز » على وادي امغوز وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمين لهذا الغرض (اقليم تيزنيت)</p>
751	<p>مديرية المحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي. - تعاريف بيع الوثائق والمؤلفات التقنية.</p> <p>مرسوم رقم 1.77.108 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بالصادقة على اتفاقية انشاء المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا الموقع عليها بالقاهرة يوم 26 محرم 1394 (18 يبرابر 1974)</p> <p>مديرية المحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي. - تعاريف بيع الوثائق والمؤلفات التقنية.</p> <p>مرسوم رقم 13.77 بتاريخ 10 صفر 1397 (فاتح يبرابر 1977) بتحديد تعاريف البيع ورسوم البحث الواجب عليه للاطلاع في عين المكان على الوثائق والمؤلفات التقنية التي تحتفظ بها مديرية المحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي وكذا التعاريف المتعلقة باعادة طبع واخراج الوثائق التي تقدمها الادارات والمؤسسات العمومية</p>
	<p>نصوص خاصة</p> <p>اقليم خنيفرة. - نزع ملكية قطعة ارضية.</p> <p>مرسوم رقم 2.77.897 بتاريخ 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) باعلان انه من المصلحة العمومية انشاء مركز للتحويل رقم ا - 7970.01 بالكموس وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم خنيفرة)</p>

المياه

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 92.78 الصادر في 15 محرم 1398 (26 دجنبر 1977) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيد روشدى مولاي سعيد ، دائرة تارودانت اقليم أكادير

758

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 119.78 بتاريخ 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) بإجراء مباراة لولوج سلك ملحقين في الشؤون الخارجية

759

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 114.78 بتاريخ 6 صفر 1398 (16 يناير 1978) بإجراء مباراة لتعيين أعوان عموميين من الصنف الرابع

759

وزارة الدولة المكلفة بالداخلية

قرار لعامل اقليم تازة رقم 146.78 بتاريخ 10 ذى القعدة 1397 (24 أكتوبر 1977) بغير ويتمم القرار الصادر بتاريخ 13 ذى الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) بتعيين أعضاء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء سلك أعوان الخدمة

760

الإدارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 112.78 بتاريخ 8 صفر 1398 (18 يناير 1978) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للحصول على شهادة الكفاءة التقنية

760

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 123.78 بتاريخ 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) بإجراء مباراة لتعيين ضباط الشرطة

760

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 122.78 بتاريخ 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) بإجراء مباراة لتعيين مفتشى الشرطة

761

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 121.78 بتاريخ 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) بإجراء مباراة لتعيين حراس للأمن

761

وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 141.78 بتاريخ 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) بإجراء مباراة لتوظيف مفتشين بالتعليم الثانوي ..

761

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 140.78 بتاريخ 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) بإجراء مباراة لتوظيف مفتشى التعليم الابتدائي ..

762

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 139.78 بتاريخ 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) بإجراء مباراة لتوظيف مفتشين مساعدين للتعليم الابتدائي

762

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 115.78 بتاريخ 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) بإجراء مباراة قصد لوج إطار المحربين بالادارات المركزية

762

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 118.78 بتاريخ 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) بإجراء امتحان الأهلية المهنية قصد لوج درجة كاتب ممتاز (خروج الإدارة)

763

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 116.78 بتاريخ 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

763

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 117.78 بتاريخ 16 صفر 1398 (26 يناير 1978) بإجراء مباراة لتعيين أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

763

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 74.78 بتاريخ 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

764

عمالة الرباط وسلا - اخراج قطعة ارضية من حيز الملك العمومي وضوحها الى ملك الدولة الخاص وبالاذن في التخلي عن هذه القطعة بعوض لاجد الافراد

754

مرسوم رقم 2.77.869 بتاريخ 13 صفر 1398 (23 يناير 1978) تخرج بهوجه من حيز الملك العمومي وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة ارضية بالغة مساحتها 76 مترا مربعا ومتألقة من متروك الملك العمومي بالرباط (عمالة الرباط وسلا) ويؤذن به في التخلي عن هذه القطعة بعوض لاجد الافراد

اقليم طنجة - ضم قطع ارضية على ملك الدولة الى الملك العمومي ..

754

مرسوم رقم 2.78.1 بتاريخ 13 صفر 1398 (23 يناير 1978) تضم بهوجه الى الملك العمومي اربع قطع ارضية على ملك الدولة بكنزانية (اقليم طنجة)

الحسيمة - التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك البلدى الخاص

755

مرسوم رقم 2.78.12 بتاريخ 22 صفر 1398 (فاتح يبرابر 1978) بالمصادفة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الحسيمة بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك البلدى الخاص

اقليم قلعة السراغنة - ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بالقطاع رقم 2 - بويدة - اولاد سعيد بالجماعتين القرويتين لتتألفت وسيدى رحال

755

مرسوم رقم 2.78.13 بتاريخ 22 صفر 1398 (فاتح يبرابر 1978) بالمصادفة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بالقطاع رقم 2 - بويدة - اولاد سعيد (دائرة تساوت العليا) بالجماعتين القرويتين لتتألفت وسيدى رحال (اقليم قلعة السراغنة) الكاتبة بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز

اقليم الجديدة وآسفي - ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بالجماعات القروية لاثنتين غربية وأحد البخاني ومول البركي ..

756

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 996.77 بتاريخ 13 رمضان 1397 (29 غشت 1977) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بالجماعات القروية لاثنتين غربية (اقليم الجديدة) وأحد البخاني ومول البركي (اقليم آسفي) وبالاذن بالشروع في عمليات الضم

اقليم قلعة السراغنة ومراكش - ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بالجماعتين القرويتين لرأس العين وآيت أورير ..

756

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 997.77 بتاريخ 13 رمضان 1397 (29 غشت 1977) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بالجماعتين القرويتين لرأس العين (اقليم قلعة السراغنة) وآيت أورير (اقليم مراكش) وبالاذن بالشروع في عمليات الضم ..

اقليم الجديدة - ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بجماعتى خميس متوج وسبت هلال القرويتين ..

756

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 998.77 بتاريخ 13 رمضان 1397 (29 غشت 1977) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بجماعتى خميس متوج وسبت هلال القرويتين (اقليم الجديدة) وبالاذن بالشروع في عمليات الضم

اقليم قلعة السراغنة - ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بجماعة اكرمة ..

757

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 999.77 بتاريخ 13 رمضان 1397 (29 غشت 1977) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بجماعة اكرمة (اقليم قلعة السراغنة) وبالاذن في الشروع في عمليات الضم

اقليم الجديدة - ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في الجماعة القروية للشروق ..

757

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1000.77 بتاريخ 13 رمضان 1397 (29 غشت 1977) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضي بعضها الى بعض في الجماعة القروية للشروق (اقليم الجديدة) وبالاذن في الشروع في عمليات الضم

الشركة المنجمية لجبل عوام - اذن في انشاء مستودع دائم للمتفجرات

758

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1455.77 بتاريخ 25 ذى الحجة 1397 (7 دجنبر 1977) يؤذن بهوجه للشركة المنجمية لجبل عوام في انشاء مستودع دائم للمتفجرات من النموذج الدفين في منجم جبل عوام بتراب اقليم مكناس

الحالة المدنية

ما يتعلق بها كالصريح باسم الشخص ونسبه وتاريخ ولادته
ومسقط رأسه ومحل سكناه والاسم الذي اختاره لعائلته

779 اقليم مراكش
780 اقليم قلعة السراغنة
781 اقليم أزيلال
783 اقليم تازة

الاملاك العقارية

أ - مطالب التحفيظ

786 محافظة مراكش
793 محافظة وجدة
794 محافظة سطات
796 محافظة طنجة

ب - اعلانات بانتهاء التحديد

797 محافظة الدار البيضاء - الشرقية
797 محافظة الدار البيضاء - الغربية
798 محافظة الجديدة
802 محافظة فاس
802 محافظة مراكش
806 محافظة وجدة
807 محافظة سطات

نصوص عامة

ظهر شريف رقم 1.77.108 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977)
بالمصادقة على اتفاقية انشاء المصرف العربي للتنمية
الاقتصادية في افريقيا الموقع عليها بالقاهرة يوم 26 محرم 1394
(18 يبرابر 1974).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعر أمره أننا :

بناء على اتفاقية انشاء المصرف العربي للتنمية الاقتصادية فسي
افريقيا الموقع عليها بالقاهرة يوم 26 محرم 1394 (18 يبرابر 1974) ؛
وبناء على محضر ايداع وثيقة المصادقة بتاريخ 4 ربيع الاول 1397
(22 يبرابر 1977) ،

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 145.78 بتاريخ 14 صفر 1398
(24 يناير 1978) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 166.78
بتاريخ 27 ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978) يغير بموجبه القرار
رقم 1022.75 بتاريخ 5 شعبان 1395 (14 غشت 1975) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 143.78 بتاريخ 8 صفر 1398
(18 يناير 1978) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي رقم 872.75
الصادر في 29 جمادى الثانية 1395 (10 يوليوز 1975) بإحداث
اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين
لوزارة التعليم العالي

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 144.78
بتاريخ 5 ربيع الاول 1398 (13 يبرابر 1978) يتشم بموجبه
قرار وزير التعليم العالي رقم 385.76 بتاريخ 22 صفر 1395
(23 يبرابر 1976) بتعيين ممثل الادارة والموظفين في حظيرة اللجان
الادارية المتساوية الاعضاء بوزارة التعليم العالي المدعوين للاجتماع
برسم سنوات 1976 و 1977 و 1978 و 1979 و 1980 و 1981

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية.
قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتعاون الوطني والصناعة
التقليدية رقم 1385.77 بتاريخ 28 رجب 1397 (15 يوليوز 1977)
بتغيير القرار رقم 498.67 الصادر في 9 غشت 1967 بتحديد مقادير
وكيفيات منح التعويض الشهري المؤدى لطلبة المعهد الوطني للجلد
والنسيج بفاس

الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية).
قرار للامين العام للحكومة رقم 233.78 بتاريخ 27 ربيع الاول 1398
(7 مارس 1978) باجراء مباراة لتعيين كتاب (فروع
الادارة) بالمطبعة الرسمية

اعلانات و بلاغات

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية
جلب الماء الصالح للشرب الى مدينة وزان انطلاقا من آبار سهل بوغفة
وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض
(إقليم القنيطرة)

مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة الري لسد الحسن الداخلى
ببناء السنوات ث. يم رقم 22 ما بين 0 + 000.00 كلم ،
الى 634.20 + 0 كلم ث. يم رقم 23 ما بين 0 + 000.00 كلم ،
الى 096.20 + 0 كلم ث. يم رقم 24 ما بين 0 + 000.00 كلم ،
الى 129.70 + 0 كلم ث. يم رقم 25 ما بين 0 + 000.00 كلم ،
الى 127.40 + 0 كلم ث. يم رقم 26 ما بين 0 + 000.00 كلم ،
الى 698.50 + 0 كلم ث. يم رقم 29 ما بين 0 + 000.00 كلم ،
الى 171.50 + 0 كلم وتنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض
بإقليم تافيلالت ، دائرة الرشيدية)

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية - المصلحة المركزية - اعلانات
عن عروض ائمان

وزارة العدل - مكتب الافلاسات والتصفيات والتسييرات القضائية
بالرباط - اعلان

وزارة التجهيز والانعاش الوطني - مديرية الطرق - اعلانات
عن طلبات العروض

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى - اعلانات عن عروض ائمان

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - اعلانات

ادارة المعادن والجيولوجيا - قسم المعادن - مصلحة المعادن - اعلانات ..

مدينة فاس - اعلان عن عرض ائمان

ورغبة منها في دعم النمو الاقتصادي للدول الافريقية في اطار
من التضامن والمصالح المشتركة :

وادراكا منها بأن العمل المنسق بقصد بناء الاستقلال الاقتصادي
للدول الافريقية يشكل عاملا حاسما في بلوغ اهدافها القومية ؛
ورغبة منها في اعطاء التضامن العربي الافريقي صبغة عملية
وفعالة على أساس من المساواة والصداقة ؛

واقناعا منها بان انشاء مؤسسة مالية لخدمة احتياجات التنمية
الاقتصادية للدول الافريقية يعتبر خطوة هامة تستهدف تشجيع
التعاون العربي الافريقي ؛

وتنفيذا لقرارات مؤتمر القمة العربي السادس بالجزائر في
اجتماعه يوم 28 من نوفمبر (تشرين الثاني) 1973 ، وتوصيات المجلس
الاقتصادي في اجتماعه يوم 5 من دجنبر (كانون الاول) 1973 .

قد وافقت على ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة 1

انشاء المصرف

تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية مؤسسة عربية مالية باسم « المصرف
العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا » (ويشار اليه فيما بعد
بالمصرف).

المادة 2

المقر

يكون مقر المصرف في الخرطوم ، وللمصرف أن ينشئ
فروعاً أو وكالات أو مكاتب في الدول الاعضاء أو في غيرها من
الدول حسبما يقتضيه نشاطه.

المادة 3

الوضع القانوني

1 - المصرف مؤسسة دولية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية
الدولية الكاملة وبالاستقلال التام في المجالين الاداري
والمالي .

2 - يخضع المصرف لاحكام هذه الاتفاقية ولما يدرج في القانون الدولي .

المادة 4

الاهداف والوظائف

هدف المصرف هو دعم التعاون الاقتصادي والمالي والغني بين
الدول الافريقية ودول العالم العربي .

وتحقيقا لهذا الهدف يقوم المصرف بالوظائف الآتية :

- 1 - الاسهام في تمويل التنمية الاقتصادية للدول الافريقية ؛
- 2 - تشجيع مشاركة رؤوس الاموال العربية في التنمية الافريقية ؛
- 3 - الاسهام في توفير المعونة الفنية اللازمة للتنمية في افريقيا .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية اتفاقية انشاء المصرف العربي للتنمية
الاقتصادية في افريقيا الموقع عليها بالقاهرة يوم 26 محرم 1394
(18 يبرابر 1974) والمضافة الى ظهيرنا الشريف هذا .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) .

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

**

جامعة الدول العربية الامانة العامة

قائمة ائتتابات الدول الاعضاء

في رأس مال المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا

المملكة الاردنية الهاشمية	1	مليون دولار
دولة الامارات العربية المتحدة	20	مليون دولار
دولة البحرين	1	مليون دولار
الجمهورية التونسية	5	مليون دولار
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	20	مليون دولار
المملكة العربية السعودية	50	مليون دولار
جمهورية السودان الديمقراطية	1	مليون دولار
الجمهورية العربية السورية	1	مليون دولار
الجمهورية العراقية	30	مليون دولار
سلطنة عمان	4	مليون دولار
دولة قطر	20	مليون دولار
دولة الكويت	20	مليون دولار
الجمهورية اللبنانية	5	مليون دولار
الجمهورية العربية الليبية	40	مليون دولار
جمهورية مصر العربية	1	مليون دولار
المملكة المغربية	10	مليون دولار
الجمهورية الاسلامية الموريتانية	1	مليون دولار
فلسطين	1	مليون دولار
المجموع	231	مليون دولار

**

اتفاقية بانشاء المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا

ان حكومات دول الجامعة العربية الموقعة على هذه الاتفاقية ؛
ايماناً منها بالحاجة الى توثيق الروابط بين الدول الافريقية والامة
العربية ؛

- 2 - لمجلس المحافظين زيادة رأس مال المصرف كلما دعت الحاجة الى ذلك بقرار يتخذ بأغلبية ثلاثة ارباع مجموع الاصوات ، وتسرى الزيادة على الاعضاء الموافقين عليها ؛
- 3 - يضع النظام المالي للمصرف اساس تحديد ما يدفعه كل عضو مقابل الاكتتاب باسهم جديدة عند زيادة رأس المال وفقا للفقرتين السابقتين .

المادة 9

الاقتراض

- 1 - يسعى المصرف الى زيادة موارده عن طريق الاقتراض والحصول على الائتمان والودائع طويلة الاجل والمتوسطة واصدار السندات في الاسواق المالية الوطنية والدولية ، وذلك عندما يتسنى له البدء في هذا النوع من العمليات دون اخلال بسلامته المالية وباهدافه ووظائفه في التمويل الانمائي ؛
- 2 - على المصرف أن يحصل دائما على الموافقة المسبقة لاية دولة يرغب المصرف في الحصول على تمويل اضافي في اقليمها ؛
- 3 - لا يجوز أن يتعدى اجمالي المبالغ التي يقترضها المصرف في اية لحظة 200 % من مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطيات الا اذا اتخذ مجلس المحافظين قرارا صريحا بغير ذلك ، ولا يسرى هذا التحديد على الودائع .

الباب الثالث

العمليات

المادة 10

مبادئ العمل

يباشر المصرف أعماله وفقا للمبادئ التالية :

- 1 - لا يجوز للمصرف أن يشترك في اية عملية من شأنها أن تتعارض بأى وجه من الوجوه مع اهدافه أو وظائفه أو أن تحد منها أو تحرفها ؛
- 2 - لا يجوز للمصرف أن يباشر اية عملية في دولة افريقية اذا ما اعترضت هذه الدولة على تلك العملية ؛
- 3 - يطبق المصرف المبادئ المتعارف عليها للتمويل الانمائي بشروط ميسرة دون اخلال بالمحافظة على سلامة وضعه المالي العام ؛
- 4 - يقوم المصرف بعملياته التمويلية بالشروط المناسبة لطبيعة كل عملية وظروفها وعلى المصرف عند تحديده لتلك الشروط فيما يتعلق بنشاطه في الدول الافريقية الاقل نموا أن يراعى الحالة السائدة في تلك الدول وحاجتها الى تمويل بشروط أكثر يسرا ؛
- 5 - على المصرف عند القيام بعملياته التمويلية أن يأخذ في الحسبان احتمالات قدرة المستفيد او ضامنه ان وجد على الوفاء بالتزاماتها ؛

المادة 5

العضوية

- 1 - الدول الموقعة على هذه الاتفاقية اعضاء مؤسسون للمصرف ؛
- 2 - لاية دولة عربية حق الانضمام الى الاتفاقية المنشئة للمصرف وذلك بموجب اخطار كتابي منها يرسل الى الامين العام لجامعة الدول العربية ، ويقوم الامين العام بإبلاغ وثيقة الانضمام الى الدول الاعضاء والى رئيس مجلس ادارة المصرف ؛
- 3 - لا يعتبر أى عضو مسؤولا بحكم عضويته عن التزامات المصرف في غير الحدود المرسومة في هذه الاتفاقية . وتبقى مسؤولية كل عضو قائمة بالنسبة للجزء غير المدفوع من حصته المكتتب بها .

الباب الثاني

الموارد المالية

المادة 6

رأس مال المكتتب به

- 1 - رأس مال المصرف المكتتب به ابتداء هو مائتان وستة ملايين دولار أمريكي ، ويقسم الى الفين وستين سهما اسميا قيمة كل منها مائة الف دولار أمريكي ، توزع وفقا لقائمة الاكتتاب الملحقة بهذه الاتفاقية ؛
- 2 - تدفع قيمة الاسهم التي يكتتب بها الاعضاء على أربعة اقساط متساوية ومنتالية . ويقوم كل عضو اصبحت الاتفاقية نافذة في شأنه بدفع مبالغ القسط الاول بحساب المصرف لدى الجهة التي يحددها مجلس المحافظين في اول اجتماع له على أن يتم ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن . ويتم الدفع من جانب الدول التي تودع وثائق التصديق بعد نفاذ هذه الاتفاقية خلال ثلاثين يوما من تاريخ ايداع هذه الوثائق . كما تدفع الاقساط التالية لحساب المصرف لدى الجهة التي يحددها مجلس الادارة على أن تتم تغطية رأس المال بالكامل خلال فترة لا تتجاوز السنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ؛
- 3 - لا يجوز ان يكون الاكتتاب بمبلغ يقل عن عشرة أسهم ؛
- 4 - تسدد الاقساط المستحقة ويتم الدفع بالدولار الأمريكي .

المادة 7

تحويل الاسهم

لا يجوز تحويل الاسهم الا الى المصرف نفسه وفقا لنص المادة (43) الخاصة باجراءات الانسحاب .

المادة 8

زيادة رأس المال

- 1 - يزداد رأس مال المصرف بقيمة المبالغ المكتتب بها من دول اعضاء جدد او بقيمة المبالغ الاضافية التي تكتتب بها اية دولة من الدول الاعضاء زيادة على حصتها الاصلية في رأس المال ؛

3 - يضع مجلس ادارة المصرف ما قد يلزم من قواعد ولوائح بشأن ادارة هذه الصناديق.

المادة 14

شروط العمليات

1 - يقوم المصرف بعملياته بالشروط والاوراق التي يعتبرها مجلس لادارة ملائمة لكل حالة من الحالات بحيث لا يتم تمويل أى مشروع الا بعد استكمال دراساته وبرنامج تنفيذه والتثبت من اهميته للاقتصاد القومي للدول المعنية؛

2 - يضع مجلس الادارة قواعد العمل اللازمة بشأن كل نوع من العمليات التي يقوم بها المصرف.

المادة 15

الاموال السائلة

يوظف المصرف موارده السائلة في الاوراق المالية والودائع المصرفية التي يقرها مجلس الادارة ، على ان تتم هذه التوظيفات بقدر الامكان في الدول العربية والافريقية مع مراعاة ضرورات الامان والسيولة والقابلية للتحويل النقدي والتنويع واحسن العوائد المتاحة.

المادة 16

حدود العمليات المالية

يضع مجلس الادارة القواعد المتعلقة بالحدود القصوى لما يقدمه المصرف من قروض وكفالات في أية لحظة معينة والحد الاقصى لمبلغ أى تمويل يقدمه وذلك مع مراعاة موارد المصرف والمحافظة على سلامة اوضاعه المالية.

الباب الرابع

مجلس المحافظين

المادة 17

التكوين

يتكون مجلس المحافظين من محافظ ونائب محافظ عن كل عضو من أعضاء المصرف يعينهما ذلك العضو ، ولا يجوز لنائب المحافظ ان يشترك فى التصويت الا فى غياب المحافظ.

المادة 18

الصلاحيات

1 - يكون لمجلس المحافظين كافة صلاحيات المصرف ؛
2 - لمجلس المحافظين ان يصدر توجيهات لمجلس الادارة حول السياسة العامة للمصرف وله ان يفوض مجلس الادارة فى بعض أو كل صلاحياته فيما عدا :

- زيادة رأس مال المصرف طبقا للفقرة (2) من المادة 8 ؛
- تعيين رئيس مجلس الادارة المدير العام للمصرف ؛
- اقرار النظام المالى للمصرف طبقا لما يقترحه مجلس الادارة ؛
- تعيين مراقبي الحسابات للمصرف وتحديد مكافآتهم ؛

6 - على المصرف ان يتخذ التدابير اللازمة للتأكد من ان مبالغ أى تمويل يقدمه يتم استخدامها فقط فى الاغراض التي قدم هذا التمويل من اجلها ، مع مراعاة اعتبارات الاقتصاد فى التكاليف والكفاءة فى التنفيذ ؛

7 - تستخدم مبالغ أى قرض يقدمه المصرف تمويلًا لمشروع معين على أساس مناقصة عامة علنية تجرى فى الدول الافريقية والعربية للحصول على سلع وخدمات منتجة فى هذه الدول ، ويجوز لمجلس الادارة فى الحالات التى يرتهاى السماح بالشراء من غير الدول المذكورة او عن غير طريق المناقصة العامة.

المادة II

أنواع العمليات

يباشر المصرف عملياته وفق الصور التي يعتبرها مجلس الادارة مناسبة لتحقيق اغراض المصرف.

وتكون الاولوية مع ذلك لصور العمليات التالية :

- 1 - القروض والكفالات الممنوحة لمؤسسات التمويل الانمائى المحلية أو المشتركة أو الاقليمية ؛
- 2 - استكمال تمويل المشروعات الاقتصادية الهامة خاصة فى المجالين الصناعى والزراعى لسد النقص فى مصادر تمويلها الخارجى ؛
- 3 - المعونة الفنية والمالية لاستكشاف الفرص السليمة للتنمية الاقتصادية ، ولاعداد ما يناسبها من برامج ومشاريع ، ولوضع خططها المالية والعمل على تنفيذها ، وبصفة خاصة ما كان منها فى صورة مشروعات عربية افريقية مشتركة ؛
- 4 - المعونة الفنية والمالية اللازمة للحصول على فنون الانتاج والمعارف الحديثة.

المادة 12

الجهات المستفيدة

الجهات التي يمكن ان تستفيد من عمليات المصرف وفقا لاحكام هذه الاتفاقية هى :

- 1 - حكومات الدول الافريقية بما فى ذلك أية ولاية أو وكالة او جهاز تابع لها ؛
- 2 - المؤسسات العامة أو الخاصة والهيئات أو المشروعات ، العاملة فى الدول الافريقية والتي تملكها بصفة جوهرية هذه الدول أو مواطنون لها ؛
- 3 - المؤسسات المشتركة الافريقية أو الافريقية العربية التى تؤسس لاغراض التنمية الاقتصادية وتكون فى حاجة لتمويل مشروع معين.

المادة 13

الصناديق الخاصة

- 1 - يجوز للمصرف أن يتولى ادارة موارد مالية يتفق الغرض المحدد لها مع اهدافه ووظائفه ؛
- 2 - تخصص لهذه الموارد صناديق خاصة مستقلة عن حسابات المصرف الاخرى ؛

- 2 - لكل عضو يسهم في رأس المال بمائتي سهم او اكثر مقعد واحد في مجلس الادارة ، وتشارك بقية الاعضاء في البنك - بحسب قوتها في التصويت في مجلس المحافظين - في اختيار الباقي من أعضاء مجلس الادارة ؛
- 3 - لكل عضو في المصرف لا يمثل في المجلس بعضو من دولته الحق في ارسال ممثل له لحضور جلسات المجلس والاشتراك في مداولاته دون حق في التصويت ؛
- 4 - في حالة غياب رئيس مجلس الادارة يختار المجلس من بين اعضائه رئيسا للجلسة .

المادة 22

فترة العضوية

- 1 - فترة العضوية في مجلس الادارة اربع سنوات قابلة للتجديد ، وعلى اعضاء المجلس مباشرة وظيفتهم حتى يتولاها من يخلفهم ؛
- 2 - يتحمل المصرف النفقات لحضور اعضاء مجلس الادارة والمراقبين اجتماعات المجلس .

المادة 23

خلو المنصب

عند خلو مقعد في مجلس الادارة لممثلي الدول التي تقل مساهمة كل منها في رأس المال عن مائتي سهم ، يشغل هذا المقعد المرشح الذي حصل على أعلى عدد من الاصوات اثناء اختيار ممثلي هذه الدول ، فاذا لم يكن ثمة مرشح تشارك الدول المذكورة في اختيار من يشغل المقعد الخالي ، ويكمل عندئذ العضو الجديد المدة المتبقية من عضوية سلفه .

المادة 24

الاجتماعات

- 1 - تعقد اجتماعات مجلس الادارة في مقر المصرف أو في أي مكان قرره المجلس ؛
- 2 - يجتمع المجلس كل أربعة أشهر أو كلما احتاج ذلك عمل المصرف ويوجه الدعوة رئيس المجلس أو أي عضوين من أعضاء المجلس ؛
- 3 - يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه .

المادة 25

الصلاحيات

تكون لمجلس الادارة كافة الصلاحيات اللازمة لادارة المصرف الا ما كان منها مقصورا على مجلس المحافظين ، وتتضمن صلاحيات المجلس على وجه الخصوص ما يلي :

- 1 - رسم السياسة العامة للمصرف ومتابعة تنفيذها بما يتفق واحكام هذه الاتفاقية وتوجيهات مجلس المحافظين ؛
- 2 - وضع القواعد والنظم واتخاذ التدابير اللازمة لتسيير اعمال المصرف على اساس الاقتصاد في النفقات والكفاءة في العمل ؛
- 3 - تحديد برنامج للعمليات يعين حجمها ونظمها ؛
- 4 - الموافقة على القروض والمعونات التي يقدمها المصرف ؛

المادة 19

الاجتماعات

- 1 - يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا كما يجتمع كلما قرر المجلس ذلك او بناء على دعوة من مجلس الادارة . وعلى مجلس الادارة دعوة المجلس للانعقاد اذا ما طلب ذلك خمسة من أعضاء المصرف .
- 2 - يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية من الاعضاء يمثلون ما لا يقل عن ثلثي مجموع الاصوات ؛
- 3 - يختار المجلس في اجتماعه السنوي أحد المحافظين رئيسا للمجلس ويباشر الرئيس وظيفته حتى انتخاب الرئيس التالي ؛
- 4 - يجوز لمجلس المحافظين ان يضع قواعد تخول مجلس الادارة ، عندما يرى ذلك مناسبا ، طرح موضوع معين على مجلس المحافظين للتصويت عليه دون الدعوة لعقد اجتماع ؛
- 5 - يدعى الامين العام لجامعة الدول العربية الى اجتماعات مجلس المحافظين بصفة مراقب ويكون له أو لمن ينيبه في الحضور الحق في الاشتراك في مداولات المجلس دون حق في التصويت ، كما يبلغ بكافة قرارات المجلس ؛
- 6 - يدعى الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الى اجتماعات مجلس المحافظين بصفة مراقب ويكون له أو لمن ينيبه في الحضور الحق في الاشتراك في مداولات المجلس دون حق في التصويت .

المادة 20

التصويت

- 1 - عند التصويت في مجلس المحافظين يكون لكل عضو مائتا صوت بحكم عضويته في المصرف ، يضاف اليها صوت عن كل سهم يملكه في رأس المال ، ويكون لكل محافظ أو نائبه عند غيابه اصوات الدولة التي يمثلها ؛
- 2 - تتخذ القرارات في جميع ما يعرض على المجلس بأغلبية الاصوات الممثلة في الاجتماع ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك .

الباب الخامس

مجلس الادارة

المادة 21

التكوين

- 1 - يتولى ادارة البنك مجلس ادارة يتكون ابتداء من رئيس وأحد عشر عضوا ؛

المادة 30

الوضع الكولي للعاملين

I - يكون ولاء جميع العاملين بالمصرف عند ممارسة اعباء وظائفهم للمصرف وحده وليس لاية سلطة أخرى ، وعليهم الامتناع عن أى عمل لا يتفق مع الصفة الدولية لوظيفتهم أو مع استقلالهم ؛

2 - على كل دولة من الدول الاعضاء احترام ذلك الوضع والامتناع عن أية محاولة للتأثير على أى من العاملين فى تأدية واجباته .

المادة 31

مرتبات ومكافآت العاملين

على مجلس الادارة عند تحديد مستوى مرتبات ومكافآت موظفى المصرف وغيرهم من العاملين فيه أن يراعى ضرورة تأمين قدرة المصرف على اجتذاب ما يحتاجه من عاملين .

الباب السابع

الاحكام الهالية

المادة 32

السنة الهالية

تبدأ السنة المالية يوم أول يناير (كانون الثانى) وتنتهى يوم 31 ديسمبر (كانون الاول) من كل عام ، ويحدد مجلس الادارة فترة السنة المالية الاولى .

المادة 33

الميزانية الادارية

يعرض الرئيس المدير العام على مجلس الادارة فى موعد لا يتعدى 30 سبتمبر (ايلول) من كل عام تقديرا للمصروفات الادارية ولليرادات الجارية خلال السنة المالية التالية .

المادة 34

الحسابات والتقارير السنوى

I - يعمل الرئيس المدير العام على أن يحتفظ المصرف بسجلات محاسبية سليمة تعطى صورة صحيحة عن اوضاع المصرف وتوضع معاملاته ؛

2 - على مجلس الادارة أن يعرض على الاجتماع السنوى لمجلس المحافظين تقريراً سنوياً يحتوى على حسابات مدققة ، بما فى ذلك ملخص لميزانيته العمومية وبيان بمصادر الاموال واستخداماتها وحساب لليرادات والمصروفات . ويحدد مجلس الادارة صورة تلك البيانات ومدى تفصيل كل منها ، وترسل صورة من هذا التقرير الى الامين العام لجامعة الدول العربية لعرضه على المجالس المختصة فى الجامعة .

5 - اتخاذ القرارات الخاصة بالاقتراض واصدار السندات ؛

6 - اعداد اجتماعات مجلس المحافظين والوثائق المعروضة عليه بما فى ذلك تقرير سنوى عن اعمال المصرف ؛

7 - انشاء وكالات وفروع ومكاتب للمصرف حسبما تقتضيه مصلحة العمل .

المادة 26

القرارات

I - تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية عدد الاعضاء الحاضرين ما لم ينص على غير ذلك فى هذه الاتفاقية ، ويكون لكل عضو صوت واحد ؛

2 - لا يجوز لرئيس المجلس التصويت الا فى حالة تساوى أصوات المجلس ، ويكون صوته مرجحاً .

الباب السادس

جهاز العاملين

المادة 27

الرئيس المدير العام

I - رئيس مجلس الادارة هو الرئيس المدير العام للمصرف ويعين لفترة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد . ويبقى الرئيس المدير العام فى وظيفته حتى يتولى من يخلفه فى منصبه ؛

2 - الرئيس المدير العام هو الموظف التنفيذى الاعلى فى المصرف ، وعليه أن يتولى تسيير الاعمال الجارية للمصرف وفق توجيهات مجلس الادارة ، والرئيس المدير العام مسؤول عن تنظيم وتعيين وانهاء خدمات اعضاء الجهاز العامل وفقاً لما يصدره مجلس الادارة فى هذا الصدد من لوائح ؛

3 - يكون الرئيس المدير العام هو الممثل القانونى للمصرف .

المادة 28

نواب الرئيس المدير العام

I - لمجلس الادارة أن يعين بناء على توصية الرئيس المدير العام نواباً له من غير اعضاء المجلس ، ويحدد المجلس اختصاصات كل منهم ؛

2 - يجوز لنواب الرئيس المدير العام المشاركة فى اجتماعات مجلس الادارة دون حق فى التصويت .

المادة 29

أعضاء الجهاز العامل

على المصرف عند اختيار العاملين فيه أن يراعى الاستفادة القصوى من الخبرات العربية والافريقية ، على أوسع نطاق جغرافى ممكن ، مع مراعاة توافر أعلى مستويات الكفاءة والقدرة الفنية .

المادة 35

مراقبة الحسابات

تتولى مراقبة حسابات المصرف مؤسسة ذات مركز مرموق يختارها سنويا مجلس المحافظين . ويعرض تقرير مراقبي الحسابات على الاجتماع السنوي لمجلس المحافظين للنظر فيه والتصديق عليه.

المادة 36

الارباح والاحتياطي

يقرر مجلس المحافظين بناء على توصية مجلس الإدارة أوجه تخصيص صافي الدخل المتحقق للمصرف سواء بتحويله الى الاحتياطي أو باضافته لرأس المال بنسبة حصص الاعضاء أو بغير ذلك من الوجوه التي تحقق اغراض المصرف.

الباب الثامن

الحصانات والامتيازات

المادة 37

حصانة أموال المصرف

يتمتع المصرف وأمواله وأصوله في الدول الاعضاء بالحصانة ضد التأميم او المصادرة أو نزع الملكية أو الحراسة أو التفتيش أو أية صورة أخرى من الاستيلاء بفعل السلطة التنفيذية أو التشريعية ، كما تتمتع أمواله بالحرية المطابقة من كافة قيود الرقابة على الصرف . وتسرى الحصانات المذكورة على اودائع لدى المصرف.

المادة 38

حصانة السجلات

تتمتع سجلات المصرف بالحصانة الكاملة.

المادة 39

حصانة المراسلات وامتيازاتها

تكون لمراسلات المصرف حصانتها في كل دولة عضو ، وتتمتع بنفس المزايا التي تتمتع بها المراسلات الرسمية للدول الاعضاء الاخرى في تلك الدولة .

المادة 40

الحصانة الضريبية

I - تعفى مساهمات الاعضاء في المصرف وأصول المصرف وامواله ودخله وعملياته والودائع التي يتلقاها والسندات التي يصدرها ايا كان حائزها وصفقاته المصرح بها وفقا لهذه الاتفاقية ، من جميع الضرائب والرسوم في اراضي الدول الاعضاء ، كما يعفى المصرف من القيود على استيراد المهمات اللازمة لاداء أعماله ومن الرسوم الجمركية عليها ، ولا يسرى ذلك على الرسوم التي تؤدي مقابل تقديم خدمات فعلية للمصرف .

2 - يعفى المصرف من أية مسؤولية تتعلق بتحصيل أو دفع أية ضريبة أو رسم .

المادة 41

الاجراءات القضائية

تجوز مقاضاة المصرف أمام المحاكم ذات الاختصاص في اقليم أية دولة أقام فيها المصرف فرعا أو وكالة أو مكتبا أو حيث اصدر سندات أو قام بكفالتها.

المادة 42

الامتيازات والحصانات الشخصية

- I - يتمتع المحافظون ونوابهم وأعضاء مجلس الادارة وموظفو المصرف في كل دولة من الدول الاعضاء بالمزايا والحصانات الآتية :
 - (أ) الحصانة القضائية فيما يتعلق بالاعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية ؛
 - (ب) الاعفاء من قيود الهجرة واجراءات تسجيل الاجانب وقيود الرقابة على الصرف في الدولة العضو ، وذلك بانقدر الذي يتمتع به ممثلو الدول الاعضاء الممثلون لهم في المرتبة في هذه الدولة ؛
 - (ج) الاعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها من المصرف ؛
 - (د) نفس المزايا الممنوحة من حيث تسهيلات السفر لممثلي الدول الاعضاء الممثلين لهم في المرتبة .
- 2 - تكون الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذه المادة بغرض القيام بالواجبات الرسمية فقط .

الباب التاسع

الانسحاب ووقف العضوية

المادة 43

الانسحاب

- I - لا يجوز لاية دولة من الدول الاعضاء الانسحاب من المصرف قبل مضي خمس سنوات على عضويتها ، ويكون الانسحاب بأخطار كتابي يوجه الى المصرف في مقره ، ويصبح الانسحاب نافذا من تاريخ استلام الاخطار او اي تاريخ لاحق يحدده هذا الاخطار بما لا يتعدى السنة اشهر التالية له ؛
- 2 - يسترد المصرف اسهم العضو المنسحب بثمن يساوي صافي قيمتها الدفترية في آخر السنة السابقة على تاريخ الاخطار بالانسحاب أو قيمتها المدفوعة ايها اقل ؛
- 3 - يحدد مجلس الادارة أجل دفع قيمة الاسهم المستردة طبقا للامكانات المتاحة للمصرف ، ولا يجوز ان يتعدى هذا الاجل عشر سنوات من تاريخ الاخطار ، ومع مراعاة حكم الفقرة (5) من هذه المادة . كما لا يجوز دفع اي مبلغ يستحق للعضو المنسحب الا بعد مرور ستة اشهر على الاقل من تاريخ انسحابه ؛
- 4 - يكون اداء ثمن الاسهم بالدولار الامريكي ؛
- 5 - يوقف الدفع طالما كان العضو المنسحب ، او اي من وكالاته ، عليه التزام قبل المصرف بصفته مقترضا أو كفيلا ، وللمصرف في هذه الحالة ان يخضم قيمة المبالغ المستحقة للعضو من أي التزام يحل اجله .

2 - عند تفسير وتطبيق احكام هذه الاتفاقية يكون تعريف « الدولة العربية » كل دولة عضو في جامعة الدول العربية ، ويكون تعريف « الدولة الافريقية » كل دولة أخرى عضو في منظمة الوحدة الافريقية.

المادة 48

التحكيم

1 - اذا نشأ نزاع بين المصرف ودولة انتهت عضويتها أو بين المصرف وای دولة عضو بعد قرار انهاء عمليات المصرف ، يعرض هذا النزاع على هيئة من ثلاثة محكمين . ويقوم الطرف طالب التحكيم باخطار الطرف الآخر في النزاع بطبيعة النزاع وباسم المحكم الذي يعينه ، وعلى الطرف الآخر ان يقوم في هذه الحالة بتعيين المحكم الثاني خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الاخطار ، فان لم يفعل جاز لطالب التحكيم ان يطلب من الامين العام لجامعة الدول العربية اختيار هذا المحكم . ويعين المحكم الثالث باتفاق طرفي النزاع خلال ستين يوما من تاريخ الاخطار المذكور . واذا تعذر على الطرفين تعيينه في الفترة المحددة يقوم الامين العام لجامعة الدول العربية بتعيينه بناء على طلب اي من الطرفين.

2 - تصدر قرارات لجنة التحكيم بأغلبية الاصوات ، وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطراف ؛

3 - يكون للمحكم الثالث حق البت في كافة المسائل الاجرائية عند اختلاف اطراف النزاع حولها.

المادة 49

تعديل الاتفاقية

1 - يجوز تعديل احكام هذه الاتفاقية بقرار من مجلس المحافظين يصدر بأغلبية ثلاثة ارباع مجموع الاصوات ؛

2 - يجوز لاية دولة او لمجلس الادارة اقتراح تعديل هذه الاتفاقية . ويبلغ الاقتراح لجميع الدول الاعضاء قبل تاريخ اجتماع مجلس المحافظين الذي سينظر في التعديل بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر ؛

3 - تصبح التعديلات نافذة بالنسبة لجميع الاعضاء بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ اعتمادها من مجلس المحافظين.

المادة 50

جهة الاتصال

تعين كل دولة سلطة رسمية مناسبة تكون جهة الاتصال مع المصرف بشأن أي موضوع يتعلق بهذه الاتفاقية ، وتعتبر كافة البيانات التي تقدمها هذه الجهة للمصرف صادرة عن الدولة العضو المعنية ؛

المادة 44

وقف العضوية

1 - لمجلس المحافظين في حالة اخلال دولة من الدول الاعضاء بالتزاماتها قبل المصرف أن يتخذ بأغلبية ثلثي مجموع الاصوات قرارا بوقف عضوية هذه الدولة ؛

2 - تنتهي عضوية الدولة الموقوفة من تلقاء نفسها بمضي سنة واحدة على تاريخ الوقف ما لم يتخذ مجلس المحافظين قرارا بنفس الاغلبية يغير ذلك ؛

3 - لا يكون للعضو الموقوف الحق في ممارسة حقوق العضوية فيما عدا ما تنص عليه الاحكام الخاصة بالانسحاب وتسوية المنازعات ، ويبقى العضو مع ذلك مسؤولا عن جميع التزاماته قبل المصرف سواء باعتباره عضوا او مقترضا او كفيلا أو غير ذلك ؛

4 - تطبق الاحكام الخاصة باسترداد اسهم العضو والمنسحب على العضو الموقوف الذي انتهت عضويته.

الباب العاشر

وقف الاعمال والتصفية

المادة 45

الوقف المؤقت للعمليات

لمجلس الادارة في الحالات الاستثنائية الطارئة ان يوقف مؤقتا نشاط المصرف الخاص بالقيام بعمليات جديدة ، وذلك حتى تتاح الفرصة لعرض الامر على مجلس المحافظين واتخاذ هذا المجلس قرارا في هذا الشأن .

المادة 46

التصفية

1 - لمجلس المحافظين بعد اخطار الدول الاعضاء بفترة لا تقل عن اربعة اشهر ان يتخذ بأغلبية ثلاثة ارباع مجموع الاصوات قرارا بانهاء عمليات المصرف وتصفيته ؛

2 - وعلى مجلس الادارة ان يتخذ ما يترتب على ذلك من اجراءات التصفية اما بنفسه واما عن طريق لجنة مصفين يعينها مجلس المحافظين بناء على اقتراح مجلس الادارة ؛

3 - لا توزع اصول المصرف فيما بين الاعضاء الا بعد أداء كافة الالتزامات المترتبة عليه أو اتخاذ التدابير اللازمة لادائها ؛

4 - يكون توزيع اصول المصرف على الاعضاء بنسبة ما يملكونه من حصص في رأس المال ، ويتم هذا التوزيع في المواعيد وبالشروط التي يحددها مجلس المحافظين.

الباب الحادي عشر

احكام متنوعة

المادة 47

التفسير والتطبيق

1 - يبت مجلس المحافظين في اي نزاع ينشأ حول تفسير أو تطبيق احكام هذه الاتفاقية بين اي من الدول الاعضاء والمصرف أو بين اثنين أو اكثر من الدول الاعضاء ؛

المادة 51

لغة التعامل

تكون اللغة العربية هي لغة التعامل الاساسية في المصرف ، ويجوز أن تستخدم الى جانبها اللغة الفرنسية او الانجليزية حسبما تقتضيه الظروف.

المادة 52

حظر النشاط السياسي

يحظر على المصرف وعلى جميع الاشخاص العاملين في أي من أجهزته التدخل في الشؤون السياسية سواء في الدول الاعضاء او في الدول المستفيدة من عمليات المصرف أو التي يباشر فيها نشاطه.

المادة 53

العلاقة بالمنظمات الاخرى

- 1 - يتعاون المصرف في حدود الوظائف المحددة له في هذه الاتفاقية مع المنظمات الوطنية والاقليمية والعالمية العاملة في حقول التنمية والمعونة الدولية ؛
- 2 - يجوز للمصرف ان يعقد مع تلك المنظمات اتفاقيات تهدف الى تدعيم ذلك التعاون طبقا لما يوافق عليه مجلس الادارة.

الباب الثاني عشر

الاحكام الختامية

المادة 54

التوقيع والابداع

1 - توضع هذه الاتفاقية في نسخة اصلية واحدة باللغة العربية معدة للتوقيع عليها من قبل حكومات الدول المذكورة بقائمة الاكتتاب الملحقة بالاتفاقية ، وتودع لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ليتم التوقيع عليها في أجل لا يتعدى 31 مارس (آذار) 1974 ؛

2 - تسلم الامانة العامة لجامعة الدول العربية صورة طبق الاصل من الاتفاقية لكل من الدول الموقعة ولاية دولة اخرى تنضم الى عضوية المصرف.

المادة 55

التصديق والقبول والافرار

تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها او قبولها او اقرارها من جانب الدول الموقعة ، وتودع وثائق التصديق او القبول او الافرار بالامانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد اقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التصديق او القبول او الافرار ، وعلى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ابلاغ سائر الدول الاعضاء الاخرى بكل ايداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة 56

النفاذ

تصبح هذه الاتفاقية نافذة اذا تم ايداع وثائق التصديق عليها او قبولها او اقرارها من جانب ما لا يقل عن خمس دول يبلغ اجمالي الحصص التي اکتبتت بها 50 % على الاقل من رأس مال المصرف. ويعلن الامين العام لجامعة الدول العربية نفاذ الاتفاقية عند تحقق هذا النصاب.

المادة 57

التحفظات

لا يجوز ابداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية سواء عند التوقيع او التصديق أو القبول أو الافرار أو الانضمام اليها.

المادة 58

الاجتماع الاول لمجلس المحافظين

يدعو الامين العام لجامعة الدول العربية الى أول اجتماع لمجلس المحافظين خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 59

بدء العمليات

على مجلس الادارة أن يخطر جميع الدول الاعضاء بتاريخ بدء عمليات البنك.

وتأييدا لما تقدم ، وقع ممثلو الحكومات المفوضون في هذا الشأن بأسمائهم أدناه :

المملكة الاردنية الهاشمية.

دولة الامارات العربية المتحدة.

دولة البحرين.

الجمهورية التونسية.

الجمهورية الجزائرية.

المملكة العربية السعودية.

جمهورية السودان الديمقراطية.

الجمهورية العربية السورية.

الجمهورية العراقية.

سلطنة عمان.

دولة قطر.

دولة الكويت.

الجمهورية اللبنانية.

الجمهورية العربية الليبية.

جمهورية مصر العربية.

المملكة المغربية.

الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

فلسطين.

وضعت هذه الاتفاقية يوم الاثنين 26 محرم سنة 1394 هـ الموافق 18 فبراير (شباط) سنة 1974 م ، من أصل واحد باللغة العربية يحفظ لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، وسلمت منه صورة طبق الاصل لكل من الاطراف.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد وفقا للجدول الملحق بهذا القرار رسوم البحث الواجب استخلاصها للاطلاع في عين المكان على الوثائق ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.73.446 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) والتعاريف المتعلقة ببيع الوثائق والمؤلفات التقنية التي تمسكها او تنشرها او تعيد طبعها مديرية المحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضى وكذا التعاريف المتعلقة باعادة طبع واخراج الوثائق التي تقدمها الادارات والمؤسسات العمومية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1397 (31 يناير 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : صالح الزبلي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 13.77 بتاريخ 10 صفر 1397 (31 يناير 1977) بتحديد تعاريف البيع ورسوم البحث الواجب استخلاصها للاطلاع في عين المكان على الوثائق والمؤلفات التقنية التي تنشرها او تمسكها مديرية المحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضى وكذا التعاريف المتعلقة باعادة طبع واخراج الوثائق التي تقدمها الادارات والمؤسسات العمومية.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.446 الصادر في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) ببيع الوثائق والمؤلفات التقنية التي تضعها او تنشرها او تمسكها مديرية المحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضى وبالاطلاع عليها واخذ نسخ منها واستعمالها وكذا اعادة طبع واخراج الوثائق التي تقدمها الادارات والمؤسسات العمومية ولاسيما الفصل 3 منه ،

**

الجدول الملحق بالقرار رقم 13.77 المؤرخ في 10 صفر 1397 (31 يناير 1977).

الوحدة	التمن بالدرهم	المقياس	البيان
ورقة	12.00	5.000	I - تصاميم وخرائط المغرب، (أ) التصاميم والخرائط المحلية.
ورقة	12.00	10.000	
ورقة	12.00	20.000	
ورقة	12.00	25.000	
ورقة	8.00	50.000	(ب) الخرائط العادية (طبعة مؤقتة أو نهائية).
ورقة	8.00	100.000	
ورقة	8.00	200.000	
ورقة	8.00	250.000	
ورقة	6.00	200.000	(ج) الخرائط الاستطلاعية وأرضية الخرائط.
ورقة	6.00	1.000.000	
ورقة	6.00	1.500.000	
ورقة	12.00	5.000	(د) العلامات الاصطلاحية.
ورقة	12.00	10.000	
ورقة	12.00	20.000	
ورقة	12.00	25.000	
ورقة	12.00	50.000	
ورقة	12.00	100.000	
ورقة	12.00	200.000	
لوحة	12.00	500.000	(هـ) الخرائط العامة والخصوصية.
ورقة	15.00	500.000	
ورقة	120.00	500.000	
ورقة	15.00	1.000.000	
ورقة	20.00	1.200.000	
ورقة	15.00	1.500.000	
ورقة		1.500.000	
ورقة	10.00	C.V.C	
ورقة	20.00	1.175.000	
ورقة	6.00	3.000.000	
ورقة	4.00	3.500.000	
نظير	6.00	4.000.000	
نظير	3.50	5.000.000	
ورقة	18.00	1.000.000	
ورقة	200.00	1.200.000	(و) خرائط O.A.C.I.
ورقة	16.00	5.000.000	(ز) الخرائط الموضحة لاشكال التضاريس.

البيان	المقياس	التمن بالدرهم	الوحدة
II - التصاميم والخرائط المختلفة.	5.000	20.00	ورقة
	10.000	20.00	ورقة
	20.000	20.00	ورقة
	25.000	20.00	ورقة
	50.000	15.00	ورقة
	100.000	15.00	ورقة
	200.000	15.00	ورقة
	250.000	15.00	ورقة
	500.000	25.00	ورقة
	1.000.000	25.00	ورقة
	1.400.000	25.00	ورقة
	1.500.000	25.00	ورقة
	2.000.000	25.00	ورقة
	2.500.000	25.00	ورقة
	3.000.000	25.00	ورقة
	3.500.000	25.00	ورقة
	4.000.000	25.00	ورقة
	5.000.000	25.00	ورقة
	7.500.000	25.00	ورقة
	10.000.000	30.00	ورقة
	14.000.000	20.00	ورقة
	28.000.000	12.00	ورقة
	33.000.000	30.00	مجموعة
		25.00	
		10.00	
		80.00	

خريطة القمر.
الخريطة القديمة.

الوثائق التقنية غير الخرائط

البيان	التمن بالدرهم
- نسخة من تصاميم الاستدلال والتلبيت والنسوية	30.00
- العلامة الجيوديزية او النقطة المتعددة الزوايا	2.00
- نسخة من الجذاذة الوضعية او ورقة الاستدلال	15.00
- نسخة وثيقة من الملف الطبوغرافى من حجم 21 x 31	15.00
- اعادة طبع تصميم الاملاك المحفوظة (عن كل قطعة ارضية) ..	20.00
- استدلال النسوية	2.00
- الاطلاع فى عين المكان على الوثائق :	
- عن كل ملف يشتمل على عناصر للتصميم	30.00
- عن كل ملف لا يشتمل على عناصر للتصميم	10.00
- عن كل وثيقة	10.00
- عن كل صورة فوتوغرافية مزدوجة	2.00
- وضع جذاذة جيوديزية للرخصة المنجمة	50.00
- نسخة من جذاذة جيوديزية للرخصة المنجمة	5.00

الشمرات المختلفة

البيان	التمن بالدرهم
- اطلس حوض سبو	100.00
- جداول القيم الطبيعية	
- 8 أعشار	60.00
- 6 أعشار	40.00
- 5 أعشار	30.00
- 4 أعشار	20.00
- جداول المربعات والمكعبات	30.00
- جداول التخفيض فى المستويات الافريقية	15.00
- جداول البيانات المسموح بتطبيقها على المقاييسات الاجمالية ذات المقياس الكبير	20.00
- جداول الابعاد الخاصة بالمقياس الافقى من حجم مترين ..	15.00
- البيانات التقنية الخاصة بالاشغال الضووغرافية والجيوديزية والتصوير المسامى الضوئى (للكراس الواحد)	40.00

الوثائق الفوتوغرافية

الحجم	24 x 24	50 x 40	60 x 05	70 x 70	1 م x 1 م
التكبير	6.00	30.00	50.00	70.00	80.00
	15.00	50.00	70.00	95.00	120.00
المستقر	40.00	120.00	150.00	200.00	300.00
	25.00	70.00	100.00	120.00	140.00

(1) بزيادة 30 % بالنسبة للتكبير أو التصغير الجزئى للفرع الجبين من طرف المستعمل.

(2) السحب الايجابى الآلى : زيادة 50 %.

8 - سحب الصور بواسطة الضغط والاشعاع

- الحجم الادنى : 31 × 21 سنتيمترا
- السحب من الجهتين : تعريفة مزدوجة + 20 %

لون واحد - الثمن بالنسبة للمتر المربع	عدد عمليات السحب
50.00 درهما	من 1 الى 6
40.00 درهما	من 7 الى 12
30.00 درهما	من 13 الى 60
20.00 درهما	من 31 الى 60

- لونان - تعريفة مزدوجة + 30 %
- ثلاثة الوان - تعريفة مضاعفة ثلاث مرات + 40 %
- اربعة الوان - تعريفة مضاعفة اربع مرات + 50 %
- خمسة الوان - تعريفة مضاعفة خمس مرات + 70 %
- ما فوق خمسة الوان - تعريفة مضروبة في عدد الالوان + 100 %
- لون واحد - تعريفة + 30 %
- لونان - تعريفة مزدوجة + 40 %
- ثلاثة الوان - تعريفة مضاعفة ثلاث مرات + 50 % الخ

السحب أو الاستدلال

السحب على اساس

التصميم

ان جميع الاسعار المبينة اعلاه لا يدخل فيها ثمن الاوراق التي يجب تسليمها من طرف صاحب الطلب الذي يقدم الدعامة الاساسية كذلك.

المطبوعات التقنية

البيان	الثمن بالدرهم
- الحجم العادي لوجه الصفحة 31 × 21	0.30
- الحجم العادي للجهتين	0.50
- الحجم المزدوج لوجه الصفحة 42 × 31	0.60
- الحجم المزدوج للجهتين	1.00
- حجم الجهتين المضاعف ثلاث مرات	1.50
- ورق الاستنساخ من الحجم العادي	1.50
- ورق الاستنساخ من الحجم المزدوج	2.50
- حافظات الملفات الطبوغرافية	2.50
- دفتر تدوين البيانات	15.00
- المعيرات من اوراق الاستنساخ :	
رقم 1	2.00
2	3.00
3	4.00
4	6.00
5	8.00
6	10.00

ملحوظة : يمكن المطالبة بتقديم مقايسة عن الاشغال الخصوصية غير المشار اليها في هذا القرار.

- السحب مع تعديل العناصر المتباينة : زيادة 100 % .
- تحويل الصورة : زيادة 100 % .
- التقويم : زيادة في ثمن التكبير بنسبة 100 % .
- (الشاشات والنسخ السلبية المنقحة يجب تسليمها من طرف الزبون).
- سحب الشاشات المعدة لعمليات الحفر عالى الزنك : زيادة 50 % .
- سحب الشاشات المنسقة : ثمن النسخ السلبية + (ثمن النسخ الايجابية بزيادة 50 % .
- النسخة المتعددة الالوان على ارضية بلاستيكية (أسود أزرق - بنى قاتم - احمر - اخضر) $I_m \times I_m$
- لون واحد = 300,00 درهم
- لونان = 400,00 درهم
- ثلاثة الوان = 500,00 درهم
- اربعة الوان = 600,00 درهم
- خمسة الوان = 700,00 درهم
- الصور الجوية الموضحة ببيانات = 50,00 درهما للنقطة.
- ملحوظة : تحدد اعداد الاحجام الوسيطة وفقا لاثمان الحجم الذى يفوقها مباشرة.

اعادة طبع الوثائق بطريقة « أوفسيت »

(أ) النسخة المصوغة في شكل صفائح معدنية :

- 1 - اللوحة من حجم 42 × 31 50,00
- 2 - اللوحة من حجم 100 × 75 120,00
- (ب) الطبع - العدد الادنى من النظائر 500

1 - من حجم 42 × 31

عن 500 نظير - مقطع واحد 0,75

من 50I الى 1.000 - مقطع واحد 0,60

من 1.00I فاكثر - مقطع واحد 0,50

2 - من حجم 100 × 75

عن 500 نظير - مقطع واحد 1,20

من 50I الى 1.000 - مقطع واحد 0,85

من 1.00I فاكثر - مقطع واحد 0,75

يوضح أن جميع الاثمان المذكورة اعلاه لا يدخل فيها واجب الاوراق التي يتعين تسليمها من طرف صاحب الطلب.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.77.897 بتاريخ 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بإعلان أنه من المصلحة العمومية إنشاء مركز للتحويل رقم أ - 7970.01 باكلموس وبتنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم خنيفرة).

ان للوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجرى فيما بين 15 رجب 1396 (14 يوليوز 1976) و 9 رمضان 1396 (14 شتنبر 1976) بمركز اكلموس (اقليم خنيفرة) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية إنشاء محطة للتحويل رقم أ - 01 - 7970 باكلموس (اقليم خنيفرة).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

بيان الملك	اسم وعنوان الملاك أو المظنون أنه الملاك	المساحة
غير محفظ	الحاج مولاي احمد بن لحسن او على ، الساكن باكلموس.	25 مترا مربعا.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني ومدير المكتب الوطني للكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978)

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد الدويري.

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء محطة مائية بسيدى رحال على وادي الرضات (اقليم قلعة السراغنة).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في التصميم	رقم الرسم المقارن	اسم وعنوان الملاك أو المظنون أنه الملاك	المساحة	ملاحظات
I	غير محفظة	احمد سكار ، القصبه ، درب الشوكه ، رقم 186 بمراكش.	آ س 58 33	27 شجرة زيتون 16 شجرة صفصاف

الفصل الثالث - يسند الى وزير التجهيز والانعاش الوطني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد الدويري.

مرسوم رقم 2.77.922 بتاريخ 22 صفر 1398 (فاتح يبرابر 1978) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية تشييد بناية تضم المصالح الجوية للمناجم والتجارة الداخلية وأدوات القيس بمكناس وبنزع ملكية العتار اللازم لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لأجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 9 ذى الحجة 1396 (فاتح دجنبر 1976) و 13 صفر 1397 (3 يبرابر 1977) ؛ وباقتراح من وزير المالية ، يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية تشييد بناية تضم المصالح الجوية للمناجم والتجارة الداخلية وأدوات القيس بمكناس.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقار المدعو « LES ECRINS » الحامل رسمه العقارى رقم K 7289 البالغة مساحته خمسمائة وثمانية أمتار مربعة (508) والجارى شيئا على ملك الاشخاص الآتية أسماؤهم :

السيدة ماري لويز بغيرين ، أرملة روفيسى ، الساكنة بساحة لامارتين ، رقم 3 مكرر بباريس (16) فرنسا ؛ السيد جان لويس مازى روفيسى ديبينو ، الساكن بزقاق لانشان بنوي سورسين بباريس (16) فرنسا ؛ فرانسوا لويس ماري روفيسى ديبينو ، الساكن بزقاق جورج فيل ، رقم 14 بباريس (16) فرنسا ؛

السيد برونو لويس مازى روفيسى ديبينو ، الساكن بشارع ليوبولد الثانى ، رقم 19 بباريس (16) فرنسا ؛

السيد هنرى لويس ماري روفيسى ديبينو ، الساكن بزقاق جورج فيل ، رقم 14 بباريس (16) فرنسا.

وقد رسمت حدود العقار المذكور بخط أحمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث

يسند الى نائب المدير ، رئيس مصلحة أملاك الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 صفر 1398 (فاتح يبرابر 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

مرسوم رقم 2.78.3 بتاريخ 22 صفر 1398 (فاتح يبرابر 1978) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء محطة لجمع المياه قصد تزويد مدينة بجعد بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمين لهذا الغرض (اقليم بنى ملال).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية من أجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 28 ربيع الثانى 1396 (28 أبريل 1976) و 29 جمادى الثانية 1396 (28 يونيو 1976) بدائرة قصبية تادلة (اقليم بنى ملال) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء محطة لجمع المياه كائنة بالكيلومتر 4 شمال غرب مدينة قصبية تادلة وداخلة فى النفوذ الترابى لدائرة هذه المدينة قصد تزويد مدينة بجعد بالماء الصالح للشرب (اقليم بنى ملال).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين غير المحفظتين المبينتين فى الجدول بعده والمرسومتين بلونين مختلفين فى التصميم التجزيئى المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	أسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون	المساحة
1	السيدان : صالح بن أحمد الشاوى ، دوار مزاط ، قصبية تادلة.	12 88 م
2	الحاج الحسن بن أحمد ، دوار مزاط ، قصبية تادلة.	3 39 م

الفصل الثالث

يفوض فى حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب

الفصل الرابع

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى ومدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 22 صفر 1398 (فاتح يبرابر 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى.

مرسوم رقم 2.78.4 بتاريخ 22 صفر 1398 (فاتح يبرابر 1978) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية وضع جهاز للتحويل بحى المهل ببركان وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبناء على ملف البحث الذى أجرى ببلدية بركان فيما بين 21 محرم 1397 (12 يناير 1977) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية وضع جهاز للتحويل بحى المهل ببركان (اقليم وجدة).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر فى التصميم التجزيئى ذى المقياس I/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

اسم الملك ورقم الرسم العقارى	اسم وعنوان المالك أو المظن أنه المالك	المساحة
الملك المسمى « المهل ملوك » الرسم العقارى رقم 12625	السيد محمد (فتح) بن محمد بن الحاج أحمد ملوك ، الساكن بحى المهل ببركان.	16 متر مربع

الفصل الثالث - يفوض فى حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للكهرباء.

الفصل الرابع - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى والى مدير المكتب الوطنى للكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط فى 22 صفر 1398 (فاتح يبرابر 1978) .

الوزير الاول ،
الإمضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالمظف
وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
الإمضاء : محمد الدوبرى .

مرسوم رقم 2.77.924 بتاريخ 22 صفر 1398 (فاتح يبرابر 1978) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء محطة للاشغال المائية تدعى « امغوز » على وادى امغوز وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللزمتين لهذا الغرض (اقليم تيزنيت).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 25 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين II شوال 1396 (6 أكتوبر 1976) و 15 ذى الحجة 1396 (7 دجنبر 1976) بملحقة أنزى ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء محطة للاشغال المائية تدعى « امغوز » على وادى امغوز (اقليم تيزنيت).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين المبينتين فى الجدول بعده والمرسومتين بلون أحمر فى التصميم التجزيئى ذى المقياس I/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم الرسم العقارى واسم الملك	اسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون	المساحة	الاغراس وغيرها
غير محفوظ كذلك	السادة : عبد الله أو أحمد أو لحسن ، دوار دعات أدای ، أنزى . عبد الله أو أحمد أو لحسن ؛ أحمد بن حمو بن ابراهيم والطاهر بن حمو أو الحفوظ ، الساكنون جميعا بدوار دعات أدای بأنزى ؛ مبارك بن ميلود بن ابراهيم ، الساكن بدوار دعات أدای أنزى ؛ أحمد بن مسعود أو عابد ، دوار دعات أدای بأنزى ؛ سليمان بن الطيب أو سليمان ، دوار دعات أدای بأنزى .	آ 26 س 30 27 25	30 شجرة أركان (20 طويلة 10 قصيرة) 25 شجرة لوز سجاج من القصب زيتونتان و 5 أشجار أركان

الفصل الثالث - يسند الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 صفر 1398 (فاتح يبرابر 1978).
الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقمه بالعطف :
وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد الدويرى.

مرسوم رقم 2.78.1 بتاريخ 13 صفر 1398 (23 يناير 1978) تقرر
بهوجبه الى الملك العمومى اربع قطع ارضية على ملك الدولة
بكنزاية (اقليم طنجة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332
(فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العمومى ، حسبما وقع تغييره
او تنميته :

وباقتراح من وزير المالية بعد استشارة وزير التجهيز
والانعاش الوطنى ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تدخل فى المنحرف الشمالى لاصيلة نحو الطريق الرئيسية رقم 2
الذاهبة من الرباط الى طنجة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين
340 + 243 و 800 + 257 وتضم من جراء ذلك الى الملك العمومى
القطع الارضية الاربعة المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بألوان
مختلفة فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم المقار فى كناش الاحصاء	بيان الاملاك ومراجعتها العقارية	مساحة القطع
183/SS/T	« المهجر » الرسم العقارى رقم G/1295 (جزء).	50
184/SS/T	« الضاية الكحلة » الرسم العقارى رقم G/1296 (جزء).	27
170/SS/T	« بلاد الراضى » الرسم العقارى رقم G/737 (جزء).	65
174/SS/T	« خندق الشوا » الرسم العقارى رقم G/1014 (جزء).	40

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى
وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطنى كل واحد منهما
فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 13 صفر 1398 (23 يناير 1978).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقمه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى ،
وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد الدويرى.

مرسوم رقم 2.77.869 بتاريخ 13 صفر 1398 (23 يناير 1978)
تخرج بهوجبه من حيز الملك العمومى وتضم الى ملك الدولة
الخاص قطعة ارضية بالغة مساحتها 76 مترا مربعا ومتألفة
من متروك الملك العمومى بالرباط (عمالة الرباط وسلا) ويؤذن
به فى التخلي عن هذه القطعة بعوض لاجل الافراد.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332
(فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العمومى ، حسبما وقع
تغييره وتنميته :

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطنى بعد استشارة
وزير المالية ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تخرج من حيز الملك العمومى وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة
ارضية تبلغ مساحتها ستة وسبعين مترا مربعا (76) من الرسم
العقارى رقم 10363 وتتألف من متروك الملك العمومى الواقع قرب
خزان الماء للتقدم بجنوب الشارع رقم I بالرباط . وقد رسمت
القطعة المذكورة بلون أحمر فى التصميم التجزيئى ذى المقياس
I/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يؤذن فى التخلي عن هذه القطعة بعوض للسيد الحاج العربى
بولعرب المجاور للقطعة المذكورة بثمن قدره ثلاثة عشر ألفا
وستمائة وثمانون درهما (13.680).

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية
الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير المالية كل واحد منهما
فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 13 صفر 1398 (23 يناير 1978).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقمه بالعطف :
وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد الدويرى ،
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

مرسوم رقم 2.78.13 بتاريخ 22 صفر 1398 (فاتح يبرابر 1978) بالمصادقة على ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض بالقطاع رقم 2 - بويدة - اولاد سعيد (هاثرة تسوت العليا) بالجماعتين القرويتين لتملالت وسيدى رحال (اقليم قلعة السراغنة) الكائنة بدائرة نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحوز.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.105 الصادر في 7 محرم 1382 (30 يونيو 1962) بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بتطبيق الظهير الشريف المتعلق بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مشروع ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض بالقطاع رقم 2 - بويدة - اولاد سعيد بالجماعتين القرويتين لتملالت (اقليم مراكش) وسيدى رحال (اقليم قلعة السراغنة) المقرر من طرف اللجنة المختلطة لضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض بتاريخ II جمادى الثانية 1396 (10 يونيو 1976) ؛

وبناء على ملف الابحاث التى اجريت من 17 محرم 1393 (21 يبرابر 1973) الى 14 صفر 1393 (20 مارس 1973) ومن 5 صفر 1395 (17 يبرابر 1975) الى 20 صفر 1395 (4 مارس 1975) بالقطاع الفرعى لبويدة ومن 5 صفر 1395 (17 يبرابر 1975) الى 4 ربيع الاول 1395 (18 مارس 1975) ومن 29 ربيع الاول 1396 (31 مارس 1976) و 14 ربيع الثانى 1396 (14 ابريل 1976) بالقطاع الفرعى لاولاد سعيد ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض بالقطاع رقم 2 - بويدة - اولاد سعيد بالجماعتين القرويتين لتملالت وسيدى رحال (اقليم قلعة السراغنة) المقرر يوم II جمادى الثانية 1396 (10 يونيو 1976) حسبما هو مرسوم وموصوف على التوالى فى التصميم والبيان التجزيئى المضافين الى اصل هذا المرسوم .

الفصل الثانى

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 22 صفر 1398 (فاتح يبرابر 1978) .

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان .

وقعه بالمطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : مصطفى فارس .

مرسوم رقم 2.78.12 بتاريخ 22 صفر 1398 (فاتح يبرابر 1978) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لمدينة الحسيمة بالاذن للمدينة فى التخلي بالمرضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك البلدى الخاص .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر فى 28 ذى الحجة 1379 (23 يونيو 1960) بشأن التنظيم الجماعى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 أكتوبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لمدينة الحسيمة خلال جلسته بتاريخ 15 محرم 1396 (17 يناير 1976) ؛

وباقتراح من وزير الدولة المكلف بالداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعى لمدينة الحسيمة الصادر يوم 15 محرم 1396 (17 يناير 1976) بالاذن للمدينة فى التخلي بالمرضاة للدولة (الملك الخاص) عن قطعة ارضية من الملك البلدى الخاص بالغة مساحتها نحو ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانية وثلاثين مترا مربعا (3.538) كائنة بالحسيمة ومرسومة حدودها بخط أزرق فى التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم .

الفصل الثانى

ينجز هذا التخلي بثمان قدره خمسة وعشرون درهما (25) للمتر المربع أى بثمان اجمالى قدره ثمانون ألفا وأربعمائة وخمسون درهما (80.450) .

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لمدينة الحسيمة تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 22 صفر 1398 (فاتح يبرابر 1978) .

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان .

وقعه بالمطف :

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهية .

رقم 1.69.32 المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) ولاسيما الفصل 6 منه :

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بتطبيق الظهير الشريف المتعلق بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.69.38 المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) :

وبعد استشارة المجلس الجماعي لجماعة رأس العين (اقليم قلعة السراغنة) بتاريخ 9 جمادى الاولى 1397 (28 أبريل 1977) :

وبعد استشارة المجلس الجماعي لجماعة آيت أورير (اقليم مراكش) بتاريخ 29 جمادى الاولى 1397 (18 مايو 1977) ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تعين حسبما هو مرسوم بخط أحمر في التصميم ذى المقياس I/20.000 المضاف الى أصل هذا القرار حدود المنطقة الواجب ضم أراضيها بعضها الى بعض (القطاع Z I - الحوز الاوسط) بتراب الجماعتين القرويتين لرأس العين وآيت أورير (اقلما قلعة السراغنة ومراكش).

الفصل الثاني

يؤذن بالشروع في عمليات ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض بالمنطقة المبينة في الفصل السابق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 رمضان 1397 (29 غشت 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : صالح المزيلي.

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 998.77 بتاريخ 13 رمضان 1397 (29 غشت 1977) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض بجماعتي خميس متوح وسبت هلال القرويتين (اقليم الجديدة) وبالاذن بالشروع في عمليات الضم.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.62.105 الصادر في 27 محرم 1382 (30 يونيو 1962) بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم I.69.32 المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) :

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بتطبيق الظهير الشريف المتعلق بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.69.38 المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) :

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 996.77 بتاريخ 13 رمضان 1397 (29 غشت 1977) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض بالجماعات القروية لاثنين غربية (اقليم الجديدة) واحد البختي ومول البركي (اقليم آسفي) وبالاذن بالشروع في عمليات الضم.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.62.105 الصادر في 27 محرم 1382 (30 يونيو 1962) بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالظهير الشريف رقم I.69.32 المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) ولاسيما الفصل 6 منه :

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بتطبيق الظهير الشريف المتعلق بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.69.38 المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) :

وبعد استشارة المجالس الجماعية لاثنين غربية واحد البختي ومول البركي على التوالي بتاريخ 2 جمادى الاولى 1397 (21 بريل 1977) و 3 جمادى الاولى 1397 (22 أبريل 1977) و 6 جمادى الاولى 1397 (25 أبريل 1977) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تعين حسبما هو مرسوم بخط أحمر في التصميم ذى المقياس I/20.000 المضاف الى أصل هذا القرار حدود المنطقة الواجب ضم أراضيها بعضها الى بعض (قطاع غربية 2 و 4) بتراب الجماعات القروية لاثنين غربية (اقليم الجديدة) واحد البختي ومول البركي (اقليم آسفي).

الفصل الثاني

يؤذن بالشروع في عمليات ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض بالقطاع المبين في الفصل السابق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 رمضان 1397 (29 غشت 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : صالح المزيلي.

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 997.77 بتاريخ 13 رمضان 1397 (29 غشت 1977) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض بالجماعتين القرويتين لرأس العين (اقليم قلعة السراغنة) وآيت أورير (اقليم مراكش) وبالاذن بالشروع في عمليات الضم.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.62.105 الصادر في 27 محرم 1382 (30 يونيو 1962) ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف

بعضها الى بعض (قطاع R 5 الحوز الاوسط) في تراب الجماعة القروية لأكرمة (اقليم قلعة السراغنة).

الفصل الثاني

يؤذن في الشروع في عمليات ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض بالمنطقة المبينة في الفصل السابق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 رمضان 1397 (29 غشت 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : صالح المزيلي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1000.77 بتاريخ 13 رمضان 1397 (29 غشت 1977) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضى بعضها الى بعض في الجماعة القروية للمشرق (اقليم الجديدة) وبالاذن في الشروع في عمليات الضم.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 محرم 1382 (30 يونيو 1962) بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.69.32 المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بتطبيق الظهير الشريف المتعلق بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.69.38 المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) ؛
وبعد استشارة المجلس الجماعي للمشرق بتاريخ 22 ابريل 1977 ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تعيين حسبما هو مرسوم بخط أحمر في التصميم ذى المقياس I/20.000 المضاف الى أصل هذا القرار حدود منطقة ضم الاراضى بعضها الى بعض (القطاع S.B III الموسع) في تراب الجماعة القروية للمشرق.

الفصل الثاني

يؤذن في الشروع في عمليات ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض بالقطاع المبين في الفصل السابق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 رمضان 1397 (29 غشت 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : صالح المزيلي.

وبعد استشارة المجلسين الجماعين لحميس متوح وسبت بنى هلال على التوالي بتاريخ 9 جمادى الاولى 1397 (28 ابريل 1977) و 3 ربيع الاول 1397 (22 يراير 1977) ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تعيين حسبما هو مرسوم بخط أحمر في التصميم ذى المقياس I/20.000 المضاف الى أصل هذا القرار حدود المنطقة الواجب ضم أراضيها بعضها الى بعض (قطاع فارغ الموسع) بتراب جماعتي حميس متوح وسبت بنى هلال القرويتين (اقليم الجديدة).

الفصل الثاني

يؤذن بالشروع في عمليات ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض بالقطاع المبين في الفصل السابق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 رمضان 1397 (29 غشت 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : صالح المزيلي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 959.77 بتاريخ 13 رمضان 1397 (29 غشت 1977) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض بجماعة أكرمة (اقليم قلعة السراغنة) وبالاذن في الشروع في عمليات الضم.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 محرم 1382 (30 يونيو 1962) بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.69.32 المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 صفر 1382 (15 يوليوز 1962) بتطبيق الظهير الشريف المتعلق بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.69.38 المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) ؛
وبعد استشارة المجلس الجماعي لجماعة أكرمة (اقليم قلعة السراغنة) بتاريخ 8 جمادى الاولى 1387 (27 ابريل 1977) ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تعيين حسبما هو مرسوم بخط أحمر في التصميم ذى المقياس I/20.000 المضافة الى أصل هذا القرار حدود منطقة ضم الاراضى

الفصل الثالث

تحدد الكمية القصوى من المتفجرات التي يمكن أن يسعها المستودع في 10.000 كيلوغرام من المتفجرات من الصنف I أو في كمية تعادلها من متفجرات الاصناف الأخرى.

الفصل الرابع

لا يشرع في استخدام مستودع المتفجرات المأذون في انشائه بموجب الفصل الأول أعلاه إلا بعد صدور مقرر لوزير المعادن والطاقة يشهد بأن المنشآت قد انجزت وفقا لمقتضيات النظام المعمول به وطبقا لهذا القرار.

الفصل الخامس

يصبح هذا القرار لاغيا إذا لم تباشر الأشغال في ظرف سنة أو إذا أوقفت فيما بعد فترة تتجاوز سنة واحدة.

الفصل السادس

تحتفظ الإدارة لنفسها بالحق في أن تفرض جميع التدابير الأخرى التي قد تراها ضرورية لفائدة الأمن العمومي.

وحرر بالرباط في 25 ذي الحجة 1397 (7 دجنبر 1977).

وزير الطاقة والمعادن ،
الإمضاء : موسى السعدى.

نظام المياه

إعلان باجراء بحث

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 92.78 بتاريخ 15 محرم 1398 (26 دجنبر 1977) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت لمدة شهر ابتداء من 24 ربيع الأول 1398 (فاتح مارس 1978) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 4.40 لتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد روشدى مولاي سعيد ، دوار أولاد عيسى ، جماعة احد اكلي ، دائرة تارودانت. وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1455.77 بتاريخ 25 ذي الحجة 1397 (7 دجنبر 1977) يؤذن بموجبه للشركة المنجمية لجبل عوام فى انشاء مستودع دائم للمتفجرات من النموذج الدفين فى منجم جبل عوام بتراب اقليم مكناس.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد وترويج وبيع المتفجرات بالمغرب وبتحديد الشروط الخاصة بانشاء المستودعات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر فى 24 جمادى الأولى 1373 (30 يناير 1954) بتحديد بعض كفيات تطبيق الظهير الشريف المؤرخ فى 17 صفر 1332 (14 يناير 1964) ؛

وبناء على القرار الصادر فى 3 جمادى الأولى 1374 (29 دجنبر 1954) بضبط الشروط التقنية لخن المتفجرات والمفرقات والشهب الاصطناعية لتفجير المفرقات ؛

وبناء على الطلب المقدم بتاريخ 7 شعبان 1396 (4 غشت 1976) من طرف الشركة المنجمية لجبل عوام الكائن مقرها الرئيسى بزقاق ابن طفيل رقم 5 بالدار البيضاء قصد الترخيص لها بانشاء مستودع للمتفجرات بالمكان المدعو « منجم جبل عوام » بدائرة أزرو (اقليم مكناس) ؛

وبناء على التصاميم الملحقة بالطلب المذكور ومستندات البحث عن المنافع والمضار الذى اجراه قائد مريرت (دائرة أزرو) فيما بين فاتح ربيع الثانى 1397 (21 مارس 1977) و 2 جمادى الأولى 1397 (21 أبريل 1977) ؛

وباقتراح من مدير المناجم والجيولوجيا والطاقة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يؤذن للشركة المنجمية لجبل عوام فى أن تنشئ مستودعا دائما للمتفجرات بعد خصيصا لحاجاتها بالمكان المدعو « منجم جبل عوام » بتراب اقليم مكناس (دائرة أزرو) وذلك طبق الشروط المبينة فى الفصول الآتية :

الفصل الثانى

يقام المستودع وفقا للتصاميم المضافة الى أصل هذا القرار.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

قرار لووزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 119.78 بتاريخ 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) باجراء مباراة لولوج سلك ملحقين في الشؤون الخارجية.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1182.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمشابة النظام الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين ، حسبما وقع تميمه وتغييره ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الخارجية رقم 715.77 الصادر في فاتح غشت 1977 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك ملحقين في الشؤون الخارجية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ستجرى في 7 مايو 1978 بمقر وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون مباراة لتعيين ملحقين في الشؤون الخارجية. عدد المناصب المخصصة عشرين (20) يحتفظ باثنين (2) منها للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون (مصلحة الموظفين) بالرباط يوم 7 أبريل 1978 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 14 صفر 1398 (24 يناير 1978).

وزير الدولة

المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون بالنيابة ،

كاتب الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون ،

الامضاء : عبد الرحمان بأدو

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لووزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 114.78 بتاريخ 6 صفر 1398 (16 يناير 1978) باجراء مباراة لتعيين اعوان عموميين من الصنف الرابع.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بواج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمشابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبرابر 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يومي 9 و 10 أبريل 1978 باكادير مباراة لتعيين عشرين (20) عوناً عمومياً من الصنف الرابع (عامل مساعد في الخطوط).

الفصل الثاني

يمكن ايداع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 18 مارس 1978.

الفصل الثالث

يحتفظ بخمسة (5) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الرابع

يعين المرشحون الناجحون بمدينة أكادير او ناحيتها.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1398 (16 يناير 1978).

وزير الدولة

المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

الامضاء : المحجوبي آحرضان.

وزارة الدولة المكلفة بالداخلية

قرار لعامل اقليم تازة رقم 146.78 بتاريخ 10 ذى القعدة 1397 (24 أكتوبر 1977) يغير ويتهتم القرار الصادر بتاريخ 13 ذى الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) بتعيين أعضاء اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء سلك أعوان الخدمة.

ان عامل اقليم تازة ،

بناء على قرار عامل اقليم تازة الصادر بتاريخ 13 ذى الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) بتعيين أعضاء اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير ويتم القرار المشار اليه أعلاه كما يلى :

« الفصل الاول - يعين ابتداء من تاريخه وللمدة الباقية ، ممثلو الادارة ضمن اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء سلك أعوان الخدمة ، السادة الآتية اسماؤهم :

« العضو الرسمي : عبد الحى العمرانى ؛

« العضو النائب : الطيب بن عصمان . »

(الباقى بدون تغيير)

وحرر بتازة فى 10 ذى القعدة 1397 (24 أكتوبر 1977) .
عامل اقليم تازة ،
الامضاء : عبد الحى العمرانى .

الادارة العامة للامن الوطنى

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 112.78 بتاريخ 8 صفر 1398 (18 يناير 1978) باجراء امتحان الاهلية المهنية للحصول على شهادة الكفاءة التقنية.

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر فى 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن الادارة العامة للامن الوطنى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.879 المؤرخ فى 20 ذى الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) المتضمن للنظام الاساسى الخاص بموظفى الادارة العامة للامن الوطنى ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطنى رقم 523.76 الصادر فى 16 ربيع الاول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج مواد امتحان الاهلية المهنية للحصول على شهادة الكفاءة التقنية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجرى يوم 19 مارس 1978 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين امتحان الاهلية المهنية للحصول على شهادة الكفاءة التقنية تخصص بموظفى الادارة العامة للامن الوطنى .

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى الادارة العامة للامن الوطنى بالرباط قبل يوم 10 مارس 1978 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط فى 8 صفر 1398 (18 يناير 1978) .

المدير العام للامن الوطنى ،
الامضاء : عبد الرحمان الربيع .

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 123.78 بتاريخ 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) باجراء مباراة لتعيين ضباط الشرطة.

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر فى 3 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) باحداث المديرية العامة لمراقبة التراب الوطنى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر فى 20 ذى الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى المديرية العامة للامن الوطنى ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطنى رقم 807.73 الصادر فى 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج مباراة ضباط الشرطة المفتوحة فى وجه المرشحين غير المنتمين للادارة ، حسبما وقع تغييره بناء على القرار رقم 367.76 بتاريخ 21 صفر 1396 (22 يبرابر 1976) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم مديرية مراقبة التراب الوطنى يوم 7 مايو 1978 بالرباط مباراة خاصة بالمرشحين غير المنتمين للادارة قصد تعيين مائة وثمانية وثلاثين (138) ضابطا للشرطة ، ويحتفظ بأربعة وثلاثين (34) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى مديرية مراقبة التراب الوطنى بالرباط يوم 15 أبريل 1978 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط فى 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) .

المدير العام للامن الوطنى ،
الامضاء : عبد الرحمان الربيع .

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطنى رقم 805.73 الصادر فى 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج مباراة حراس الامن ، حسبما وقع تغييره بناء على القرار رقم 360.76 بتاريخ 21 صفر 1396 (22 يراير 1976) ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم مديرية مراقبة التراب الوطنى يوم 16 أبريل 1978 بالرباط مباراة لتعيين مائة وثمانية (108) حارسا للامن ويحتفظ بسبعة وعشرين (27) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى مديرية مراقبة التراب الوطنى بالرباط يوم 17 مارس 1978 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط فى 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) .

المدير العام للامن الوطنى ،
الامضاء : عبد الرحمان الربيع .

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 141.78 بتاريخ 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) باجراء مباراة لتوظيف مفتشين بالتعليم الثانوى .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوى والتقنى والعالى وتكوين الاطارات رقم 569.70 الصادر فى 30 يوليوز 1970 بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشى التعليم الثانوى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 20 أبريل 1978 بالرباط مباراة لتوظيف مفتشى التعليم الثانوى .

الفصل الثانى

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها فى تسعين (90) منصبا .

الفصل الثالث

يجب على المرشحين أن يوجهوا طلبات تسجيلهم المحررة فى ورق عادى الى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم الامتحانات ، زقة ابن تومرت ، رقم 24 بالرباط قبل 20 مارس 1978 .

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 122.78 بتاريخ 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) باجراء مباراة لتعيين مفتشى الشرطة .

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر فى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) باحداث المديرية العامة لمراقبة التراب الوطنى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر فى 20 ذى الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى المديرية العامة للامن الوطنى ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطنى رقم 809.73 الصادر فى 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج مباراة مفتشى الشرطة المفتوحة فى وجه المرشحين غير المنتمين للادارة ، حسبما وقع تغييره بناء على القرار رقم 363.76 بتاريخ 21 صفر 1396 (22 يراير 1976) ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم مديرية مراقبة التراب الوطنى يوم 14 مايو 1978 بالرباط مباراة لتعيين ثمانية وأربعين (48) مفتشا للشرطة ويحتفظ باثنى عشرة (12) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى مديرية مراقبة التراب الوطنى بالرباط يوم 23 أبريل 1978 ، وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط فى 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) .

المدير العام للامن الوطنى ،
الامضاء : عبد الرحمان الربيع .

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 121.78 بتاريخ 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) باجراء مباراة لتعيين حراس للامن .

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر فى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) باحداث المديرية العامة لمراقبة التراب الوطنى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر فى 20 ذى الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى المديرية العامة للامن الوطنى ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

الفصل الرابع

تحدد الشروط والشكل والبرنامج الخاص بهذه المباراة ، حسبما هو منصوص عليه في القرار الوزاري رقم 569.70 المؤرخ في 30 يوليو 1970 المشار اليه أعلاه .

وحرر بالرباط في 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) .

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 139.78 بتاريخ 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) ، باجراء مباراة لتوظيف مفتشين مساعدين للتعليم الابتدائي .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الابتدائي رقم 387.70 الصادر في 10 يونيو 1970 بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشين مساعدين للتعليم الابتدائي ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 5 يونيو 1978 بالرباط مباراة لتوظيف مفتشين مساعدين للتعليم الابتدائي .

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في خمسة وسبعين (75) منصبا

الفصل الثالث

يجب على المرشحين ان يوجهوا طلبات التسجيل في ورق عادي الى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم الامتحانات ، زنقة ابن تومرت ، رقم 24 بالرباط قبل يوم 10 مايو 1978 .

الفصل الرابع

تحدد شروط وكيفيات وبرنامج هذه المباراة في القرار الوزاري المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 يونيو 1970 .

وحرر بالرباط في 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) .

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 115.78 بتاريخ 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) ، باجراء مباراة قصد ولوج اطر المحررين بالادارات المركزية .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية حسب ما غير وتمم ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.336.76 الصادر في 4 رمضان 1356 (30 غشت 1976) المحدد لنظام مباراة ولوج اطر محرري الادارات المركزية ،

الفصل الاول

تجرى يوم 5 يونيو 1978 بالرباط مباراة لتوظيف مفتشى التعليم الابتدائي .

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثين (30) منصبا .

الفصل الثالث

يجب على المرشحين أن يوجهوا طلبات التسجيل في ورق عادي الى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم الامتحانات ، زنقة ابن تومرت ، رقم 24 بالرباط قبل 10 مايو 1978 .

الفصل الرابع

تحدد شروط وكيفيات وبرنامج هذه المباراة في القرار الوزاري المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 يونيو 1970 .

وحرر بالرباط في 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) .

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 116.78 بتاريخ 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) باجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 17 مارس 1978 بالرباط مباراة لتوظيف خمسة وسبعين (75) عوناً للتنفيذ ويحتفظ بشمانية عشر (18) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم الامتحانات ، زنقة ابن تومرت ، رقم 24 ، الرباط قبل 10 مارس 1978 .

وحرر بالرباط في 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) .

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 117.78 بتاريخ 16 صفر 1398 (26 يناير 1978) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 16 مارس 1978 بمعهد الدراسات والابحاث للتعريب بالرباط مباراة لتعيين عونين للتنفيذ (2) فرع الضرب على الآلة الكاتبة .

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 14 أبريل 1978 بالرباط مباراة قصد ولوج اطار محوري الادارات المركزية ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عشرة (10) مناصب .

ويحتفظ بمنصب واحد (1) لقدماء المقاومين .

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم الامتحانات ، زنقة ابن تومرت ، رقم 24 ، الرباط قبل 10 مارس 1978 .

وحرر بالرباط في 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) .

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 118.78 بتاريخ 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) باجراء امتحان الاهلية المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة).

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.132.69 الصادر في 3 دجنبر 1969 بتنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجزى يوم 7 أبريل 1978 بالرباط امتحان الاهلية المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) .

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم الامتحانات ، زنقة ابن تومرت ، رقم 24 ، الرباط قبل 10 مارس 1978 .

وحرر بالرباط في 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) .

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 145.78 بتاريخ 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.59.072 الصادر في 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 صفر 1379 (27 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر لجنة المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 دجنبر 1977 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الحقوق « الليسانس في الحقوق » التي تسلمها كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية التابعة لجامعة الجزائر.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 15 شتنبر 1976.

وحرر بالرباط في 14 صفر 1398 (24 يناير 1978).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 165.78 بتاريخ 27 ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978) يغير بموجبه القرار رقم 1022.75 بتاريخ 5 شعبان 1395 (14 غشت 1975) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.59.072 الصادر في 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلات بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 صفر 1379 (27 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ II شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الانساني الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى معهد الدراسات والابحاث للتعريب بالرباط قبل 10 مارس 1978.

وحرر بالرباط في 16 صفر 1398 (26 يناير 1978).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 74.78 بتاريخ 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.59.072 الصادر في 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلات بين الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 صفر 1379 (27 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم II99.66 الصادر في 18 ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالموظفين الاداريين بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 نونبر 1974 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة شهادة مستشار في التخطيط التربوي الشهادة المخولة بعد سنة تكوين بالمعهد الدولي للتخطيط التربوي بباريس المشفوعة بستين دراميتين بالمعهد الدولي للادارة العمومية بباريس

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1977.

وحرر بالرباط في 14 صفر 1398 (24 يناير 1978).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يتم كما يلي الفصل الاول وكذا الجدول الملحق بالفصل الثاني من قرار وزير التعليم العالي رقم 872.75 المشار اليه أعلاه الصادر في 29 جمادى الثانية 1395 (10 يوليو 1975) :

الفصل الاول. -

اللجنة الاولى : المتصرفون المساعدون والممونون والمقتصدون والمستشارون في التوجيه وقيمو الخزانات والمخبريون الجامعيون والمحضرون بالمختبرات المدرسية والجامعية.

اللجنة الثانية :

(الباقي بدون تغيير)

الفصل الثاني. -

تكوين اللجان		تعيين اللجان والاسلاك والدرجات
الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميين	
		اللجنة الاولى : المتصرفون المساعدون ، والممونون والمقتصدون والمستشارون في التوجيه وقيمو الخزانات والمخبريون الجامعيون والمحضرون بالمختبرات المدرسية : أ) ممثلو الموظفين ب) ممثلو الادارة اللجنة الثانية :
2	2	
2	2	

(الباقي بدون تغيير)

وحرر بالرباط في 8 صفر 1398 (18 يناير 1978).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عن الدين العراقي.

وبناء على القرار رقم 1022.75 بتاريخ 5 شعبان 1395 (14 غشت 1975) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات :

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 دجنبر 1977 ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان القرار رقم 1022.75 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 5 شعبان 1395 (14 غشت 1975) يغير كما يلي :

الفصل الاول. - تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة شهادة الدكتوراة « في العلوم (فرع الرياضيات) المسلمة من طرف جامعة مدريد. »

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 15 شتنبر 1975.

وحرر بالرباط في 27 ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عن الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 143.78

بتاريخ 8 صفر 1398 (18 يناير 1978) يتم بهوجه قرار وزير

التعليم العالي رقم 872.75 الصادر في 29 جمادى الثانية 1395

(10 يوليو 1975) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء

المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة التعليم العالي.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 872.75 الصادر في 29 جمادى الثانية 1395 (10 يوليو 1975) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة التعليم العالي ،

حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بوزارة التعليم العالي

المدعوين للاجتماع برسم سنوات 1976 و 1977 و 1978 و 1979 و 1980 و 1981 ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يتم كما يلي الجدول الملحق بقرار وزير التعليم العالي رقم 385.76 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 صفر 1396 (23 يبرابر 1976) :

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 144.78

بتاريخ 5 ربيع الاول 1398 (13 يبرابر 1978) يتم بهوجه

قرار وزير التعليم العالي رقم 385.76 بتاريخ 22 صفر 1396

(23 يبرابر 1976) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة

اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بوزارة التعليم العالي

المدعوين للاجتماع برسم سنوات 1976 و 1977 و 1978 و 1979 و 1980 و 1981.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 385.76 بتاريخ 22 صفر 1396 (23 يبرابر 1976) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في

الضلع III - ممثلو الادارة		الضلع II - ممثلو الموظفين		الضلع I - الدجان	
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الاسلاك والدرجات	الرقم
السيدان : محمد مكرم وعبد الحق العمراني.	السيدان : بوشعيب ابن البصير والحسين بنعلي.	السيدة زهرة الناصري والسيد مصطفى القادري.	السيدان : ادريس هنوز والطيب المزواغي.	المتصرفون المساعدون. الممونون. المقتصدون. المستشارون في التوجيه. قيمو الخزانات. المخبريون الجامعيون. المحضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية	I II

(الباقى بدون تغيير)

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1398 (I3- يبرابر 1978).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الفصل الثاني

يرفع الى 364 درهما ابتداء من فاتح يناير 1977 مقدار التعويض
الشهري المنصوص عليه في القرار رقم 498.67 المؤرخ في
9 غشت 1967 ، حسبما وقع تغييره .

وحرر بالرباط في 27 رجب 1397 (15 يوليوز 1977).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالتعاون الوطني والصناعة التقليدية ،
الامضاء : عبد الله غرنيظ.

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتعاون الوطني
والصناعة التقليدية رقم 1385.77 بتاريخ 27 رجب 1397
(15 يوليوز 1977) بتغيير القرار رقم 498.67 الصادر في
9 غشت 1967 بتحديد مقادير وكميات منح التعويض الشهري
المؤدى لطلبة المعهد الوطني للجلد والنسيج بفاس .ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتعاون الوطني
والصناعة التقليدية ،بناء على المرسوم الملكي رقم 022.66 الصادر في 24 مايو 1966
بأحداث وتنظيم المعهد الوطني للجلد والنسيج بفاس ولاسيما
الفصلين 5 و 6 منه ؛وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة التقليدية والمناجم
رقم 498.67 الصادر في 9 غشت 1967 بتحديد مقادير وكميات منح
التعويض الشهري المؤدى لطلبة المعهد الوطني للجلد والنسيج
بفاس ولاسيما الفصل الاول منه ، حسبما وقع تغييره بالقرار
رقم 755.72 المؤرخ في 16 غشت 1972 ؛وبناء على المرسوم رقم 2:57-184I الصادر في 23 جمادى
الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد مرتبات الموظفين والاعوان
والطلبة الذين يتابعون تمارين تكوين أو دروس استكمال خبرة ،
حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2:76.658 المؤرخ في
2 ذى الحجة 1396 (24 نونبر 1976) والمرسوم رقم 2:77.72 المؤرخ
في 12 صفر 1397 (2 يبرابر 1977) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي ابتداء من فاتح أكتوبر 1976 الفصل الاول من القرار
رقم 498.67 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 9 غشت 1967 :
« الفصل الاول - ان الطلبة المقبولين بصفة قانونية في المعهد
الوطني للجلد والنسيج وكذا الطلبة الاجانب المقبولين في
نفس المعهد يتقاضون خلال مدة دراستهم تعويضا شهريا
يحدد في 33I درهما . »

الامانة العامة للحكومة

(المطبعة الرسمية)

قرار للامين العام للحكومة رقم 233.78 بتاريخ 27 ربيع الاول 1398
(7 مارس 1978) باجراء مباراة لتعيين كتاب (فرع الادارة)
بالمطبعة الرسمية.

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 40I.67 الصادر في 13 ربيع
الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بواج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛وبناء على القرار الملكي رقم 3:19.68 الصادر في 6 مايو 1968
بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك للكتاب بالادارات
العمومية ، حسبما وقع تغييره ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 14 أبريل 1978 بالمطبعة الرسمية بالرباط مباراة
لتعيين كاتبين اثنين (2) (فرع الادارة).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المطبعة الرسمية ، وذلك قبل
يوم 3I مارس 1978 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في 27 ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978).

الامين العام للحكومة ،
الامضاء : عباس القيسي.

اعلانات وبلغات

مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية جلب الماء الصالح للشرب الى مدينة وزان انطلاقا من آبار سهل بوغعبة وتنزع بهوجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول - يعلن أنه من المصلحة العمومية جلب الماء الصالح للشرب الى مدينة وزان انطلاقا من آبار سهل بوغعبة.

الفصل الثاني - تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بالوان مختلفة في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية جلب الماء الصالح للشرب الى مدينة وزان انطلاقا من آبار سهل بوغعبة وتنزع بهوجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة).

يوجد الملف وكذلك دفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب قيادة مزفرون اقليم القنيطرة في اوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية.

أرقام القطع	أرقام الرسم العقاري والمساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون
1	غير محفظ ، 85 س.	السادة والسيدات : التهامي الزيوي بن علي بن رحال ؛ عبد السلام بن علي بن رحال ، بدوار الريحين بقبيلة مصوودة. محمد بلعيد الشلح بدوار الريحين بقبيلة مصوودة. الرازي بنت الخمار ؛ محمد بن أحمد بن منانة ؛ بوستي بن أحمد بن منانة ؛ منانة بنت أحمد بن منانة ؛ فطوم بنت أحمد بن منانة ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصوودة. فطيمو بنت المقدر بدوار الريحين بقبيلة مصوودة. عبد القادر بن عبد السلام بن الشيخ ؛ محمد المجذوب بن عبد السلام ؛ أحمد بن المجذوب بن عبد السلام ؛ عبد السلام بن علال بن عبد السلام ؛ التهامي بن علال بن عبد السلام ؛ أحمد بن علال بن عبد السلام ؛ المختار بن علال بن عبد السلام ؛ فاطمة بنت علال بن عبد السلام ؛ رحيمو بنت علال بن عبد السلام ؛ زهرة بنت علال بن عبد السلام ؛ علي بن محمد بن عبد السلام ؛ تورية بنت محمد بن عبد السلام ؛ تيطام بنت عبد السلام بن الشيخ بدوار الريحين ، بقبيلة مصوودة. عبد القادر بن عبد السلام بن الشيخ ؛ محمد بن المجذوب بن عبد السلام ؛ أحمد بن المجذوب بن عبد السلام ؛ عبد السلام بن علال بن عبد السلام ؛ التهامي بن علال بن عبد السلام ؛ أحمد بن علال بن عبد السلام ؛ المختار بن علال بن عبد السلام ؛ فاطمة بنت علال بن عبد السلام ؛ رحيمو بنت علال بن عبد السلام ؛ زهرة بنت علال بن عبد السلام ؛ علي بن محمد بن عبد السلام ؛ تورية بنت محمد بن عبد السلام ؛ تيطام بنت عبد السلام بن الشيخ بدوار الريحين ، بقبيلة مصوودة. محمد بن كره ؛ المنصوري أحمد بن سليمان ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصوودة. جماعة دوار الكومة والرمل. المنرضون ؛ البصري أحمد بن الهاشمي ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصوودة. عبد القادر بن علال ؛ بوسلهام بن بوشتي بن الطيب ؛ محمد بن محمد دكان ؛ محمد بن الحسن بن التهامي ؛ محمد بن عبد السلام بن حمو ؛ عبد القادر بن عبد السلام بن الشيخ ، بدوار الريحين ، بقبيلة مصوودة.
2	غير محفظ ، 3 آ - 12 س.	
3	غير محفظ ، 13 آ - 13 س.	
4	غير محفظ ، 1 آ - 16 س.	
5	غير محفظ ، 13 آ - 95 س.	
6	غير محفظ ، 13 آ - 93 س.	
7	المطلب رقم 26227 ر ، الملك المدعو « بلاد كيمة الكومة والرمل » 63 آ - 50 س.	

أرقام القطع	أرقام الرسم العقاري والمساحة التفريرية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون
8	غير محفوظ ، 32 آ.	السادة والسيدات : بوكرى عبد الله بن احمد ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة. احبيبي عبد السلام بن محمد !
9	غير محفوظ ، 2 آ - 3 س.	الهاشمي بن احمد بن شامة ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة.
10	غير محفوظ ، 3 آ - 80 س.	بلو عبد السلام بن العربي ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة.
11	غير محفوظ ، 1 آ - 81 س.	ادريس بن العادل بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة.
12	غير محفوظ ، 7 آ - 75 س.	محمد بن هدى ولد المهبول ! فاطمة بنت هدى ولد المهبول ! زهرة بنت هدى ولد المهبول ! محمد بن هدى ولد المهبول !
13	غير محفوظ ، 2 آ - 22 س.	شامة بنت عبد السلام بن الحكى ، بدوار الرمل بقبيلة مصمودة. العربي بن عبد السلام ! منانة بنت الهاشمي !
14	غير محفوظ ، 5 آ - 81 س.	الحماري محمد ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة.
15	غير محفوظ ، 4 آ - 80 س.	محمد بن عبد الكريم ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة. الخمار بن عبد الله !
16	غير محفوظ ، 2 آ - 63 س.	الحماري محمد ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة. المحجوبي علي !
17	غير محفوظ ، 6 آ - 70 س.	العلوي محمد بن الهاشمي !
18	غير محفوظ ، 16 آ - 90 س.	الكنفاوي احمد بن محمد ، بدوار العنازل ، بقبيلة مصمودة.
19	غير محفوظ ، 21 آ - 26 س.	الحاج محمد الشريفوي ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة.
20	غير محفوظ ، 1 آ - 10 س.	صالح بنساي ، القاطن بشمارع مصطفى المعاني الرقم 240 بالدار البيضاء. بوكرى عبد الله بن عبد الهادي القصري ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة. الشعموري لحسن ! الشعموري التهامي ! الشعموري صفية !
21	غير محفوظ ، 3 آ - 59 س.	فاطمة الفارسيوية ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة. الصغير بن هدى !
22	غير محفوظ ، 2 آ - 91 س.	بوكرى عبد الله بن عبد الهادي القصري ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة.
23	غير محفوظ ، 11 آ - 96 س.	سالم بن علي الراوكي ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة.
25	غير محفوظ ، 50 آ - 58 س.	التهامي بن علي الراوكي ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة.
26	غير محفوظ ، 3 آ - 48 س.	الحاج محمد الشريفوي بدوار الرمل بقبيلة مصمودة. رحمة بنت الفقيه بن علي المساري ! فاطمة بنت الفقيه بن علي المساري ! صفية بنت الفقيه بن علي المساري ! شامة بنت الفقيه بن علي المساري ! عبد القادر بن عبد القادر بن قدور ! فظوم بن عبد القادر بن قدور ! منانة التاوقوتية بدوار الرمل بقبيلة مصمودة.
27	غير محفوظ ، 6 آ - 30 س.	أحمد بن علي بن الفقير ! محمد بن علي بن الفقير ! يامنة بنت علي بن الفقير !
28	غير محفوظ ، 82 س.	عبد الله بن سالم بن الفقير بدوار الرمل بقبيلة مصمودة.
29	غير محفوظ ، 2 آ - 3 س.	التهامي بن علي الراوكي بدوار الرمل بقبيلة مصمودة ! محمد بن علي الصغير ! عبد السلام بن علي الصغير ! خدوج بنت علي الصغير ! عائشة بنت علي الصغير !
30	غير محفوظ ، 13 آ - 4 س.	عبد الله بن أحمد بن الصغير ! فطيمو بن أحمد بن الصغير ! الباتول بنت أحمد بن الصغير ! رحمة بنت أحمد بن الصغير ! بوشنتي بن حمو بن الصغير ! فاطمة بنت حمو بن الصغير ! شامة بنت حمو بن الصغير ! العلمي بن حمو بن الصغير ! حليمة بنت حمو بن الصغير !
31	غير محفوظ ، 51 آ - 56 س.	التهامي بن المقدم بدوار الرمل بقبيلة مصمودة. الحاج محمد الشريفوي بدوار الرمل بقبيلة مصمودة. أحمد بن الهاشمي بن الحاج ! فظومة بنت الهاشمي بن الحاج ! أحمد بن فضول بن الحاج ! محمد بن فضول بن الحاج ! حليمة بنت فضول بن الحاج ! صفية بنت فضول بن الحاج بدوار الرمل بقبيلة مصمودة.
32	غير محفوظ ، 6 آ - 12 س.	هدى بوحدونى بن محمد بن هدى ! عبد الله بوحدونى بن محمد بن هدى ! أحمد بوحدونى بن محمد بن هدى !

أرقام القطع	أرقام الرسم العقاري والمساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون
32 (تابع)	غير محفظ ، 6 - 12 س.	السادة والسيدات : فضول بوحدوني بن محمد بن هدى ؛ فظوم بوحدوني بن محمد بن هدى ؛ محمد بوحدوني بن محمد بن عبد الله ؛ عبد السلام بوحدوني بن محمد بن عبد الله ؛ العلمي بوحدوني بن محمد بن عبد الله ؛ أحمد بوحدوني بن محمد بن عبد الله ؛ عبد الله بوحدوني بن محمد بن عبد الله ؛ مصطفى بوحدوني بن محمد بن عبد الله ؛ صفيه بوحدوني بنت محمد بن عبد الله بدوار الرمل بقبيلة مصمودة. محمد بن احساين الكموري ؛ محمد بن أحمد الكموري ؛ عبد الله بن أحمد الكموري ؛ أحمد بن أحمد الكموري بدوار الرمل بقبيلة مصمودة. العينوني التهامي بن علي بن زيان بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة. التهامي بن علي الراوكي. صالح بن علي الراوكي بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة. الدواح احمد بن محمد بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة. الكموري محمد بن احساين بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة. المنصوري عبد الله بن سليمان ، المنصوري فاطمه بنت سليمان ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة. الحاج محمد الشريفيوي بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة. المنصوري احمد بن سليمان ، المنصوري عائشة بنت سليمان ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة. محمد بن التهامي بن عبد القادر الكرفالي ؛ احمد بن التهامي بن عبد القادر الكرفالي ؛ تيد الله بن التهامي بن عبد القادر الكرفالي ؛ عبد القادر بن التهامي بن عبد القادر الكرفالي ؛ علي بن التهامي بن عبد القادر الكرفالي ؛ أناس بنت العياشي بن عبد القادر الكرفالي ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة.
33	غير محفظ ، 7 - 66 س.	
35	غير محفظ ، 8 - 90 س.	
37	غير محفظ ، 2 - 64 س.	
38	غير محفظ ، 4 - 25 س.	
39	غير محفظ ، 22 - 70 س.	
40	غير محفظ ، 23 - 43 س.	
41	غير محفظ ، 10 - 3 س.	
42	غير محفظ ، 5 - 2 س.	
43	الرسم العقاري رقم 22751 ر ، الملك المدعو « بلاد الكرفالي » 2 هـ - 5 - 39 س.	

الفصل الثالث - يفوض في حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية السى وزير التجهيز والانعاش الوطنى والى مدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

43

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 2 يناير و 2 مارس 1974
فى مكاتب دائرة الرشيدية ؛

وباقترح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ،
نرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء القنوات ت.يم رقم 22
ما بين 0 + 000,00 كلم الى 0 + 634,20 كلم ، 23 ما بين 0 + 000,00
كلم الى 0 + 096,20 كلم ، 24 ما بين 0 + 000,00 كلم الى 0 + 129,70
كلم 25 ما بين 0 + 000,00 كلم الى 0 + 127,40 كلم 26 ما بين
0 + 000,00 كلم الى 0 + 698,50 كلم ، 29 ما بين 0 + 000,00 كلم
الى 0 + 171,50 كلم الموجودة فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار
الفلاحي لتافيلالت (دائرة الرشيدية).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول
التقسيمى بعده والمرسومة بلون أحمر (بقياس I/500) فى التصميم
التجزئى المضاف الى أصل هذا المرسوم :

مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء شبكة الري لسد الحسن
الداخل بناء القنوات ت.يم رقم 22 ما بين 0 + 000,00 كلم ،
الى 0 + 634,20 كلم ، القنوات ت.يم رقم 23 ما بين 0 + 000,00
كلم ، الى 0 + 096,20 كلم ، القنوات ت.يم 24 ما بين
0 + 000,00 كلم ، الى 0 + 129,70 كلم ، القنوات ت.يم رقم 25
ما بين 0 + 000,00 كلم ، الى 0 + 127,40 كلم ، القنوات ت.يم
رقم 26 ما بين 0 + 000,00 كلم ، الى 0 + 698,50 كلم ، القنوات
ت.يم رقم 29 ما بين 0 + 000,00 كلم ، الى 0 + 171,50 كلم ،
وتنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تافيلالت
دائرة الرشيدية).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370
(3 أبريل 1951). المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية
والاحتلال الموقت ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 833,66 الصادر فى 7 رجب 1386
(22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي
لتافيلالت ولاسيما الفصل السادس منه ؛

ملاحظات	المساحة على وجه التقدير	الملاكون والمطنون انهم الملاكون		رقم الرسم العقاري واسم الملك	ارقام القطع في التصميم
		العنوان	الاسم		
			السادة والسيدات :		
أرض عارية	94	القصر القديم	أرض ملك لمسجد.	غير محفظة	1191
كذلك	31	كذلك	التهامي بن الخو.	كذلك	1192
2 ن ، 3 ز	95	كذلك	مولاي العربي بن احمد.	كذلك	1193
أرض عارية	38	القصر الجديد	بن عمر بن الميريك.	كذلك	1194
كذلك	40	كذلك	حبيبى بن الصديق.	كذلك	1195
I نخلة	39	كذلك	مولاي الحسن بن هاشم.	كذلك	1197
أرض عارية	28	كذلك	عبد القادر بن حمادى كوب.	كذلك	1198
كذلك	10	كذلك	حبيبى بن الصديق.	كذلك	1199
كذلك	49	كذلك	أرض ملك لمسجد.	كذلك	1200
كذلك	20	كذلك	أرض ملك لمسجد.	كذلك	1201
كذلك	33	بقصر القصيبة	مولاي هاشم بن الطيب.	كذلك	1202
كذلك	66	بتوريرت	علال بن عبد الرحمان.	كذلك	1203
6 ن ، 6 ز	49	بسيدي بوعبد الله	السي محمد بن هاشم سيدي عمى.	كذلك	1204
أرض عارية	15	كذلك	علال بن عبد الرحمان.	كذلك	1205
كذلك	27	كذلك	عبد الزاهيد بن محمد.	كذلك	1206
كذلك	24	القصر الجديد	أرض ملك لمسجد.	كذلك	1207
كذلك	18	بتوريرت	حمادى بن الجيلالي بن بهادى.	كذلك	1208
I زيتونة	58	القصر الجديد	المهدى بن محمد الحر.	كذلك	1210
I نخلة ، 5 زيتونات ، I غ م	78	سيدي بوعبد الله	حمادى بن المدنى	كذلك	1211
I زيتونة	19	القصر الجديد	محمد بن البشير.	كذلك	1212
أرض عارية	66	كذلك	مولاي العربي بن أحمد.	كذلك	1214
كذلك	58	اولاد الحاج	أرض ملك لمسجد الزاوية.	كذلك	1215
كذلك	29	توريرت	أرض ملك لمسجد الموس.	كذلك	1216
كذلك	48	القصر الجديد	عرباوى بن محمد.	كذلك	1217
كذلك	19	كذلك	عبد الله بن الحاج.	كذلك	1218
كذلك	12	سيدي بوعبد الله	العساوى بن الرادى.	كذلك	1233
كذلك	75	كذلك	مولاي هاشم سيدي عمى بن أحمد.	كذلك	1234
3 مشمرات	75	كذلك	احببى بن أحمد.	كذلك	1328
4 مشمرات	24	كذلك	مولاي هاشم سيدي عمى بن محمد.	كذلك	1329
3 مشمرات	33	كذلك	مولاي هاشم سيدي عمى بن محمد.	كذلك	1330
أرض عارية	88	كذلك	للارا بنت محمد بن عبد الله.	كذلك	1331
I نخلة ، I زيتونة	27	كذلك	أحمد بن الحاج بسفور.	كذلك	1265
أرض عارية	75	كذلك	محمد بن خاي.	كذلك	1266
كذلك	50	كذلك	العيساوى بيباى.	كذلك	1268
كذلك	46	كذلك	علالى بوزيان.	كذلك	1269
I زيتونة	35	كذلك	حسنى سيدي عمى بن احمد.	كذلك	1270
أرض عارية	19	كذلك	سيدي محمد بن الصابوني.	كذلك	1361
كذلك	75	كذلك	مولاي العربي بن احمد.	كذلك	1362
كذلك	29	كذلك	محمد على.	كذلك	1363
I نخلة	33	كذلك	حسن بن العربي	كذلك	1364
I زيتونة	11	كذلك	مولاي التاقى بن عبد الرحمان.	كذلك	1365
I نخلة	39	اسرير	الطالب بن على.	كذلك	1366
أرض عارية	91	القصبة الجديدة	مكاوى هولاى على.	كذلك	1367
كذلك	77	سيدي بوعبد الله	السي أحمد بن الموريريك.	كذلك	1368
كذلك	24	اسرير	أحمد بن الحاج.	كذلك	1369
I زيتونة	58	بالقصبة الجديدة	أحمد بن امبارك.	كذلك	1371
أرض عارية	21	كذلك	السي محمد بن الحسن ادريس.	كذلك	1373
I زيتونة	62	اسرير	حمدانى بن محمد.	كذلك	1374
كذلك	22	سيدي بوعبد الله	بالحاج بن حمور.	كذلك	1375
أرض عارية	40	كذلك	أرض ملك لمسجد.	كذلك	1376
كذلك	40	اسرير	الطالب بن على.	كذلك	1377
كذلك	99	بسيدي بوعبد الله	أرض ملك لمسجد.	كذلك	1378
كذلك	45	القصبة الجديدة	أرض ملك لمسجد.	كذلك	1379
كذلك	13	اسرير	أرض ملك لمسجد.	كذلك	1380
I ن ، I م	56	كذلك	بركى بن الطالب.	كذلك	1381
II نخلة	74	كذلك	الحاج محمد الغازى.	كذلك	1382
أرض عارية	66	سيدي بوعبد الله	سيدي محمد بن الصابوني.	كذلك	1383
كذلك	40	اسرير	أحمد بن الحاج.	كذلك	1384
كذلك	57	كذلك	الحاج المهدي بورو.	كذلك	1385
كذلك	20	تسككت	أرض ملك لمسجد.	كذلك	1386
كذلك	38	كذلك	فضل عبد الرحمان.	كذلك	1387
كذلك	99	كذلك	احببى أحمد فضلى.	كذلك	1388
2 زيتونات	34	تيطاف	الجيلالي بن عبد الله كورى.	كذلك	1317
I زيتونة	54	كذلك	علال بن الجيلالي.	كذلك	1318

ملاحظات	المساحة على وجه التقدير	الملاكون والمطون أنهم الملاكون		رقم الرسم العقاري واسم الملك	ارقام القطع في التصميم
		العنوان	الاسم		
أرض عارية	س 27	تطاف	السادة والسيدات : لحبيب بن الجيلالي	غير محفظة	I319
كذلك	32	I	القصبية القديمة	كذلك	I320
كذلك	23	I	تطاف	كذلك	I322
كذلك	23	I	القصبية الجديدة	كذلك	I323

الفصل الثالث - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت.

4

يجب على المرشحين ان يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) بشأن صفقات الاشغال ، أو الادوات ، أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة.

يجب على كل متنافس ان يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

I - الملف الاداري :

يجب ان يتضمن هذا الملف :
أ) فيما يخص الصفقات :
التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ، ويجب أن يتضمن هذا التصريح بالاضافة الى ذلك اسم المرشح العائلي والشخصي وصفته ومحل سكنه ؛

إذا كان يعمل باسم شركة فما صفة الشركة وعنوان مركزها الاساسي والصفة التي يعمل بها المرشح والسلطات المخولة آياه ، واذا وجه التصريح من لدن شركة محدودة المسؤولية وجب ان يشفع تعيين هذه الشركة ببيان مبلغ رأس مالها ؛

يتضمن التصريح كذلك أرقام التقييد في السجل التجاري للمقاول ، أو الممون ورقم حسابه البريدي الجاري ، أو حسابه البنكي ، أو حسابه في الخزينة . وفيما يخص المرشحين المقيمين بالمغرب

في انجازها والمنصب الذي شغله في كل مقالة من المقالات التي شارك فيها ؛

تضاف الى هذه المذكرة كما اقتضى ذلك كناش المقتضيات الخصوصية الشهادات التي يسلمها رجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة ؛

ب) عند الاقتضاء ، المعلومات والاوراق التقنية ، أو الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط بمكتب التسيير ، رقم 84 ، المصلحة الادارية.

I17

وزارة الدولة

المكلفة بالشؤون الثقافية

المصلحة المركزية

اعلان عن عرض ائمان

ان رئيس المصلحة الادارية بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية يستقبل الى غاية 30 مارس 1978 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بشراء مواد تجهيز المكاتب ويتم فتح العروض يوم 31 مارس 1978 على الساعة التاسعة (9) صباحا

مركزها الاساسي والصفة التي يعمل بها المرشح والسلطات المخولة آياه ، واذا وجه التصريح من لدن شركة محدودة المسؤولية وجب ان يشفع تعيين هذه الشركة ببيان مبلغ رأس مالها ؛

يتضمن التصريح كذلك أرقام التقييد في السجل التجاري للمقاول ، أو الممون ورقم حسابه البريدي الجاري ، أو حسابه البنكي ، أو حسابه في الخزينة . وفيما يخص المرشحين المقيمين بالمغرب رقم الانخراط في صندوق الضمان الاجتماعي ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جيائية قانونية ، يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ، غير ان الاشخاص غير المقيمين في المغرب يعفون من تقديم هذه الشهادة ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 - الملف التقني :

يجب أن يتضمن هذا الملف :
أ) مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاعمال التي انجزها أو ساهم

وزارة الدولة

المكلفة بالشؤون الثقافية

المصلحة المركزية

اعلان عن عرض ائمان

ان رئيس المصلحة الادارية بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية يستقبل الى غاية 30 مارس 1978 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بمواد التنظيف ويتم فتح العروض يوم 31 مارس 1978 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال.

يجب على المرشحين ان يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) بشأن صفقات الاشغال ، أو الادوات ، أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة.

يجب على كل متنافس ان يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

I - الملف الاداري :

يجب ان يتضمن هذا الملف :
أ) فيما يخص الصفقات :
التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ، ويجب أن يتضمن هذا التصريح بالاضافة الى ذلك اسم المرشح العائلي والشخصي وصفته ومحل سكنه ؛

إذا كان يعمل باسم شركة فما صفة الشركة وعنوان

24 مارس 1978 حتى الساعة الثانية عشرة (I2) زوالا آخر أجل العروض المتعلقة بطبع 20.000 نسخة من مجلة مناهل الاطفال ويتم فتح العروض يوم 25 مارس 1978 على الساعة التاسعة والنصف صباحا.

يجب على المرشحين ان يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (I4) اكتوبر سنة 1976 بشأن صفقات الاشغال ، أو الادوات ، أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة.

يجب على كل متنافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

I - الملف لاداري :
يجب ان يتضمن هذا الملف :
أ) فيما يخص الصفقات :
التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ، ويجب أن يتضمن هذا التصريح بالإضافة الى ذلك اسم المرشح العائلي والشخصي وصفته ومحل سكنه ؛

إذا كان يعمل باسم شركة فما صفة الشركة وعنوان مركزها الاناسي والصفة التي يعمل بها المرشح والسلطات المخولة آياه ، وإذا وجه التصريح من لدن شركة محدودة المسؤولية وجب ان يشفع تعيين هذه الشركة ببيان مبلغ رأس مالها ؛

يتضمن التصريح كذلك أرقام التقييد في السجل التجاري للمقاول ، أو الممون ورقم حسابه البريدي الجاري ، أو حسابه البنكي ، أو حسابه في الخزينة . وفيما يخص المرشحين المقيمين بالمغرب رقم الانخراط في صندوق الضمان الاجتماعي ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ، غير ان الاشخاص غير المقيمين في المغرب يعفون من تقديم هذه الشهادة ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 - الملف التقني :

يجب أن يتضمن هذا الملف :
أ) مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاعمال التي انجزها او ساهم في انجازها والمنصب الذي شغله في كل مقالة من المقالات التي شارك فيها ؛

تضاف الى هذه المذكرة كما اقتضى ذلك كناش المقتضيات الخصوصية الشهادات التي يسلمها رجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، او الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة ؛

ب) عند الاقتضاء ، المعلومات والاوراق التقنية ، او الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط بمكتب التسيير ، رقم 84 ، المصلحة الادارية.

II9

وزارة الدولة

المكلفة بالشؤون الثقافية
المصلحة المركزية

اعلان عن عرض ائمان

ان رئيس المصلحة الادارية بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية يستقبل الى غاية

الثقافية يستقبل الى غاية 24 مارس 1978 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بشراء مواد المكتب والورق ويتم فتح العروض يوم 27 مارس 1978 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال.

يجب على المرشحين ان يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (I4) اكتوبر سنة 1976 بشأن صفقات الاشغال ، أو الادوات ، أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة.

يجب على كل متنافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

I - الملف لاداري :

يجب ان يتضمن هذا الملف :
أ) فيما يخص الصفقات :
التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ، ويجب أن يتضمن هذا التصريح بالإضافة الى ذلك اسم المرشح العائلي والشخصي وصفته ومحل سكنه ؛

إذا كان يعمل باسم شركة فما صفة الشركة وعنوان مركزها الاساسي والصفة التي يعمل بها المرشح والسلطات المخولة آياه ، وإذا وجه التصريح من لدن شركة محدودة المسؤولية وجب ان يشفع تعيين هذه الشركة ببيان مبلغ رأس مالها ؛

يتضمن التصريح كذلك أرقام التقييد في السجل التجاري للمقاول ، أو الممون ورقم حسابه البريدي الجاري ، أو حسابه البنكي ، أو حسابه في الخزينة . وفيما يخص المرشحين المقيمين بالمغرب رقم الانخراط في صندوق الضمان الاجتماعي ؛

II8

وزارة الدولة

المكلفة بالشؤون الثقافية
المصلحة المركزية

اعلان عن عرض ائمان

ان رئيس المصلحة الادارية بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون

رقم الانخراط في صندوق الضمان الاجتماعي ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ، غير ان الاشخاص غير المقيمين في المغرب يعفون من تقديم هذه الشهادة ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 - الملف التقني :

يجب أن يتضمن هذا الملف :
أ) مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاعمال التي انجزها او ساهم في انجازها والمنصب الذي شغله في كل مقالة من المقالات التي شارك فيها ؛

تضاف الى هذه المذكرة كما اقتضى ذلك كناش المقتضيات الخصوصية الشهادات التي يسلمها رجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، او الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة ؛

ب) عند الاقتضاء ، المعلومات والاوراق التقنية ، او الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط بمكتب التسيير ، رقم 84 ، المصلحة الادارية.

أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ، غير ان الاشخاص غير المقيمين في المغرب يعفون من تقديم هذه الشهادة ؛ وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 - الملف التقني :

يجب أن يتضمن هذا الملف : (أ) مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاعمال التي انجزها او ساهم في انجازها والمنصب الذي شغله في كل مقالة من المقالات التي شارك فيها ؛

تضاف الى هذه المذكرة كما اقتضى ذلك كناش المقتضيات الخصوصية الشهادات التي يسلمها رجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، او الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة ؛

(ب) عند الاقتضاء ، المعلومات والاوراق التقنية ، او الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط بمكتب التسيير ، رقم 84 ، المصلحة الادارية.

120

وزارة الدولة

المكلفة بالشؤون الثقافية
المصلحة المركزية

اعلان عن عرض ائمان

ان رئيس المصلحة الادارية بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية يستقبل الى غاية 24 مارس 1978 حتى الساعة

أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ، غير ان الاشخاص غير المقيمين في المغرب يعفون من تقديم هذه الشهادة ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 - الملف التقني :

يجب أن يتضمن هذا الملف : (أ) مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاعمال التي انجزها او ساهم في انجازها والمنصب الذي شغله في كل مقالة من المقالات التي شارك فيها ؛

تضاف الى هذه المذكرة كما اقتضى ذلك كناش المقتضيات الخصوصية الشهادات التي يسلمها رجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، او الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة ؛

(ب) عند الاقتضاء ، المعلومات والاوراق التقنية ، او الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط بمكتب التسيير ، رقم 84 ، المصلحة الادارية.

121

وزارة الدولة

المكلفة بالشؤون الثقافية
المصلحة المركزية

اعلان عن عرض ائمان

ان رئيس المصلحة الادارية بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية يستقبل الى غاية 24 مارس 1978 حتى الساعة

الثانية عشرة (I2) زوالاً آخر أجل العروض المتعلقة بطبع 24.000 نسخة من مجلة الفنون ويتم فتح العروض يوم الخميس 25 مارس سنة 1978 على الساعة التاسعة والنصف صباحا.

يجب على المرشحين ان يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (I4) اكتوبر سنة 1976) بشأن صفقات الاشغال ، أو الأدوات ، أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة.

يجب على كل متنافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

I - الملف الاداري :

يجب ان يتضمن هذا الملف : (أ) فيما يخص الصفقات التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ، ويجب أن يتضمن هذا التصريح بالاضافة الى ذلك اسم المرشح العائلي والشخصي وصفته ومحل سكنه ؛

اذا كان يعمل باسم شركة فما صفة الشركة وعنوان مركزها الاساسي والصفة التي يعمل بها المرشح والسلطات المخولة آياه ، واذا وجه التصريح من لدن شركة محدودة المسؤولية ويجب ان يشفع تعيين هذه الشركة ببيان مبلغ رأس مالها ؛

يتضمن التصريح كذلك أرقام التقييد في السجل التجاري للمقاول ، أو الممون ورقم حسابه البريدي الجاري ، أو حسابه البنكي ، او حسابه في الخزينة . وفيما يخص المرشحين المقيمين بالمغرب رقم الانخراط في صندوق الضمان الاجتماعي ؛

بطلب العروض بناء على عروض
الاثمان التالية :

بناءات مدرسية .

برنامج 1978 .

ثانوية شيشاوة .

بناء : عشرة (10) حجرات
للدراصة العامة ، وحدة علمية

قاعة للمداومة ، خزانة كتب ،
قاعة للاساتذة ، 6 مكاتب ،

10 محاضرات ، سباح ، اعداد
الساحة ، مسكن

بسواب ، 3 مساكن
للموظفين ، 4 مساكن للمدرسين

مستودع للملابس ، حمام ،
ملعب رياضي ومحول داخلية .

حصه : النجارة .

حددت الضمانة الموقته
بمبلغ : 10.400 درهم .

يجب أن تصل التعهدات اما
بواسطة البريد الى السيد

مهندس الدولة رئيس مقاطعة
التجهيز والانعاش الوطني

بمراكش ، ساحة 16 نونبر ،
أو ايداعها مقابل توصيل

بمكتبه في أجل أقصاه
24 مارس 1978 على الساعة

العاشرة (10) صباحا أو تسلم
لرئيس لجنة القبول عند افتتاح

الجلسة العمومية طبقا لمقتضيات
الفصل 30 ، الفقرة 2 من المرسوم

رقم 2.76.479 بتاريخ
19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976)

(1976)

الوثائق التبريرية الواجب
الادلاء بها منصوص عليها في

الفصل II من المرسوم المشار
اليه وهي كما يلي :

أ) الملف الاداري :

التصريح بالشرف المحدد
في الفصل 6 فقرة 5 (في

نسختين) ؛
شهادة جباية مسلمة منذ

أقل من سنة ؛
الضمانة الموقته .

ب) الملف التقني :

في الفقرة 2 من الفصل 15
من المرسوم رقم 2.76.479

بتاريخ 19 شوال 1396
(14 أكتوبر 1976) .

يكون التعهد في غلاف مختوم
ويشفع بالملفين التاليين :

I - الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين
(يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على
تاريخها سنة تثبت أن المتعهد

في وضعية جباية قانونية ؛
وصول الضمانة المؤقتة ،

أو شهادة بنكية تقوم مقامه .
2 - الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل
المشيرية والتقنية للمرشح ؛

إذا اقتضى ذلك شهادات
مسلمة من رجال الفن ،

أو الادارات تبين الاعمال التي
أنجزها المرشح تحت اشرافهم

يمكن الاطلاع على الملف
داخل الاوقات الادارية من مكتب

الدراسات بمقاطعة أكادير
المتابعة لوزارة التجهيز

والانعاش الوطني ، أو من
المهندس المعماري السيد لوي غيو

رقم 18 ، زقة كلى
بالدار البيضاء .

5

وزارة التجهيز

والانعاش الوطني

مديرية الطرق

مقاطعة مراكش

اعلان عن طلب عروض مفتوح
(جلسة عمومية)

في يوم 24 مارس 1978 على
الساعة العاشرة (10) صباحا

سيباشر في مكاتب السيد
مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة

التجهيز والانعاش الوطني
بمراكش فتح الظروف المتعلقة

المحكمة الابتدائية بالرباط
افلاس السيد براملي هانري

التاجر في الحبوب بزقة
المامونية ، رقم 4 بالرباط .

وعينت القاضي السيد
الكوزي محمد كقاضى منتدب

والسيد رئيس مكتب الافلاسات
كوكيل للدائنين .

ويطلب من الدائنين
أن يبعثوا بسنداتهم الى الوكيل

المذكور .
45

وزارة التجهيز

والانعاش الوطني

مديرية الطرق

مقاطعة أكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
سيجرى في جلسة عمومية

يوم 31 مارس 1978 على الساعة
الرابعة (4) بعد الزوال بمكتب

رئيس مقاطعة أكادير التابعة
لوزارة التجهيز والانعاش

الوطني فتح ظروف التعهدات
المتعلقة بطلب عرض بناء على

عروض اثمان لانجاز الاعمال
الآتي ذكرها :

برنامج البنات المدرسية
لسنة 1978 .

توسيع ثانوية اولاد برحيل
قطعة رقم 2 : النجارة

الخشب والحديد .
مقدار الضمانة المؤقتة :

7.840 درهم .

ان الظروف توجه عن
طريق البريد ، أو تودع مقابل

وصول في مكتب الصفقات
بمقاطعة أكادير التابعة لوزارة

التجهيز والانعاش الوطني
وذلك قبل الساعة الرابعة (4)

مساء يوم 31 مارس 1978 ،
أو تسلم الى رئيس لجنة

العروض في افتتاح الجلسة
العمومية طبقا للشروط المقررة

774

شهادة يكون قد سلمها
القابض منذ أقل من سنة تثبت

أن المتعهد في وضعية جباية
قانونية ، يجب ان تنص هذه

الشهادة على النشاط الذي
فرضت الضريبة على المتعهد

من أجله ، غير ان الاشخاص
غير المقيمين في المغرب يعفون

من تقديم هذه الشهادة ؛
وصول الضمانة المؤقتة ، أو

الشهادة البنكية التي تقوم
مقامه عند الاقتضاء .

2 - الملف التقني :

يجب أن يتضمن هذا الملف :
أ) مذكرة تتضمن الوسائل

المشيرية والتقنية للمرشح
ومكان وتاريخ ونوع واهمية

الاعمال التي انجزها أو ساهم
في انجازها والمنصب الذي

شغله في كل مقالة من المقالات
التي شارك فيها ؛

تضاف الى هذه المذكرة
كما اقتضى ذلك كناش المقترضات

الخصوصية الشهادات التي
يسلمها رجال الفن الذين

أنجزت هذه الاعمال تحت
اشرافهم ، أو الشهادات التي

تسلمها الادارات المستفيدة
من الاعمال المذكورة ؛

ب) عند الاقتضاء ، المعلومات
والاوراق التقنية ، أو الاوراق

التكميلية المتعلقة بالمقولة
والمنصوص عليها في كناش

التحملات .
يمكن الاطلاع على ملف

الشروط بمكتب التسيير ،
رقم 84 ، المصلحة الادارية .

122

وزارة العدل

مكتب الافلاسات

والتصفيات والتسييرات

القضائية بالرباط

اعلان

بمقضى الحكم الصادر
بتاريخ 2 مارس 1977 ، اعلنت

السندات التقنية والوسائل البشرية ؛
شهادة حول اشغال مماثلة مسامة من طرف الادارات العمومية ورجال الفن . يمكن فحص الملفات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش ، مكتب رقم 5 ، ساحة 16 نونبر . 56

وزارة التجهيز
والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة مراكش
اعلان عن طلب عروض مفتوح
(جلسة عمومية)

في يوم 24 مارس 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا سيباشر في مكاتب السيد مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش فتح الظروف المتعلقة بطلب العروض بناء على عروض الاثمان التالية :

بناءات مدرسية .
برنامج 1978 .
ثانوية شيشاوة .

بناء : عشرة (10) حجرات للدراسة العامة ، وحدة علمية قاعة للمداومة ، خزانة كتب ، قاعة للاساتذة ، 6 مكاتب ، 10 مراحض ، سياج ، اعداد الساحة ، مسكن بواب ، 3 مساكن للموظفين ، 4 مساكن للمدرسين مستودع للملابس ، حمام ، ملعب رياضي ومحول داخلية .
حصة : الترخيص .

حددت الضمانة الموقته بمبلغ : 6.500 درهم .
يجب أن تصل التعهدات اما بواسطة البريد الى السيد مهندس الدولة رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش ، ساحة 16 نونبر ،

أو ابداعها مقابل توصيل بمكتبه في أجل أقصاه 24 مارس 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا أو تسلم لرئيس لجنة القبول عند افتتاح الجلسة العمومية طبقا لمقتضيات الفصل 30 ، الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) .

الوثائق التبريرية الواجب الادلاء بها منصوص عليها في الفصل II من المرسوم المشار اليه وهي كما يلي :
أ) الملف الاداري :
التصريح بالشرف المحدد في الفصل 6 فقرة 5 (في نسختين) ؛

شهادة جبائية مسلمة منذ أقل من سنة ؛
الضمانة الموقته .
ب) الملف التقني :
السندات التقنية والوسائل البشرية ؛

شهادة حول اشغال مماثلة مسامة من طرف الادارات العمومية ورجال الفن . يمكن فحص الملفات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش ، مكتب رقم 5 ، ساحة 16 نونبر . 57

وزارة التجهيز
والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة مراكش

اعلان عن طلب عروض مفتوح
(جلسة عمومية)

في يوم 24 مارس 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا سيباشر في مكاتب السيد مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش فتح الظروف المتعلقة بطلب العروض بناء على عروض الاثمان التالية :

بناءات مدرسية .
برنامج 1978 .
ثانوية شيشاوة .

بناء : عشرة (10) حجرات للدراسة العامة ، وحدة علمية ، قاعة للمداومة ، خزانة كتب ، قاعة للاساتذة ، 6 مكاتب ، 10 مراحض ، سياج ، اعداد الساحة ، مسكن بواب ، 3 مساكن للموظفين ، 4 مساكن للمدرسين مستودع للملابس ، حمام ، ملعب رياضي ومحول داخلية .
حصة : الضباغة .

حددت الضمانة الموقته بمبلغ : 2.550 درهم .

يجب أن تصل التعهدات اما بواسطة البريد الى السيد مهندس الدولة رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش ، ساحة 16 نونبر ، أو ابداعها مقابل توصيل بمكتبه في أجل أقصاه 24 مارس 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا أو تسلم لرئيس لجنة القبول عند افتتاح الجلسة العمومية طبقا لمقتضيات الفصل 30 ، الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) .

الوثائق التبريرية الواجب الادلاء بها منصوص عليها في الفصل II من المرسوم المشار اليه وهي كما يلي :

أ) الملف الاداري :
التصريح بالشرف المحدد في الفصل 6 فقرة 5 (في نسختين) ؛

شهادة جبائية مسلمة منذ أقل من سنة ؛
الضمانة الموقته .
ب) الملف التقني :
السندات التقنية والوسائل البشرية ؛

شهادة حول اشغال مماثلة مسامة من طرف الادارات العمومية ورجال الفن . يمكن فحص الملفات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش ، مكتب رقم 5 ، ساحة 16 نونبر . 58

وزارة التجهيز
والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة مراكش
اعلان عن طلب عروض مفتوح
(جلسة عمومية)

في يوم 24 مارس 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا سيباشر في مكاتب السيد مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش فتح الظروف المتعلقة بطلب العروض بناء على عروض الاثمان التالية :

بناءات مدرسية .
برنامج 1978 .
ثانوية شيشاوة .

بناء : عشرة (10) حجرات للدراسة العامة ، وحدة علمية ، قاعة للمداومة ، خزانة كتب ، قاعة للاساتذة ، 6 مكاتب ، 10 مراحض ، سياج ، اعداد الساحة ، مسكن بواب ، 3 مساكن للموظفين ، 4 مساكن للمدرسين مستودع للملابس ، حمام ، ملعب رياضي ومحول داخلية .
حصة : الكهرباء .

حددت الضمانة الموقته بمبلغ : 7.600 درهم .

يجب أن تصل التعهدات اما بواسطة البريد الى السيد مهندس الدولة رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش ، ساحة 16 نونبر ، أو ابداعها مقابل توصيل بمكتبه في أجل أقصاه

تضاف الى هذه المذكرة كما اقتضى ذلك كناش المقتضيات الخصوصية الشهادات التي يسلمها لرجال الفن الذين انجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، او الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة ؛

عند الاقتضاء ، المعاومات والاوراق التكميلية المتعلقة بالمقولة والمنصوص عليها في كناش التحملات .

ويمكن الاطلاع على دفتر التكاليف بمديرية المحافظة العقارية والاشغال الهندسية بشارع مولاي يوسف بالرباط (مكتب التجهيزات بالطابق الثاني) . I35

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة

مديرية الشؤون الادارية
قسم التسيير والصيانة

اعلان عن طلب العرض المفتوح
رقم 6 ف/78

ان رئيس قسم التسيير والصيانة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 18 ابريل 1978 على الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل الظروف المتعلقة بنشر ، طبع وتوزيع كتابين للطبيعيات لتلاميذ السنتين الثانية والثالثة من التعليم الثانوي .

يمكن الاطلاع على ملف الشروط بقسم التسيير والصيانة لهذه الوزارة ، مكتب 87 يجب ان تحتوى الظروف المعبأة طبقا لمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) بالاضافة الى عقد التعهد على ما يلي :

يجب ان يحمل الغلاف الخارجى رقم اعلان عرض الاثمان وموضوعه ويجب كذلك ان يكون محتويا داخله على غلاف آخر مختوم يحتوى على الوثائق التالية :

(أ) الاثبات بالشرف فى نسختين ؛
(ب) شهادة مساهمة من طرف القابض مؤرخة فى أقل من سنة
(ج) شهادة بنكية تثبت المقدرة المالية ؛
(د) مستندات تقنية تتعلق بالمقولة أو الشركة ؛
(هـ) شهادة مسلمة من طرف الادارة التى يتعامل معها المرشح . 98

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
مديرية المحافظة العقارية
والاشغال الهندسية

اعلان عن عرض اثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

يتلقى مدير المحافظة العقارية والاشغال الهندسية الى غاية يوم الجمعة 31 مارس سنة 1978 على الساعة الحادية عشرة والنصف قبل الزوال عروض الاثمان المتعلقة بالادوات والتزويد بالحفر الجغرافية .

I - الملف الادارى :
التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛
شهادة بكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية .

2 - الملف التقنى :
مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى انجزها ، او ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقولة من المقاولات التى شارك فيها ؛

توجه طلبات العروض فى غلاف ثانى مختوم .

يجب أن يحتوى الغلاف الداخلى على تعهد مكتوب فى ورق مخزنى مشتمل على قسيمة تقديرية مفصلة ؛

يجب ان يحمل الغلاف الخارجى رقم اعلان عرض الاثمان وموضوعه ويجب كذلك ان يكون محتويا داخله على غلاف آخر مختوم يحتوى على الوثائق التالية :

(أ) الاثبات بالشرف فى نسختين ؛
(ب) شهادة مساهمة من طرف القابض مؤرخة فى أقل من سنة
(ج) شهادة بنكية تثبت المقدرة المالية ؛
(د) مستندات تقنية تتعلق بالمقولة أو الشركة ؛
(هـ) شهادة مسلمة من طرف المرشح . 97

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
مديرية البحث الزراعى

اعلان عن عرض اثمان مفتوح
رقم 78/3

يتلقى مدير البحث الزراعى الى غاية 24 مارس 1978 على الساعة الحادية عشرة والنصف قبل الزوال جميع عروض الاثمان المتعلقة بتزويد الادارة المذكورة بأكياس من الخيش وانقطن بمختلف الاحجام ويمكن الاطلاع على دفتر الشروط الخاصة بمكتب الصفقات والتمويل بمديرية البحث الزراعى الكائن بشارع النصر بالرباط .

توجه طلبات العروض فى غلاف ثانى مختوم .

يجب أن يحتوى الغلاف الداخلى على تعهد مكتوب فى ورق مخزنى مشتمل على قسيمة تقديرية مفصلة ؛

24 مارس 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا أو تسلم لرئيس لجنة القبول عند افتتاح الجلسة العمومية طبقا لمقتضيات الفصل 30 ، الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) .

الوثائق التبريرية الواجب الادلاء بها منصوص عليها فى الفصل II من المرسوم المشار اليه وهى كما يلي :

(أ) الملف الادارى ؛
التصريح بالشرف المحدد فى الفصل 6 فقرة 5 (فى نسختين) ؛

شهادة جبائية مسلمة منذ أقل من سنة ؛
الضمانة الموقته .

(ب) الملف التقنى ؛
السندات التقنية والوسائل البشرية ؛

شهادة حول اشغال مماثله مساهمة من طرف الادارات العمومية ورجال الفن . يمكن فحص الملفات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطنى بمراكش ، مكتب رقم 5 ، ساحة 16 نونبر . 59

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
مديرية البحث الزراعى

اعلان عن عرض اثمان مفتوح
رقم 78/2

يتلقى مدير البحث الزراعى الى غاية 24 مارس 1978 على الساعة الحادية عشرة والنصف قبل الزوال جميع عروض الاثمان المتعلقة بأكياس ومواد التغليف .

ويمكن سحب دفتر الشروط الخاصة بمكتب الصفقات والتمويل بمديرية البحث الزراعى الكائنة بشارع النصر بالرباط .

I - الملف الادارى :
التصريح بالشرف فى
نسختين :

شهادة يكون قد سلمها
القابض ، ويجب ان لا يتعدى
تاريخها سنة تثبت بان المتعهد
فى وضعية جبائية قانونية ،
ويجب ان تنص هذه الشهادة
على النشاط الذى فرضت
الضريبة على المتعهد من اجله .

2 - الملف التقنى :

مذكرة تبين الامكانيات
البشرية والتقنية للمرشح ؛
الشواهد التقنية والمالية .
على المرشحين ان يبعثوا
بعروضهم الى قسم التسيير
والصيانة بواسطة البريد ، او
يسلموها الى مكتب رقم 9I .

84

I - الملف الادارى :
التصريح بالشرف فى
نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها
القابض ، ويجب ان لا يتعدى
تاريخها سنة تثبت بان المتعهد
فى وضعية جبائية قانونية ،
ويجب ان تنص هذه الشهادة
على النشاط الذى فرضت
الضريبة على المتعهد من اجله .

2 - الملف التقنى :

مذكرة تبين الامكانيات
البشرية والتقنية للمرشح ؛
الشواهد التقنية والمالية .
على المرشحين ان يبعثوا
بعروضهم الى قسم التسيير
والصيانة بواسطة البريد ، او
يسلموها الى مكتب رقم 9I .

85

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة

مديرية الشؤون الادارية
قسم التسيير والصيانة

اعلان عن طلب العرض المفتوح

رقم 7 ف/78

ان رئيس قسم التسيير
والصيانة بوزارة التربية
الوطنية وتكوين الاطر يستقبل
الى غاية 18 ابريل 1978 على
الساعة السادسة (6) مساء
آخر أجل الظروف المتعلقة
بنشر ، طبع وتوزيع كتاب
الطبيعيات لتلاميذ السنة
الخامسة علمية من التعليم
الثانوى .

يمكن الاطلاع على ملف
الشروط بقسم التسيير
والصيانة لهذه الوزارة ، مكتب
87 يجب ان تحتوى الظروف
المعبأة طبقا للمرسوم
رقم 2.76.479 المؤرخ فى
19 شوال 1396 (14 اكتوبر
سنة 1976) بالاضافة الى عقد
التعهد على ما يلى :

سنة 1978 على الساعة الثانية
عشرة (12) زوالا ويجب على كل
منافس ان يقدم ملفا اداريا
وملفا تقنيا .

I - الملف الادارى يحتوى
على :

التصريح بالشرف المنصوص
عليه فى الفقرة 5 من الفصل 6
فى نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها
القابض ويجب ان لا يتعدى
تاريخها سنة تثبت بان المقاول
او الشركة فى حالة جبائية
قانونية ازاء الخزينة
العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة .

2 - الملف التقنى يحتوى
على :

مذكرة تبين الامكانيات
البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف
المهندسين المعماريين ، او
مهندسى الاشغال العمومية .

ويمكن الحصول على دفتر
الشروط أما لدى النيابة
الاقليمية لوزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر بمدينة مراكش
او لدى المهندس السيد
عبد العالى بنيس ، 153 ، شارع
باريز بالدار البيضاء .

99

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
النيابة الاقليمية

بمراكش

مصلحة التعليم الابتدائى

مكتب التسيير والصيانة

اعلان عن عرض اثمان

ينلقى النائب الاقليمى لوزارة
التربية الوطنية وتكوين الاطر
بمراكش عرض اثمان للمواد
الآتية : مواد التنظيف .

وذلك الى غاية 18 ابريل 1978
على الساعة الثانية عشرة (12)
زوالا .

وعليه فعلى كل من يهمله الامر
ان يتصل بمكتب التسيير
والصيانة ، رقم 6 الموجود
بنفس النيابة قصد الاطلاع على
سجل الالتزامات وملف
الشروط .

4

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
النيابة الاقليمية
بمراكش

مصلحة التعليم الابتدائى

مكتب التسيير والصيانة

اعلان عن عرض اثمان

ينلقى النائب الاقليمى لوزارة
التربية الوطنية وتكوين الاطر
بمراكش عرض اثمان للمواد
الآتية : مواد المكتب .

وذلك الى غاية 18 ابريل
سنة 1978 على الساعة الثانية
عشرة (12) زوالا .

وعليه فعلى كل من يهمله الامر
ان يتصل بمكتب التسيير
والصيانة رقم 6 الموجود بنفس
النيابة قصد الاطلاع على سجل
الالتزامات وملف الشروط .

88

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
النيابة الاقليمية

بمراكش

مصلحة التعليم الابتدائى

مكتب التسيير والصيانة

اعلان عن عرض اثمان

ينلقى النائب الاقليمى لوزارة
التربية الوطنية وتكوين الاطر
بمراكش عرض اثمان للمواد
الآتية :

أدوات مدرسية (طباشير
ومداد) .

وذلك الى غاية 18 ابريل
سنة 1978 على الساعة الثانية
عشرة (12) زوالا .

وعليه فعلى كل من يهمله الامر أن يتصل بمكتب التسيير والصيانة رقم 6 الموجود بنفس النيابة قصد الاطلاع على سجل الالتزامات وملف الشروط.

89

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
النيابة الاقليمية
بمراكش

مصلحة التعليم الابتدائي
مكتب التسيير والصيانة
اعلان عن عرض اثمان
يتلقى النائب الاقليمي لوزارة
التربية الوطنية وتكوين الاطر
بمراكش عرض اثمان للمواد
الاتية :

كتب وأدوات مدرسية.

وذلك الى غاية 18 ابريل
سنة 1978 على الساعة الثانية
عشرة (12) زوالا.

وعليه فعلى كل من يهمله الامر أن يتصل بمكتب التسيير والصيانة رقم 6 الموجود بنفس النيابة قصد الاطلاع على سجل الالتزامات وملف الشروط.

90

ادارة المعادن والجيولوجيا
قسم المعادن
مصلحة المعادن

اعلان

ان طلب رخصة الاستغلال
المتعلق برخصة البحث
والتفتيش الحاملة لرقم 22.144
والمقدم من طرف السيد غازي
عبد الرحمان ، 60 زنقة
دلاشلوشت ، المعارف
بالدار البيضاء.
ذلك الطلب المحدد موقعه
أسفله هو الآن موضوع بحث
ودرس :

تعيين العلامة : تيزي ن
باليك.
الخريطة : واويزارت I - 2 -
5 - 6.

تحديد المركز بالنسبة
للعلامة : 6.500 متر شرقا.
4.700 متر شمالا.
طول الجوانب : 4.000 متر.
70

ادارة المعادن والجيولوجيا
قسم المعادن
مصلحة المعادن

اعلان

ان طلب رخصة الاستغلال
المتعلق برخصة البحث
والتفتيش الحاملة لرقم 22.084

والمقدم من طرف السيد آيت
سعيد اسعيد ، دوار أوكوم
مكتب فوم زكيد بوارزازات.
ذلك الطلب المحدد موقعه
أسفله هو الآن موضوع بحث
ودرس :

تعيين العلامة : ام سورال.
الخريطة : أوكوم 3 - 4.
تحديد المركز بالنسبة
للعلامة : 950 متر شرقا.
2.000 متر جنوبا.
طول الجوانب : 4.000 متر.
71

ادارة المعادن والجيولوجيا
قسم المعادن
مصلحة المعادن
اعلان

ان طلب رخصة الاستغلال
المتعلق برخصة البحث
والتفتيش الحاملة لرقم 22.108
والمقدم من طرف مكتب الابحاث
والمساهمات المعدنية
7 ، شارع مولاي الحسن
بالرباط.
ذلك الطلب المحدد موقعه
أسفله هو الآن موضوع بحث
ودرس :

تعيين العلامة : امشيش.
الخريطة : تليوين I - 2.

تحديد المركز بالنسبة
للعلامة : 1.500 متر جنوبا.
12.600 متر غربا.
طول الجوانب : 4.000 متر.

72

مدينة فاس

اعلان عن عرض اثمان

سيقبل رئيس المجلس
البلدي لمدينة فاس الى غاية
يوم الجمعة 31 مارس 1978 على
الساعة الثامنة والنصف
صباحا عروض اثمان في ظروف
مختومة للقيام بما يلي :

تزويد البلدية بـ 800 بدلة
زرقاء ، 500 معطف ، 400 حذاء
I6 بدلة للجراس ، I6 قبة
و I6 اشارة.

الضمانة الموقته : لا شيء ؛
الضمانة النهائية : لا شيء.
يجب أن توجه عروض الاثمان
في ظروف مختومة ومضمونة الى
السيد رئيس المجلس البلدي
لمدينة فاس (الكتابة الخاصة)
أو تسلم مباشرة مقابل توصل.
ويمكن الاطلاع على الملف
التقني المتعلق بما ذكر
بمصلحة الاشغال البلدية.

92

الحالة المدنية - الاسماء العائلية

اعلان بلاشهار

اقليم مراكش

دائرة ايمتانتوت

مكتب الحالة المدنية لقيادة شيشاوة

اسم المصروح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلى المختار او المقترح
المولود سنة :				
أبريك بن حماد	1943 من زينة بنت محمد	زاوية ابي السباع	زاوية الحنيك اولاد ابي السباع	وزال
مولاي أحمد بن علي	1927 من خديجة بنت علي	اولاد عيسى اولاد بو السبع	اولاد عيسى اولاد بو السبع	الادريسي
المختار بن عمر	1943 من لغنية بنت عبد الله	زاوية الفقيه اولاد بو السبع	زاوية الفقيه اولاد بو السبع	السراج
صالح بن البشير	1932 من فاطمة بنت محمد	السعيدات اولاد بو السبع	السعيدات اولاد بو السبع	الجراري
الحافظ بن محمد	1943 من ارقية بنت أحمد	الهلات اولاد بو السبع	الهلات اولاد بو السبع	عبود
محمد بن عباس	1921 من بلقمية بنت الطاهر	بلقمة شيشاوة	بلقمة شيشاوة	الامين
محمد بن علي بن حسن	1936 من حادة بنت الحافظ	عباسية	العباسية اولاد بو السبع	البدوري
الحسين بن عباس	1921 من خديجة بنت مبارك	آيت هدي شيشاوة	آيت هدي شيشاوة	بوزيطة
عبد الكريم بن عمر	1945 من أمهاني بنت محمد	مراكش	اولاد ابراهيم شيشاوة	العكيلي
أحمد بن عباس	1949 من فاطمة بنت كبور	انواصر شيشاوة	النواصر شيشاوة	بوكند
الطاهر بن عمر	1904 من محجوبة بنت محمد	اولاد صولة	اولاد صولة اولاد بو السبع	يحيى
المختار بن العياشي	1935 من ربيعة بنت الهاشمي	العوامر	العوامر اولاد بو السبع	العابري
ابراهيم بن عبد النبي	1939 من ماسم بنت محمد	بوعتير	بوعتير شيشاوة	المدني
عبد المولى بن ابراهيم	1949 من مسعودة بنت محمد	اولاد ابراهيم	اولاد ابراهيم شيشاوة	جمعي
ميلود بن ابراهيم	1942 من فاطمة بنت علي	سيدي المختار	سيدي المختار اولاد بو السبع	الشاذلي
مبارك بن عبد الله	1937 من اربعة بنت محمد	الجعافرة	الجعافرة شيشاوة	الاشهب
الحافظ بن الحسن	1925 من فاطمة بنت العربي	اغدير ايتان	اغدير ايتان اولاد بو السبع	ناصر
مولاي أحمد بن ابراهيم	1941 من هنية بنت علي	سيدي المختار	سيدي المختار اولاد بو السبع	الشيكر
الحسن بن ابلال	1942 من هنية بنت عبد الكريم	اولاد صولا	اولاد صولا اولاد بو السبع	بله
أحمد بن محمد	1936 من هنية بنت علي	اولاد صولا	اولاد صولا اولاد بو السبع	بوحجاد
الهاشمي بن حبوب	1939 من اجميمة بنت الحاج بوريحيم	سيدي وزيد	سيدي بوزيد شيشاوة	بودالة
عبد القادر بن العربي	1954 من يامنة بنت عبد السلام	سيدي المختار	سيدي المختار اولاد بو السبع	نبوسي
الحسن بن محمد	1944 من رقوق بنت محمد	سيدي المختار	سيدي المختار اولاد بو السبع	كريم
العربي بن أحمد	1945 من فاطمة بنت علل	سيدي المختار	سيدي المختار اولاد بو السبع	بوصالح
الحسين بن الحسن	1940 من رقية بنت أحمد	الغاسلة	الغاسلة اولاد بو السبع	قارس
أبريك بن محمد	1916 من خديجة بنت محمد	اتقوس	اتقوس شيشاوة	المنهي
المختار بن محمد	1952 من مباركة بنت السعيد	العوامر	العوامر اولاد بو السبع	طاطع
المختار بن الطاهر	1935 من مباركة بنت البشير	انواصر	انواصر شيشاوة	ملاس
أبريك بن حمو	1920 من فاطمة بنت بلعيد	حرف السيدة	حرف السيدة اولاد بو السبع	الهوتي
الحسن بن ايدار	1939 من فاطمة بنت بهي	اولاد عزوز	اولاد عزوز اولاد بو السبع	ابن يدار
عمر بن الحسن	1942 من فاطمة بنت الحسن	الغاسلة	الغاسلة اولاد بو السبع	الفاتحي
أحمد بن بوجمة	1920 من زهرة بنت علي	دار اضراوة	دار اضراوة شيشاوة	العابد
مولاي الفاطمي بن المحجوب	1917 من ربيعة بنت اكرم	اولاد ابراهيم	اولاد الزاوية اولاد بو السبع	العلوي
علي بن محمد	1939 من زهرة بنت أحمد	سيدي المختار	سيدي المختار	بوصالح
محمد بن ابراهيم	1930 من يامنة بنت محمد	نلا اعربية	نلا اعربية اولاد بو السبع	شريف
دحان بن الطاهر	1946 من مريم بنت أحمد	اجمة اسحيم	سيدي المختار	الرياح
محمد بن المختار	1938 من مباركة بنت عمر	اولاد المومنة	اولاد المومنة اولاد بو السبع	القطبي
المختار بن الحسن	1932 من خديجة بنت حماد	الجعافرة	الجعافرة سيدي بوزيد شيشاوة	الاشهب
أحمد بن مبارك	1939 من اعبوش بنت ابراهيم	مولاي ابراهيم	اولاد ابراهيم شيشاوة	الرحميني
حماد بن الحسين	1932 من خدوج بنت حماد	الجعافرة	الجعافرة	الاشهب
محمد بن الحسن	1938 من ربيعة بنت أحمد	دوار دار احباد	دوار دار احباد شيشاوة	عاشق
أحمد بن عبد القادر	1931 من زينة بنت الحسن	دوار المعطي	المعطي شيشاوة	بساري
محمد بن الحاج ابراهيم	1942 من عائشة بنت علي	اولاد الزير	اولاد الزير اولاد بو السبع	ابن الشيخ
الحسين بن احيدة	1932 من هنية بنت احيدة	السعيدات	السعيدات اولاد بو السبع	قارس
محمد بن عمر	1950 من خديجة بنت اسماعيل	اولاد ابراهيم	اولاد ابراهيم شيشاوة	الخدواي
علال بن مبارك	1943 من عيادة بنت الطاهر	الغاسلة	الغاسلة اولاد بو السبع	عدنان
عبد الله بن الحسن	1944 من خديجة بنت الحاج المحجوب	الذغوسة	الذغوسة اولاد بو السبع	باني

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
محمد بن سالم	1948 من فاطمة بنت محمد	الجماعة	الجماعة شيشاوة	الاعرج
محمد بن لحسن	1930 من عائشة بنت علي	دار احماض	دار احماض شيشاوة	وبلا
المختار بن الحسين	1937 من فطومة بنت بازي	آيت هادي	آيت هادي شيشاوة	بازي
علي بن عبد الله	1933 من فاطمة بنت عبد الله	دوار الكلات	الكلات اولاد بو السبع	البارودي
عمر بن محمد بن بلعيد	1948 من خديجة بنت عبد السلام	آيت هادي	آيت هادي شيشاوة	وبلعيد
العربي بن لحسن	1922 من فطومة بنت احسنة	دوار الصور	دوار الصور شيشاوة	البروداني
لحسن بن محمد	1942 من فاطمة بنت اسماعيل	آيت هادي	آيت هادي شيشاوة	حيدة
عياد بن الحاج عبد العزيز الهاشمي	1940 من فاطمة بنت الهاشمي	أولاد مخلوف	أولاد مخلوف اولاد بو السبع	البحاري
الطاهر بن ابراهيم	1940 من يزة بنت عبد الرحمن	الفرحان	أولاد ابراهيم شيشاوة	الحريسي
عمر بن الجيلاني	1940 من مباركة بنت أمجدة	أولاد بو عنكة	أولاد بو عنكة اولاد بو السبع	ادريسي
عمر بن ابيه	1932 من زينة بنت العربي	اغدير ابنان	اغدير ابنان اولاد بو السبع	المغاري
علي بن حمو	1902 من بجة بنت مبارك	دار احماض	دار احماض شيشاوة	محوط
العربي بن مبارك	1947 من زهراء بنت مبارك	الكويكات	الكويكات اولاد بو السبع	العسراوي
الحسين بن أحمد	1939 من يامنة بنت بيهي	سيدي بوزيد	سيدي بوزيد شيشاوة	براق
الحسين بن محمد	1946 من ارقية بنت عدي	ابحوا	ابحوا شيشاوة	الطالب
الحسين بن محمد	1912 من فطومة بنت محمد	دار احماض	دار احماض شيشاوة	بلحاج
أحمد بن حمو	1940 من الطاهرة بنت عبد السلام	قبيلة الجيش	سيدي المختار اولاد بو السبع	انتقاضي
سلام بن رزاق	1945 من عائشة بنت المحبوب	العبيدات	العبيدات اولاد بو السبع	بلقايد

أقليم قلعة السراغنة

دائرة السراغنة وزمران

مكتب الحالة المدنية لقيادة اهل الغابة وأولاد سيدي رحال

ومركز قلعة السراغنة

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
أحمد بن الطاهر	1944 من رابحة بنت محمد	اكتاوي	اكتاوي الجبل	المرسلي
أحمد بن الجيلاني	1938 من رقية بنت مبارك	أولاد الشرقي	مشرع الهبطي اولاد الشرقي	نقيهي
عبد العزيز بن محمد	1901 من عيطونة بنت رحال	الجوانة	الرجالة المجنية	بحار
عبد القادر بن محمد	1941 من فاطمة بنت محمد	التويرس	التويرس الحافات	التويسي
عباس بن الحسن	1930 من عائشة بنت محمد	تجينة	تجينة الجبل	التراشيدي
الطاهر بن المختار	1929 من عائشة بنت الجيلاني	أولاد علي	أولاد علي اولاد اصبيح	طوان
أحمد بن الفاطمي	1936 من عائشة بنت بوعلام	دوار القصور	دوار القصور الحافات	الطاهري
المكي بن الهاشمي	1949 من زينب بنت الحاج الجيلاني	دوار القصور	دوار القصور الحافات	صدقي
عبد الكبير بن محمد	1936 من هنية بنت الجيلاني	أولاد الشيخ الكرنى	أولاد الشيخ الكرنى الحافات	الشمعي
رحال بن أحمد	1910 من غصيفة بنت الطالب	أهل الشعبة	أهل الشعبة العراشة	الاكل
محمد بن أحمد	1936 من فاطمة بنت الجيلاني	أولاد الرغاي	أولاد الرغاي الحافات	بو عبيد
محمد بن عبد الواحد	1930 من فاطمة بنت عباس	أولاد السوسي	أولاد السوسي اولاد حم	السوسي
عمر بن أحمد	1947 من زهرة بنت الحسن	الشظمية	الشظمية الجبل	الطاهري
الصادق بن الفضالي	1947 من رقية بنت عبد القادر	أولاد زائدة	أولاد زائدة المجنية	بفضالي
عباس بن أحمد	1948 من فاطمة بنت اشير	أولاد زائدة	أولاد زائدة المجنية	الزيني
المصطفى بن سعيد	1940 من أمينة بنت محمد	دوار الخوالقة	دوار الخوالقة الحافات	مريد
رحال بن أحمد	1935 من فاطمة بنت العربي	الحدادشة	الحدادشة المجنية	بيوض
الحسن بن الشراي	1948 من زهرة بنت محمد	لقدارة العراشة	القدارة العراشة	الطاهري
الحاج أحمد بن عمر	1928 من خديجة بنت المختار	الحدادشة	الحدادشة المجنية	بكري
الكامل بن رحال	1922 من خديجة بنت الرحالي	الحدادشة	الحدادشة المجنية	السبلاي
البدالي بن علا	1937 من فاطمة بنت محمد	أولاد علي	أولاد علي اولاد حم	العزيزي
المكي بن محمد	1934 من هنية بنت البدالي	امشاورية	امشاورية المجنية	العصري
ميلود بن أحمد	1916 من ارقية بنت الكامل	الحدادشة	الحدادشة المجنية	الداودي
عمر بن الحاج محمد	1932 من حبيبة بنت رحال	أولاد الرغاي	أولاد الرغاي الحافات	الهداجي
أحمد بن محمد	1936 من فاطمة بنت العربي	أولاد عبسو	أولاد عبسو اولاد الشرقي	محسن
المعطي بن البكي	1932 من الضاوية بنت مبارك	سيدي أحمد بن مسعود	سيدي أحمد اولاد الشرقي	منجي
كبور بن الميلودي	1946 من زهراء بنت البدالي	اكتاوي الجبل	اكتاوي الجبل	المرسلي
عبد القادر بن الطاهر	1944 من رابحة بنت الطالب	اكتاوي الجبل	اكتاوي الجبل	المرسلي
أحمد بن عبد الرحمن	1942 من شامة بنت عمر	أولاد الرغاي	أولاد الرغاي الحافات	بو عافية
المصطفى بن أحمد	1937 من فاطمة بنت اشير	أولاد زائدة	أولاد زائدة المجنية	الزيني

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
محمد بن أحمد	المولود سنة : 1937 من ميلودة بنت الجبلالي	أولاد بوحصاد	أولاد بوحصاد أولاد زراد	الفانز
عبد الرحمان بن ابراهيم	1897 من وردية بنت عمر	أولاد الشيخ عبد الله	أولاد الشيخ عبد الله الحانقات	العلالى
أحمد بن عبد الله	1936 من منصوره بنت محمد	أولاد عامر	الاد عامر أولاد حم	بنزريعة
المصطفى بن صالح	1940 من وردية بنت رحال	أولاد عامر	الاد عامر أولاد حم	النعناعى
عبد النبي بن الجبلالي	1944 من اغزالة بنت الفالى	النيابكة	النيابكة أولاد الشرقى	الفلسى
فانح بن محمد	1942 من زهرة بنت كبور	انزائسة	انزالسة أولاد زراد	الشهبى
تسودر بن أحمد	1910 من فاطمة بنت العشمري	أولاد ابا الفاطمى	أولاد ابا الفاطمى الجبيل	الزىانى
عبد الرحمان بن محمد	1934 من فاطمة بنت رحال	النيابكة	النيابكة الحبيل	المرسلى
عبد القادر بن عمر	1927 من عائشة بنت محمد	الشظمية	الشظمية الجبيل	النشامى
أحمد بن محمد	1933 من زهراء بنت محمد	نمبالسة	لمبالسة أولاد زراد	زروال
محمد بن الحاج عمر	1939 من آمنة بنت عمر	الطواخره	الطواخره المجنبية	الهرادى
محمد بن مبارك	1936 من أخودة بنت عبد الله	الذوزوز	الذوزوز أولاد زراد	عبيدة
أحمد بن كبور	1907 من مسودة بنت الميودى	الملاسلة	الملاسلة الجبيل	الفارس
رحال بن حبيدة	1946 من خديجة بنت البدالى	أولاد بن شيباء	بقلعة السراغنة	بنحبيبي
الزاوية بنت محمد	1942 من عائشة بنت الماحى	المرس	المرس القلعة	الزاوية
أحمد بن الجبلالي	1950 من الهاشمية بنت محمد	أولاد الغازى	قلعة السراغنة	بنعبد الوارث
محمد بن الجبلالي	1940 من مباركة بنت أحمد	بن جريس	قلعة السراغنة	الحسينى
مبارك بن عمر	1942 من الكبيرة بنت محمد	أولاد عامر أولاد حم	قلعة السراغنة	العمرى
الطاهر بن المهدي	1914 من الدهيكلية بنت الفضل	الزاوية	قلعة السراغنة	الاحرش
محمد بن كبور	1950 من حلبيبة بنت محمد	القلعة	قلعة السراغنة	غربيط
محمد بن الطاهر	1940 من مباركة بنت رحال	أولاد الشيخ مبارك الحانقات	قلعة السراغنة	سميد
محمد بن عباس	1924 من فاطمة بنت ابريك	بن جريس	قلعة السراغنة	القطيبي
محمد بن أحمد	1945 من فاطمة بنت العربي	أولاد بومنيح بنى عامر	قلعة السراغنة	الرضوانى
رحال بن محمد	1950 من الزهرة بنت كبور	أولاد منصور	قلعة السراغنة	القصير
أبناء رحال بن عامر	x من امهم السيدة بنت رحال	المرس القلعة	قلعة السراغنة	المكاوى
عمر بن محمد	1922 من افضية بنت محمد	المرس القلعة	قلعة السراغنة	الفاضلى
بوعزة بن الشرقى	1944 من باشة بنت الجبلالي	بوعرفة	قلعة السراغنة	الحامى
ادريس بن مبارك	1949 من عائشة بنت محمد	الطنسوح	قلعة السراغنة	الغبرى
رحال بن عامر	1935 من الخودة بنت قدور	أولاد منصور أولاد حم	قلعة السراغنة	المنصوري
أبناء الحاج محمد بن المكي	x من مينة بنت الصفر	القلعة	قلعة السراغنة	يلمكى
صالح بن العربي	1936 من حادة بنت عيسى	أولاد الغازى	قلعة السراغنة	العلوى
عمر بن محمد	1932 من خديجة بنت محمد	أولاد على	قلعة السراغنة	الغزوانى
عبد القادر بن عظيم	1940 من فاطمة بنت رحال	شارع الراضى القلعة	قلعة السراغنة	الفاضلى
زهرة بنت فانح	1895 من امنية بنت محمد	القلعة	قلعة السراغنة	فتاح
مونة بنت لحسن	1940 من رابحة بنت باسو	تاكزيرت	قلعة السراغنة	الحسينى

اقليم ازيلال

دائرة واويزغت

مكتب الحالة المدنية لمرکز تلوکيت

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
محمد بن على	المولود سنة : 1923 من عائشة بنت موح	آيت عيسى آيت الدوتقديت	تيلوكيت	الداودى
موحى بن حمو	1923 من رقية بنت لحسن	آيت يعقوب آيت نيك تقديت	»	أشقر
باسو بن باسو	1935 من عبدة بنت حدو	آيت تزروالت آيت نيك تقديت	»	تقار
سعيد بن موحى	1925 من عائشة بنت مزين	آيت عيسى آيت الدوتقديت	»	حكوش
أخلف بن سعيد	1949 من فاضمة بنت موحى	آيت على ابوسف آيت اسحا الشمالية	»	ناشط
سعيد بن موحى	1923 من فاضمة بنت احصاين	آيت وحى آيت مزيج	»	زكى
سيدي موح ابناصر	1951 من تودة موح	آيت السيمور آيت اسحا الشمالية	»	النورى
حدو بن مزين	1941 من ايطو بنت امرو	آيت يعقوب آيت نيك تقديت	»	حزونى
لحو بن ابراهيم	1936 من عائشة حدو	تركين آيت تخسين بومال داندس	»	بلخر
محمد بن ابراهيم	1933 من فاضمة بنت حدو	آيت تزروالت آيت اسحا الشمالية	»	فتارى
سدى مح بن موح	1915 من تودة بنت حمو	ازروال آيت نيك تقديت	»	البتوكل
حمو بن موح	1927 من عائشة بنت باسو	آيت ولف آيت الدوتقديت	»	الهداوى
اشكشيفى باسو بن موح	1933 من عائشة بنت ابراهيم	آيت تمحوط آيت الدوتقديت	»	اشكشيفى
محمد بن سعيد	1925 من هدة بنت العربى	آيت ولف آيت الدوتقديت	»	وعلا
موحى بن ابراهيم	1923 من يزة بنت يوسف	آيت تزروالت آيت نيك تقديت	»	الهداوى
محمد اعلى	1906 من عائشة بنت على	آيت تزروالت آيت نيك تقديت	»	مرادى

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
	المولود سنة :			
سعید بن موح	1923 من عائشة بنت ابراهيم	آيت وعلف آيت الدو تقديمت	تيلوكيت	وعلا
اخلف بن موحى	1907 من اتلا بنت بركسا	آيت تزروالت آيت نيك تقديمت	»	اكلى
ابراهيم بن على	1945 من رابحة موح	آيت امغار آيت اسحا الشمالية	»	ربحى
احمد بن ابراهيم	1942 من حادة موح	آيت امغار آيت اسحا الشمالية	»	بدرى
حمو بن اخلف	1939 من تودة احمد	آيت تزروالت آيت نيك تقديمت	»	اكلى
حدو اخلف	1942 من تودة بنت موح	آيت وعلف آيت الدو تقديمت	»	مودود
موحى بن على	1918 من ايطو بنت باسو	آيت تمجوط آيت الدو تقديمت	»	الشريف
سدى مح بن سدى مح	1921 من فاطمة الشريف	آيت ابراهيم آيت مزيع	»	معنى
ابراهيم بن موحى	1918 من يطو امحا	آيت يدبر آيت نيك تقديمت	»	والراعى
باسو بن موح	1917 من برى اعياط	آيت عيسى آيت الدو تقديمت	»	ارضال
حمو بن موح	1935 من رابحة بنت حمو	آيت تمجوط آيت الدو تقديمت	»	اخليمى
محمد بن موح	1912 من رحمة بنت سعيد	آيت امغار آيت اسحا الشمالية	»	انطحاوى
موحى بن موح	1913 من تودة بنت موح	آيت تمجوط آيت الدو تقديمت	»	وشاين
موحى بن موح	1948 من فاضمة بنت ابراهيم	آيت احسين آيت الدو تقديمت	»	العايدى
صالح بن باسو	1952 من محجوبة احمد	آيت عيسى ايشو آيت مزيع	»	بنعيسى
محمد بن عيسى	1955 من ايطو باسو	آيت ابرو باس آيت مزيع	»	بوعللى
محمد بن سعيد	1928 من هدة بنت حدو	آيت تمجوط آيت اسحا الشمالية	»	الطوسى
موحى بن سعيد	1930 من عائشة بنت حدو	آيت ابراهيم آيت مزيع	»	درهوق
سعید بن باسو	1923 من رحمة سعيد	آيت يدبر آيت نيك تقديمت	»	بيوضى
موحى اخلفو	1925 من عائشة باسو	آيت عيسى ايشو آيت مزيع	»	محداش
باسو بن موحى	1922 من تودة نوجعن	آيت تمجوط آيت اسحا الشمالية	»	وشمو
سعيد اموحى	1928 من هرة موحى	آيت بخوش آيت مزيع	»	ايشو
موحى ابراهيم	1900 من عائشة بنت حدو	آيت تزروالت آيت نيك تقديمت	»	زهوان
موحى ابراهيم	1928 من تلا نيت علا	آيت تزروالت آيت اسحا الشمالية	»	اتوشبخت
باسو امحمد	1920 من يطو بنت موح	آيت على اعيد الله آيت الدو تقديمت	»	سعود
حدو وباسو	1912 من عائشة بنت على	تكنيت آيت مزيع	»	خندانى
محمد بن حمو	1920 من عائشة بنت x	آيت تمجوط آيت نيك تقديمت	»	برى
امحمد بن ميمون	1898 من عائشة بنت موح	آيت خوى لحسن آيت نيك تقديمت	»	عمراوى
موحى بن سعيد	1922 من لهو على	آيت يدبر آيت اسحا الشمالية	»	وحدى
موحى احمد	1920 من زابحة بنت زايد	آيت تزروالت آيت اسحا الشمالية	»	وعكور
حدو اعكور	1912 من عائشة بنت رابحة	آيت السيمور آيت اسحا الشمالية	»	بوسعيد
حدو بن موح	1946 من عائشة يشو	آيت عيسى ايشو آيت مزيع	»	عبدون
سعيد اموح	1950 من رابحة باسو	آيت امغار آيت اسحا الشمالية	»	علاوى
ابراهيم اخو	1940 من ايطو بنت حدو	آيت تمجوط آيت اسحا الشمالية	»	وعياض
اخلف بن باسو	1930 من حدة بنت حدو	آيت تمجوط آيت اسحا الشمالية	»	الطوسى
سعيد بن سعيد	1940 من عائشة بنت موح	آيت تمجوط آيت اسحا الشمالية	»	اخزير
موحى اسعيد	1903 من المرحومة تودة حمو	آيت بخوش مزيع	»	اكساس
موحى ايشو	1916 من ايطو لحسن	آيت بخوش مزيع	»	ويطو
موحى اموحى	1935 من تودة باسو	تكنيت آيت مزيع	»	عناسو
لحسن بن باسو	1926 من ايطو على	آيت على ايواف آيت اسحا الشمالية	»	مجوض
حمو امحمد	1903 من عائشة احساين	آيت تمجوط آيت اسحا الشمالية	»	الابراهيمى
حدو بن حدو	1928 من طعيد بنت عيسى	آيت ابراهيم آيت مزيع	»	سعدى
اخلف اخو	1923 من عائشة موح	آيت على ايواف آيت اسحا الشمالية	»	مجوض
باسو بن امحمد	1918 من عائشة موح	آيت على ايواف آيت اسحا الشمالية	»	مجوض
سعيد امحمد	1942 من المرحومة ايطو بنت امحمد	آيت امغار آيت اسحا الشمالية	»	عبدالوى
محمد بن اخلف				
موحى اموحى	1943 من عائشة باسو	آيت السيمور آيت اسحا الشمالية	»	المختارى
سعيد اموحى	1922 من عائشة العيد	آيت عيسى ايشو آيت مزيع	»	وعربية
محمد بن سعيد	1941 من تودة بنت موحى	آيت تمجوط آيت اسحا الشمالية	»	وعياط
حمو بن حدو	1938 من رابحة بنت باسو	آيت السيمور آيت اسحا الشمالية	»	انشاوى
محمد بن باسو	1948 من تودة بنت موح	آيت السيمور آيت اسحا الشمالية	»	واخبيس
لحسن بن حدو	1942 من تودة بنت احمد	آيت السيمور آيت اسحا الشمالية	»	انشاوى
موحى بن موحى	1923 من تودة بنت عيسى	آيت ابراهيم آيت مزيع	»	قروش
باسو بن سعيد	1908 من عائشة بنت سعيد	آيت عيسى آيت الدو تقديمت	»	ابهر
سعيد بن حدو	1930 من عائشة بنت موحى	آيت احسين آيت الدو تقديمت	»	علا
محمد بن محمد	1935 من زينة بنت موحى	آيت ازرولان آيت نيك تقديمت	»	بنخايمة
حمو بن احمد	1910 من تودة بنت حمادى	آيت وحى آيت مزيع	»	عائند
يوسف بن موح	1900 من فاضمة بنت موح	تمكة آيت نيك تقديمت	»	اكدمان
سعيد ابوبكر	1916 من رابحة احمد	آيت وحى آيت مزيع	»	ابوبكر
على بن حمو	1943 من عائشة حدو	آيت ازرولان آيت نيك تقديمت	»	اكبو
محمد بن احمد	1947 من نجمة بنت موحا	تمكة آيت نيك تقديمت	»	حسناوى
ابراهيم بن لحسن	1923 من المرحومة تودة بنت حدو	آيت تمجوط آيت اسحا الشمالية	»	اعراب
موحى اباسو	1937 من ايطو سعيد	تكنيت آيت مزيع	»	زكرى
محمد بن موحى	1948 من فاضمة خلا	آيت تزروالت آيت اسحا الشمالية	»	سلوى
سعيد اباسو	1953 من فاضمة بنت على	آيت احسين آيت الدو تقديمت	»	اقدار

الاسم العائلي المختار أو المقترح	محل السكنى	محل الولادة	تاريخ الولادة واسم الام	اسم المصروح
يفوس	تيلوكيت	آيت على اعيد الله آيت الدو تقديمت	المولود سنة : 1925 من أتلا بنت موح	أحمد بن باسو
ورع	»	آيت يدير آيت اسحا الشمالية	1918 من تودة بنت حدو	سميد اموح
الازرق	»	آيت امغار آيت اسحا الشمالية	1928 من عائشة بنت امح	موحي بن محمد
الفاضي	»	تمكة آيت نيك تقديمت	1918 من تودة موح	موحي بن سعيد
وتلا	»	آيت على اعيد الله	1950 من يماس بن موح	أيدير بن موح
بوشتا	»	آيت اعبي آيت الدو تقديمت	1943 من فاضمة بنت موح	موحي بن موح
بنعياش	»	آيت تمجوط آيت نيك تقديمت	1928 من عائشة ابراهيم	باسو وحمو
فريد	»	آيت تمجوط آيت اسحا الشمالية	1946 من فاضمة بنت موح	أحمد بن على
بوعلي	»	آيت السيمور آيت اسحا الشمالية	1934 من عائشة بنت موح	باسو بن حدو
ومزوز	»	آيت تمجوط آيت اسحا الشمالية	1913 من عائشة بنت اعياط	حمو الغازي
يوسفي	»	تمكة آيت نيك تقديمت	1918 من عائشة بنت حمو	موحي بن أحمد
حنصالي	»	آيت تمجوط آيت نيك تقديمت	1939 من هرة نايت يوسف	حمو أحمد
بوسالم	»	آيت ابراهيم آيت مزيع	1938 من ابطو بنت زايد	باسو اموح
مولي	»	آيت تمجوط آيت اسحا الشمالية	1938 من ابطو بنت موح	موحي بن موحي
سعداوي	»	آيت على ايوست آيت نيك تقديمت	1915 من تودة لحسن	باسو بن حمو
عسرى	»	آيت تزروالت آيت اسحا الشمالية	1923 من تودة بنت أحمد	باسو بن حمو
وبفوس	»	آيت احسين آيت الدو تقديمت	1908 من ابطو امحمد	موحي بن موح
أقبلي	»	تكتيت آيت مزيع	1933 من شطو أحمد	موحي اموحي
حصني	»	تمكة آيت نيك تقديمت	1913 من عائشة بنت أحمد	موحي بن احسانين
باري	»	آيت عبي آيت الدو تقديمت	1901 من عدجو هو	باسو أحمد
اعزيم	»	آيت ولف آيت الدو تقديمت	1938 من ابطو بنت باسو	موح بن موح
امهرم	»	آيت ولف آيت الدو تقديمت	1937 من تودة بنت موح	لحسن بن موحي
ياكحميض	»	آيت تزروالت آيت اسحا الشمالية	1935 من ابطو بنت موح	الحو بن حدو
ابرار	»	آيت على اعيد الله آيت الدو تقديمت	1913 من يماس بنت محمد	باسو بن سعيد
العلم	»	آيت امغار آيت اسحا الشمالية	1927 من تودة حدو	ميمون بن موحي
اجاع	»	تمكة آيت نيك تقديمت	1908 من فاضمة اتحد	موحي بن حمو
يوسفي	»	آيت على ايوست آيت نيك تقديمت	1950 من ابطو باسو	محمد اموحي
بنحادة	»	تكتيت آيت مزيع	1922 من حادة أحمد	موحي اموحي
امزوز	»	آيت تمجوط آيت اسحا الشمالية	1940 من تودة بنت على	أحمد بن احسانين
حماني	»	آيت يعقوب آيت نيك تقديمت	1940 من فاضمة موح	ابراهيم بن موح
العمر	»	آيت تزروالت آيت نيك تقديمت	1923 من خيرة بنت موح	حدو بن موح
بركاوي	»	آيت على ايوست آيت نيك تقديمت	1918 من حادة بنت باسو	أحمد بن على
الشريف	»	تمكة آيت نيك تقديمت	1913 من عائشة سعيد	يوسف اسعيد
أعشى	»	آيت السيمور آيت اسحا الشمالية	1932 من فاضمة موح	موحي بن حدو
تهامي	»	آيت تمجوط آيت اسحا الشمالية	1901 من تودة بنت على	حدو بن موحي

اقيم تازة

دائرة تاهلة

مكتب الحالة المدنية لقيادة أهرومو

الاسم العائلي المختار أو المقترح	محل السكنى	محل الولادة	تاريخ الولادة واسم الام	اسم المصروح
قصرى	اهرومو	مزيات تاوانات	المولود سنة : 1945 من عائشة بنت احسانين	اليزيد بن محمد بن ادريس
فارس	»	ناس سعيد الجبل اغزران	1942 من فاطمة بنت محمد	أحمد بن محمد بن أحمد
الحراق	»	البيبت بنى جرفط تطوان	1938 من فاطمة بنت على	عبد الكريم بن المفضل بن على
الغابز	»	تيداس الخميمات	1944 من فاطمة بنت حمو	محمد بن الحسن بن عسو
بوشنتي	»	اولاد بن على اهرمو	1907 من رقية عبد الله	محمد بن ميمون بن الصديق
اشهبون	»	آيت سعيد ادرار اغزران	1932 من رقية بنت محمد	محمد بن على بن الحسن
العوينى	»	امزوج بنى زكوت	1909 من فاطمة بنت حمو	لحسن بن عبد الله امحمد
الوراد	»	ناس داود اغزران	1941 من حليمة بنت كروم	أحمد بن عمر بن سعيد
اقشمار	»	ناس داود اغزران	1939 من حليمة بنت أحمد	محمد بن عمر بن محمد
العابلي	»	اهرومو مركز	1925 من صفية بنت بلحسن	زينب بنت الغازي احميو
حميدة	»	بنى يازغة المنزل	1950 من فاطمة بنت الجبالى	محمد بن محمد بن لحسن
عابلسو	»	بنى يازغة المنزل	1947 من ثلثة بنت العربي	عبد الله بن الحسن بن عليو
عزوز	»	العسارة اغزران	1945 من فاطمة بنت محمد	محمد بن محمد بن على
سعود	»	لنادان بنى زكوت	1948 من فاطمة بنت محمد	على بن بورمطان بن على
وبهي	»	كزلمين اكادير	1936 من مورخال بنت موح	العياشي بن أحمد بن عمار
علياوش	»	بنى مرورة بنى اعلام المدرج	1937 من زينب بنت التهامي	يمنة بنت محمد بن على
خطوري	»	سيدي يحيى اغزران	1950 من فاطمة بنت الحسين	على بن محمد بن عبد الله
بومدين	»	سيدي يحيى اغزران	1950 من فاطمة بنت محمد	محمد بن الحسن بن العربي

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
محمد بن حمو واحباين	المولود سنة : 1931 من ميهونة بنت محمد	امزرجن بنى زكوت	اهرمومو	ازروال
عبد السلام بن علال البويبي	1934 من فاطمة بنت عمر	مكناسة تازة	»	احبويبي
محمد بن بوعزة بن أحمد	1950 من زهرة بنت محمد	سطبات	»	شرتاوى
محمد بن على والحسين	1948 من فاطمة بنت حمو	لشراف آيت سفروشن	»	أعين
بالقاسم بن رحو اعد الله	1934 من تكنة بنت محمد	لغدادن بنى زكوت	»	سعود
محمد بن محمد بن حدو	1949 من حليمة بنت قشو	بنى صحان بنى زهنة	»	عبادى
على بن محمد بن لحسن	1900 من مريم بنت محمد	بنى صحان بنى زهنة	»	الغزوانى
عائشة بنت بن سعيد	1922 من فاطمة بنت سعيد	لشراف آيت سفروشن	»	عدنان
محمد بن سعيد بن محمد	1941 من فاطمة بنت أحمد	تافزة اغزران	»	حوزى
لحسن بن محمد بن على	1932 من فاطمة بنت أحمد	بنى سادن احواز فاس	»	بونوادر

اقليم تازة

دائرة كرسيف

مكتب الحالة الهندسية لقيادة كرسيف

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
الصغير بن محمد بن أحمد	المولود سنة : 1940 من فاطمة بنت علال	البرانس الطايبة الطايبة	هواره جرسيف	انغوباشى
يلود بن اعلى بن حادين	1951 من طوطو بنت قدور	هوار اولاد اخليفة اولاد اعلى	اولاد اعلى	انهر
أحمد بن محمد الابيض	1947 من مريم بنت الجيلالى	تازة	لخشاشنة	الايض
الصغير بن قدور بن القندسى	1917 من خديجة بنت قدور	هواره لموكيين لموكيين	لموكيين	انقدوسى
محمد بن بانغمارى بن محمد	1946 من الفاتمة بنت أحمد	هواره اولاد حادة اولاد حادة	اولاد حادة	عيسى
امحمد ولد القندسى بن محمد	1910 من فاطمة بنت الحاج	هواره لموكيين سيدى العربى	سيدى العربى	انقدوسى
الجيلالى بن عبد الرحمان	1955 من فاطمة بنت محمد الهدى	هواره لمزارشة اشويبر	اشويبر	الاكل
محمد بن بوشنافة	1925 من حدوم بنت اعلى	بنى بويحيى اولاد اعلى اولاد اعلى	اولاد رحو	خونى
محمد بن أحمد بن العربى	1946 من فاطمة بنت محمد	مركز جرسيف جرسيف	اشويبر	اشاوى
ادريس بن محمد بن عبد السلام	1956 من خديجة بنت حمادى	هواره اولاد اخليفة اولاد اخليفة	كركورا زحازحة	زحوخى
يعكوب بن ادراوى بن عبد الله	1951 من حدوم بنت أحمد	مريجة مريجة مريجة	اولاد دراوى	دراوى
قدور بن العربى	1940 من فاطمة بنت بوعلالة	هواره اولاد حموسة اولاد حموسة	اجداية	بوشنوف
اعلى بن محمد بن اعلى	1925 من غزلنة بنت عبد الجليل	هواره اولاد حموسة اولاد حموسة	غولة	بوطالب
اسماعيل بن أحمد	1942 من العالمة بنت ادريس	هواره اولاد حموسة اولاد حموسة	بنى وال	الوالى
امحمد بن لحبيب بن لخليفى	1903 من فاطمة بنت انعمى	هواره اولاد حموسة اولاد حموسة	اولاد اعمارة شهابة	الاكل
محمد بن محمد بن أحمد	1942 من يامنة بنت اعمر	بركين بنى منصور بنى منصور	هواره	النسحوى
عبد الله بن لشمس	1936 من يامنة بنت اعمر	هواره لمزارشة لمزارشة	لمزارشة	توركى
على بن محمد بن امحمد	1951 من فاطمة بنت حدون	اولاد رحو اولاد امبارك اولاد امبارك	اولاد عدو	مركاش
امحمد بن محمد بن امحمد	1944 من اصفية بنت محمد	هواره اولاد ادراوى اولاد قدور	اولاد قدور	مرزوقى
أحمد بن عبد القادر بن عتو	1934 من يامنة بنت محمد	هواره اولاد اخليفة لخمازى	لخمازى	عتو
الحسين بن أحمد بن لحسن	1947 من حدوم بنت الجيلالى	هواره اولاد حموسة امسون	امسون	تبيل
أحمد بن محمد بن محمد	1946 من يامنة بنت قدور	هواره اولاد ادراوى اولاد محند	اولاد محند	ابن الاخضر
اخليفة بنت البشير بن مح	1949 من ارقية بنت عبد القادر	هوار اولاد اخليفة اولاد اعلى	اولاد اعلى	شامى
عبد القادر بن موح الازرق	1945 من فاطمة بنت محمد	هواره لموكيين اولاد ايغود	اولاد ايغود	الازرق
عبد السلام بن محمد بن اسميد	1947 من يامنة بنت عبد الرحمان	هواره لبدادرة اولاد حموسة	لبدادرة	الازرق
على بن محمد بن مرزوق	1927 من فاطمة بنت البشير	هواره اولاد اخليفة اولاد اعلى	اولاد اعلى	مرزوق
عبد القادر بن امحمد	1944 من فاطمة بنت السنوسى	هواره اولاد حموسة اولاد حموسة	اولاد حموسة	بالتاسى
المختار بن الصغير	1946 من جمعة بنت العادل	هواره تدارت تدارت	تدارت	القندوسى
رمضان بن الحاج محمد	1937 من فاطمة بنت عبد القادر	هواره اولاد اعمارة اولاد العباس	اولاد العباس	صدوق
زروال بن عبد الله بن الطاهر	1940 من ارقية بنت عبد الله	هواره اولاد حموسة اولاد حموسة	اولاد حموسة	نعوم
محمد ولد عيسى بن الباحى	1902 من ارقية بنت ولى	اولاد موسى تاوزيرت اولاد موسى	اولاد دراوى	عيسى
لكير بن القهلى بن الشيخ	1920 من ارقية بنت موح	اولاد رحو الطرشى الطرشى	الطرشى	ناصرى
الحاج حمو عيسى بن محمد	1912 من بختة بنت العربى	اولاد رحو اولاد حادة اولاد حادة	اولاد حادة	الثنائى
محمد بن أحمد بن البشير	1890 من مطومة بنت الجيلالى	اولاد رحو اولاد حادة اولاد حادة	تسدارت	الايض
أحمد بن محمد بن احميدو	1935 من رحمة بنت الحاج محمد	صنهاجة بنى قورة بنى قورة	اولاد حموسة	مطبرى

الاسم العائلي المختار أو المقترح	محل السكنى	محل الولادة	تاريخ الولادة واسم الام	اسم المصحح
نوح	تدارت	حوارة اولاد ابراهيم اولاد ابراهيم	المولود سنة : 1938 من افضية بنت احمد	محمد بن علال النوح
منصوري	تدارت	حوارة تدارت تدارت	1940 من يامنة بنت قدور	بوزيان بن محمد بن بوزيان
البيادي	انزركان	حوارة نزارشة نزارشة	1948 من الزهرة بنت احمد	العربي بن الجيلالي بن عياد
شليح	لملوكيين	حوارة نلوكيين لملوكيين	1922 من فاطمة بنت بالقاسم	فاطمة بنت عبد السلام بن محمد
المحيزي	لمزارشة	حوارة نزارشة نزارشة	1912 من اصغرة بنت احمد	محمد بن لحسن بن بوعزة
الهميم	الطرش	اولاد رحو الطرش الطرش	1940 من آمنة بنت علي	عبد القادر بن محمد بن اعمارة
عياوي	اولاد عيسى	حوارة نلوكيين اولاد عيسى	1935 من فاطمة بنت احمد لشهب	علال بن احمد بن الضيف
بوحريبة	اولاد محند	حوارة اولاد ادراوي اولاد محند	1900 من يامنة بنت منصور	الضيف بن عبد الله بن الطيب
الاحمر	اولاد اعلى	حوارة اولاد اخليفة اولاد اخليفة	1930 من الزهرة بنت زروال	احمد بن محمد بن علي
زروالي	لمزارشة	حوارة نزارشة نزارشة	1922 من الزهرة بنت بن رحو	البشير بن الجيلالي بن زروال
زموري	الطرش	اولاد رحو الطرش الطرش	1937 من يامنة بنت المصاري	قدور بن عبد الله بن اسليمان
بلغضيل	الجل	حوارة اولاد صالح الجل	1940 من الزهرة بنت موح ابن الشيخ	محمد بن لفضيل بن عبد الله
مالكي	اولاد حموسة	حوارة اولاد حموسة اولاد حموسة	1945 من فاطمة بنت امبارك	عبد القادر بن احمد بن القايد علي
الفاطمي	اولاد اعلى	حوارة اولاد اخليفة اولاد اخليفة	1942 من حيدة بنت محمد	الحاج المديني بن الحاج
الزويدي	هوارة	انسول الحرش الحرش	1920 من فاطمة بنت لحسن	عبد القادر بن محمد بن احمد
الضيبي	اولاد قشور	اولاد رحو اولاد امبارك اولاد قشور	1936 من عريبة بنت قدور	بناصر بن احمد بن محمد
الجاحظ	تدارت	اولاد العباس اولاد اعمارة اولاد العباس	1950 من فاطمة بنت محمد	محمد بن الطاهر بن احميان
أمين	اولاد حموسة	حوارة اولاد حموسة اولاد حموسة	1937 من توشة بنت احمد	بوزيان بن المعنري
سعيدى	اولاد الفلالي	حوارة لموكيين اولاد الفلالي	1952 من فاطمة بنت عبد القادر	عبد القادر بن المختار بن محمد

الاملاك العقارية

أ - مطالب التحفيظ (I)

محافظة مراكش

مطلب رقم 33182 م

تاريخ التقييد : II أكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد المغازلي الحاج محمد بن المختار ، مغربي مولود حوالي 1928 بمراكش متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1970 بالسيدة محجوبة بنت محمد الساكن بمراكش الرحبة القديمة زنقة الرحبة درب الفران رقم 3.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار المغازلي ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار المغازلي ».

نوعه : ارض بها منزل للسكنى.

موقعه : مدينة مراكش حي زنقة الرحبة درب الفران رقم 3.

مساحته : 100 متر مربع.

حدوده : شمالا سكنى السيدة خديجة ، شرقا السيد الحاج

ابراهيم السوداني ، جنوبا مفهى السيد الحاج علي البياض ومولاي

الحسن قريمم وغربا درب اعرجان (م م ب) ، كلهم ساكنون بعين

المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : استمرار بتاريخ 20 شعبان 1396 (17 غشت 1976)

مطلب رقم 33183 م

تاريخ التقييد : II أكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد عباس بن محمد بن حمو ، مغربي مولود

حوالي 1917 بقبيلة احمر ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية

بالسيدة رقية بنت مسعود حوالي 1937 ، ساكن بدوار الكنات فرقة

الكرامة الجبل قبيلة احمر دائرة الشماعية.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « قرية هنان ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « قرية هنان ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة الشماعية قبيلة احمر فرقة الكرامة الجبل دوار

الكنات.

مساحته : ٤٠٠ واحد تقريبا.

حدوده : شمالا وغربا السيد رزوق بن حميدة ، جنوبا السيدة

زهرة بنت حنان ، شرقا السيد رزوق بن حميدة المذكور ومحمد

ابن عبد القادر الحجاج ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : عقد استمرار مثبت بتاريخ 22 ربيع الثاني 1397

(II ابريل 1977).

مطلب رقم 33184 م

تاريخ التقييد : I3 أكتوبر 1977.

طالبو التحفيظ :

I - السيد عمر بن الطيب بن احمد ، مغربي مولود حوالي 1920

متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1945 بالسيدة الكبيرة بنت

الطيب ؛

2 - السيد محمد بن الطيب بن احمد ، مغربي مولود حوالي 1925

متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1948 بالسيدة فاطمة بنت

العربي ؛

3 - السيد حسن بن الطيب بن احمد ، مغربي مولود حوالي 1930

متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1951 بالسيدة خديجة بنت

محمد ؛

4 - السيد الحبيب بن الطيب بن احمد ، مغربي مولود حوالي 1931

متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1953 بالسيدة جمو بنت

ابراهيم ، كلهم ساكنون بدوار وفرقة تشيبيت قبيلة اولاد امطاع

دائرة امزميز ، بصفتهم شركاء على الشياخ سوية بينهم.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « الغرس ».

الاسم الذي اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « الغرس ».

نوعه : ارض فلاحية بها اشجار مختلفة.

موقعه : دائرة امزميز قبيلة اولاد امطاع فرقة ودوار تشيبيت.

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا السيد عبد الله بن مولاي ادريس النائب عن ورثة

خالد بن علي ، شرقا السيد التهامي بن احمد ، جنوبا وغربا الطريق

(م م ع).

الحقوق العينية : صرح طالبو التحفيظ بأنه يوجد بداخل هذا

الملك :

I - 25 شجرة زيتون لفائدة السيد عمر بن الحاج المنبهي ؛

2 - 5 اشجار زيتون لفائدة السيد مولاي اليزيد بن الحسين ؛

3 - 7 اشجار زيتون لفائدة السيد محمد بن الحاج محمد النائب

عن ورثة السيد عثمان بن محمد ؛

4 - I3 شجرة زيتون لفائدة السيد احمد بن اليزيد ، كلهم

ساكنون بعين المكان.

اصل الملك : عقد استمرار مثبت بتاريخ متم رمضان 1376

(ابريل 1951).

مطلب رقم 33185 م

تاريخ التقييد : I3 أكتوبر 1977.

طالبو التحفيظ :

I - السيد عمر بن الطيب بن احمد ، مغربي مولود حوالي 1920

متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1945 بالسيدة الكبيرة بنت

الطيب ؛

(I) تبييه - ان تواريخ التحديد تعلن للعموم في الوقت اللازم بواسطة

اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة

اشهار باسواق الناحية.

كما ترسل استنعاءات خصوصية للمجاورين المبينة اماؤهم في مطلب التحفيظ

اما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم ان يطلبوا ذلك

من مصلحة المحافظة العقارية.

بالسيد محمد بن الطيب بن احمد ، مغربي مولود حوالي 1925
متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1948 بالسيدة فاطمة بنت
العربي ؛

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « نجاح » .

الاسم الذي اعطته طالبة التحفيظ للملك : « نجاح » .

نوعه : ارض بها دكان معد لمتجر .

موقعه : مراکش ازميلة زنقة فاطمة الزهراء رقم 41 .

مساحته : ٤٠٠٠ واحد و 35 سنتيارا .

حدوده : شمالا درب الجديد (م م ب) ، شرقا زنقة فاطمة الزهراء

(م م ب) ، جنوبا درب الجديد التحتاني (م م ب) وغربا السيد السقاط

محمد والسيد مولاي عبد الرحمان السباعي ، كلهم ساكنون بعين

المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك : عقد قسمة مؤرخ في مايو 1974 .

مطلب رقم 33188 م

تاريخ التقييد : 20 اكتوبر 1977 .

طالب التحفيظ : السيد بوطالب عمر ، مغربي مولود حوالي 1939

بفاس ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1959 بالسيدة الفكيكي

ليني ، الساكن بمراكش بحي جليز شارع فرنسا رقم 13 .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دراك » .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « نوال » .

نوعه : ارض للبناء .

موقعه : اقليم القلعة ، دائرة سيدي بوعثمان ، المكان المدعو

اولاد ل بلعكيد .

مساحته : هكتارا واحدا .

حدوده : شمالا مولاي احمد بن الطالب ومولاي عمر بن الطالب ،

شرقا محمد بن علل ومحمد بن احمد ، جنوبا وغربا مولاي عمر

ابن الطالب المذكور ، كلهم ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك : رسم شراء مثبت بتاريخ 21 رجب 1397 (5 ابريل

سنة 1977) .

مطلب رقم 33189 م

تاريخ التقييد : 22 اكتوبر 1977 .

طالب التحفيظ : السيد حمزة ابراهيم بن محمد ، مغربي مولود

حوالي 1945 ، بتفراوت ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1968

بالسيدة اخنوش حبيبة ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمراكش

جيليز 36 مكرر حي الزاهية .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « حمزة » .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « حمزة » .

نوعه : ارض معدة للبناء .

موقعه : مراکش جيليز حي الزاهية .

مساحته : II ارا و 60 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد مولاي الطيب الشروعات ، شرقا الاحباس

الصغرى بمراكش ، جنوبا جلال المصطفى ، الساكن بمراكش جيليز

طريق الصويرة روض الاشغال العمومية وغربا الاحباس الصغرى

بمراكش .

2 - السيد محمد بن الطيب بن احمد ، مغربي مولود حوالي 1925
متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1948 بالسيدة فاطمة بنت
العربي ؛

3 - السيد حسن بن الطيب بن احمد ، مغربي مولود حوالي 1930
متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1951 بالسيدة خديجة بنت
محمد ؛

4 - السيد الحبيب بن الطيب بن احمد ، مغربي مولود حوالي 1931
متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1953 بالسيدة جمو بنت

ابراهيم ، كلهم ساكنون بدوار وفرقة تشبيب قبيلة اولاد امطاع

دائرة ازميز ، بصفتهم شركاء على الشياخ سوية بينهم .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « اجنان اسفيسي » .

الاسم الذي اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « اجنان اسفيسي » .

نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : دائرة ازميز قبيلة اولاد امطاع فرقة ودوار تشبييت .

مساحته : 50 ارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد المهدي بن سعيد ، شرقا السيد احمد

ابن بجمان ، جنوبا السيد التهامي بن احمد وغربا السيد عباس

ابن الحاج حسن نائب عن ورثة السيد العيد حسن بن حمان .

الحقوق العينية : ان طالبو التحفيظ صرحوا بأنه يوجد داخل هذا

الملك ثلاثة أشجار من الزيتون اثنان في ملك السيد عبد المالك

ابن علل ، الساكن بعين المكان وعباس بن الحاج الحسن والثالثة

في ملك الاحباس الكبرى .

اصل الملك : عقد استمرار مثبت ومؤرخ في 30 رمضان 1376

(ابريل 1951) .

مطلب رقم 33186 م

تاريخ التقييد : 13 اكتوبر 1977 .

طالب التحفيظ : السيد زعيم بوشنة بن محمد ، مغربي مولود

حوالي 1930 بفلس متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1960 بالسيدة

رقية بنت الحاج محمد الخظير ، ساكن وجاعل محل المخابرة معه

بمراكش الحي المحمدي عمارة 46 رقم 242 .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « زعيم » .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « زعيم » .

نوعه : ارض معدة للبناء .

موقعه : مراکش جيليز طريق آسفي المكان المدعو ابراهيم

وابراهيم .

مساحته : 6 ارات و 30 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا مطلب رقم 32212 م ، شرقا السيد بوريشة محمد

وجنوبا وغربا الطريق العمومية (م م ب) .

الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك : عقد شراء مثبت ومؤرخ في 12 جمادى الاولى 1397

(فاتح مايو 1977) .

مطلب رقم 33187 م

تاريخ التقييد : 14 اكتوبر 1977 .

طالبة التحفيظ : السيدة البوعيشي نجاح ، مغربية مولودة

حوالي 1953 بمراكش متزوجة حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1971

مطلب رقم 33192 م

تاريخ التقييد : 22 اكتوبر 1977 .

طالب التحفيظ :

1 - السيد الكدار الحاج الحسن بن النصرى ، مغربى مولود حوالى 1930 بقبيلة لحر ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1955 بالسيدة فاطمة بنت احمد ؛

2 - السيد الكدار الحاج احمد بن النصرى ، مغربى مولود حوالى 1924 بقبيلة لحر ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1944 بالسيدة رقية بنت الجلالى ، الساكنان بالشماعية درب بن عطى رقم 301 ، بصفتها شريكين على الشياح سوية بينهما .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « سيدى جلول » .

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « سيدى جلول » .
نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : مدينة اليوسفية قبيلة لحر فرقة الباهسة دوار السعانة مساحته : 9 هكتارات تقريبا .

حدوده : شمالا وادى (م م ع) ، شرقا محمد بن على الحفحاف والسيد محمد بن احمد ، جنوبا السيد كبور بن عبد الله والسيد المحجوب بن الفاطمى وغربا ورثة السيد خليفة بن السليمانى .
الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك : عقد شراء مثبت ومؤرخ فى 2 ذى الحجة 1391 (19 يناير 1972) .

مطلب رقم 33193 م

تاريخ التقييد : فاتح نونبر 1977 .

طالب التحفيظ :

1 - السيد ولد بنحمان بوجمة بن محمد ، مغربى مولود حوالى 1928 بمراكش ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1947 بالسيدة عائشة بنت المهدي والساكن والجاعل محل المخابرة معه بمراكش حى القصبة زنقة القصر رقم 159 ، بصفته مالك لحق الزينة ؛
2 - الدولة (الملك الخاص) بصفتها مانكة لحق الارض .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار بن حمان » .

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « دار بن حمان » .

نوعه : ارض بها منزل للسكنى .

موقعه : بمراكش حى القصبة زنقة القصر 159 .

مساحته : ارض واحد و 23 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد السعيدى محمد ، شرقا اروا السبع (الملك الخاص) ، جنوبا ورثة السيد محمد العيدى وغربا السيد الحسين المزميزى ، كلهم ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك : عقد شراء مؤرخ فى 24 ستنبر 1962 مع ملحق مؤرخ فى 17 اكتوبر 1977 .

مطلب رقم 33194 م

تاريخ التقييد : 3 نونبر 1977 .

طالب التحفيظ : السيد قرفة التهامى بن علال بن ابراهيم ، مغربى مولود حوالى 1904 بقبيلة اولاد امطاع متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1924 بالسيدة هنية بنت لحسن ، الساكن بدوار مخفمان فرقة تيزلت اولاد امطاع دائرة امزميز .

الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك :

1 - عقد شراء عدلى مؤرخ فى 2 جمادى الثانية 1397 (21 مايو سنة 1977) ؛

2 - ملحق عدلى مثبت ومؤرخ فى 28 شعبان 1397 (15 غشت سنة 1977) ؛

3 - استمرار مؤرخ فى فاتح جمادى الاولى 1397 (20 ابريل 1977)

مطلب رقم 33190 م

تاريخ التقييد : 22 اكتوبر 1977 .

طالب التحفيظ : السيد جلال المصطفى بن احمد ، مغربى مولود بتاريخ 17 اكتوبر 1938 باسفى متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1969 بالسيدة الحاجى حليلة ، ساكن بمراكش جليز طريق الصويرة .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « هند » .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « هند » .

نوعه : ارض معدة للبناء .

موقعه : مراكش جليز حى الزاهية .

مساحته : II ارا و 60 سنتيارا .

حدوده : شمالا السيد حمزة ابراهيم ، ساكن بمراكش جليز رقم 36 مكرر حى الزاهية ، شرقا وجنوبا وغربا الاحباس الصغرى بمراكش .

الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك :

1 - عقد شراء عدلى مثبت مؤرخ فى 2 جمادى الثانية 1397 (21 مايو 1977) ؛

2 - ملحق عدلى مؤرخ فى 28 شعبان 1397 (15 غشت 1977) ؛
سنة 1977) ؛

3 - استمرار مؤرخ فى فاتح جمادى الاولى 1397 (20 ابريل 1977)

مطلب رقم 33191 م

تاريخ التقييد : 25 اكتوبر 1977 .

طالب التحفيظ : السيد الرحالى بن المعطى بن مبارك ، مغربى مولود حوالى 1922 بقبيلة الرحامنة ، المتزوج حوالى 1942 بالسيدة كبورة بنت محمد ، الساكن بدوار اولاد على بن ناصر فرقة بنى حسان قبيلة الرحامنة ، دائرة سيدى بوعثمان .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « حمو عيسى » .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « حمو عيسى » .

نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : دائرة سيدى بوعثمان ، قبيلة لرحامنة الجنوبية ، فرقة بنى حسان دوار اولاد على بن ناصر .

مساحته : هكتار واحد تقريبا .

حدوده : شمالا لجبيب بن محمد ، شرقا رحال بن احمد ، جنوبا التهامى بن محمد وغربا المدانى بن سليمان .

الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك : رسم شراء مثبت ومؤرخ فى 22 شعبان 1391 (13 اكتوبر 1971) .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « مولاي بوشعيب » .
الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « مولاي بوشعيب » .
نوعه : ارض بها بناء معد للسكنى .
موقعه : مراکش درب التوارك قصبية النحاس رقم 3 .
مساحته : 82 سنتيارا تقريبا .
حدوده : شمالا ملك الرابطة اليهودية ، شرقا جنوبا وغربا طريق
عمومية (م م ب) .
الحقوق العينية : لا شيء .
اصل الملك :

- 1 - عقد شراء محرر بخط اليد مؤرخ في 21 شتنبر 1968 ؛
- 2 - عقد شراء محرر بخط اليد مؤرخ في 10 يناير 1966 ؛
- 3 - عقد شراء محرر بخط اليد مؤرخ في 30 يوليوز 1958 ؛
- 4 - عقد شراء عبري مؤرخ في 13 يوليوز 1958 ؛
- 5 - عقد شراء عدلي مؤرخ في 22 شوال 1350 (29 يبرابر 1932) ؛
- 6 - عقد شراء عدلي مؤرخ في 28 رجب 1340 (28 مارس 1922) ؛
- 7 - عقد عدلي مثبت ومؤرخ في 18 جمادى الثانية 1340 (16 يبرابر
سنة 1922) ؛
- 8 - عقد شراء عدلي مؤرخ في 7 صفر 1333 (28 دجنبر 1914) ؛
- 9 - عقد استمرار ومؤرخ في 24 ربيع الاول 1332 .

مطلب رقم 33197 م

تاريخ التقييد : 14 نونبر 1977 .
طالب التحفيظ : بوشعيب بن امحمد بن كروم ، مغربي مولود
سنة 1907 بقبيلة الرحامنة المتزوج حسب الشريعة الاسلامية
حوالي 1927 بالسيدة مباركة بنت احمد ، الساكن بدوار العشاش ،
فرقة اولاد عبو ، قبيلة الرحامنة الشمالية ، ملحقة السخور .
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بحبوس » .
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بحبوس » .
نوعه : ارض فلاحية .
موقعه : ملحقة السخور ، قبيلة الرحامنة الشمالية ، فرقة اولاد
عبو ، دوار العشاش .
مساحته : هكتارا واحدا .
حدوده : شمالا عبد القادر بن حمادي ، شرقا احمد بن امحمد
ابن حيمود ، جنوبا محمد بن بوسلهام وغربا الحسين بن علال
كلهم ساكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك :

- 1 - رسم شراء مثبت ومؤرخ في 31 رجب 1390 (23 شتنبر 1970) ؛
- 2 - استمرار بنفس التاريخ .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « تيرس بوعلام » مطلب رقم 12183 م الذي
ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1858 المؤرخة في 4 يونه 1948 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 21 يوليوز 1977 ، فان مسطرة
تحفيظ الملك المسمى « تيرس بوعلام » مطلب رقم 12183 م الكائن
باقليم القلعة ، دائرة العطاوية ، جماعة سيدي رحال ، دوار الروحا
المشتمل على ارض فلاحية البالغة مساحته 4 هكتارات و 9 اارات
و 70 سنتيارا تتابع من الآن فصاعدا .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا « تحت اكدير » .
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « تحت اكدير » .
نوعه : ارض فلاحية مغروسة بأشجار مختلفة .
موقعه : دائرة امزميز قبيلة اولاد امطاع فرقة تيزلت دوار مظمان
مساحته : 4 هكتارات تقريبا .
حدوده : شمالا محمد بن علال وحميدة بن علال ، شرقا طريق ،
جنوبا لحسن بن حمادي وكبور بن بيه وغربا ورثة السيد علال
ابن حدوش .
الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك : عقد استمرار مثبت ومؤرخ في 3 جمادى الثانية
(24 يونه 1941) .

مطلب رقم 33195 م

تاريخ التقييد : 8 نونبر 1977 .

طالب التحفيظ :

1 - السيد الحسين بن محمد بن حمادي ، مغربي مولود
سنة 1944 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت
محمد حوالي 1970 ؛

2 - السيد لحسن بن محمد بن حمادي ، مغربي مولود سنة 1946
متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1973 بالسيدة نعيمة بنت
الحسين ؛

3 - السيد ابراهيم بن محمد بن حمادي ، مغربي مولود
سنة 1954 ، غازب ، كلهم ساكنون بدوار اروزوط ، فرقة ايت تملى
قبيلة مسفيوة ، دائرة ايت اورير ، مالكين على الشيعاء بنسبة النصف
للاول والربع لكل من الثاني والثالث .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « قرب ايت مروات »
نوعه : ارض للفلاحة .

موقعه ايت اورير ، فرقة ايت تملى ، المحل المدعو مرجان .
مساحته : هكتار ونصف .

حدوده : شرقا الطريق ، شمالا الطريق والحسين بوتلان ومحمد
ابن عمر ، جنوبا ايت بن الداودي وغربا لحسن بن محمد وابراهيم
ابن محمد .

الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك : استمرار بتاريخ 5 ربيع الاول 1393 (8 مايو 1973)

مطلب رقم 33196 م

تاريخ التقييد : 11 نونبر 1977 .

طالب التحفيظ :

1 - السيد لهليل عبد اللطيف بن المختار ، مغربي مولود
حوالي 1943 بأزرو ؛

2 - زوجته السيدة اصبيحي زبيدة بنت بوجمعة ، مغربية مولودة
حوالي 1940 ، بالصويرة متزوج بها حسب الشريعة الاسلامية
سنة 1964 ، كلاهما ساكنان وجاعلان محل المخابرة معهما بمراكش
درب التوارك قصبية النحاس رقم 3 بصفتها شريكين على الشيعاء
سوية بينهما .

I - السيد حوميد الحاج أحمد بن لحسن ، مغربي ، مولود حوالي 1920 بتزناقت والمتزوج حوالي 1946 بالسيدة اغناية بنت محمد الساكن بمركز ورزازات شارع محمد الخامس رقم 75 وكذا في اسم طالبى التحفيظ الاولين ؛

2 - السيد عبد النبي بن عبد الرحمان بن محمد ؛

3 - السيد اكنوش عبد الرحمان ، بالنسب والاسم التالية .
4/1 لكل من الاول والثاني 4/2 للثالث .

وذلك بمقتضى رسم عدلى مثبت ومؤرخ فى 29 صفر 1389 (16 مايو 1964) مضمونه أن السيد عبد النبي بن عبد الرحمان بن محمد طالب التحفيظ الاول باع للسيد حوميد الحاج أحمد بن لحسن المذكور أعلاه الربع المشاع من الحقوق الراجعة له فى الملك المذكور بثمن قدره 5.000 درهم وقع الإبراء منه .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « واقف » مطلب رقم 15959 م الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2147 المؤرخة فى 18 دجنبر 1953 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 13 يوينه 1977 فان مسطرة التحفيظ للملك المسمى « واقف » مطلب رقم 15959 م الكائن بدائرة الرحامنة جماعة اربعاء الصخور دوار اولاد موسى ، المشتمل على ارض فلاحية تتابع من الآن فصاعدا :

I - تحت اسم « العباسى » فيما يخص قطعة مساحتها هكتارا واحدا و 26 آرا و 64 سنتيارا فى اسم السيد العباسى محمد بن أحمد بن المعطى ، مغربي ، مولود حوالي 1926 بقبيلة الرحامنة الشمالية ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1952 بالسيدة رابحة بنت المعطى والساكن بالدار البيضاء الحى المحمدى زنقة الناجم الشافعى رقم 137 ؛

2 - تحت الاسم القديم فيما يخص باقى الملك فى اسم طالب التحفيظ الاول .

وذلك بمقتضى رسم شراء بخط اليد بتاريخ 18 مارس 1977 ومضمونه أن السيد المعطى بن محمد بن المعطى طالب التحفيظ الاول باع للسيد العباسى محمد كافة هذه القطعة بثمن قدره 2.150 درهما وقع الإبراء منه .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « عوجا ثانيا » مطلب رقم 17023 م الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2218 المؤرخة فى 29 ابريل 1955 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 14 نونبر 1973 فان مسطرة التحفيظ للملك المسمى « عوجا ثانيا » مطلب رقم 17023 م الكائن بدائرة القلعة قبيلة السراغنة فرقة فطناسة دوار اولاد ادريس منطقة ضم الاراضى القسم الاول بالصهريج ، تتابع من الآن فصاعدا تحت نفس التسمية فى اسم طالبى التحفيظ الاولين :

I - السيد البشير بن الطاهر بن العربى بن الحسين ؛

2 - السيد الطاهر بن العربى بن الحسين وكذا فى اسم ؛

3 - السيدة فطيمة بنت المعطى بن اعمارة ، المغربية ، المولودة حوالي 1930 بقبيلة السراغنة أرملة غير متزوجة الساكنة بدوار اغرابشة قبيلة السراغنة فرقة فطناسة ملحقة الصهريج دائرة العطاوية ؛

4 - السيدة عيطونة بنت الحسين ، المغربية ، المولودة حوالي 1947 بقبيلة السراغنة والمتزوجة حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1947

أولا : فيما يخص القطعة الاولى مساحتها هكتارا واحدا تقريبا تسمى الترس فى اسم السيد محمد بن الهاشمى بن الميلودى المذكور فى الخلاصة الاصلاحية عدد 3082 بتاريخ 24 نونبر 1974 .
ثانيا : باقى الملك تحت التسمية القديمة فى اسم ورثة بوعلام ابن رحال بن قدور وهم :

I - أرملته زهيرة بنت صالح بن قدور ، مغربية مولودة حوالي سنة 1901 بقبيلة زمران أرملة غير متزوجة ؛

2 - المكى بن بوعلام بن رحال ، مغربي ، مولود حوالي 1926 بقبيلة زمران ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1946 بالسيدة عائشة بنت الغالى ؛

3 - خليفة بن بوعلام بن رحال ، مغربي مولود حوالي 1941 بقبيلة زمران ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1961 بالسيدة خديجة بنت المحجوب ؛

4 - حسن بن بوعلام بن رحال ، مغربي مولود حوالي 1946 بقبيلة زمران ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1966 بالسيدة حبيبة بنت إمبراك ؛

5 - فاطمة بنت بوعلام بن رحال ، مغربية مولودة حوالي 1952 بقبيلة زمران ومتزوجة حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1968 بالسيد خليفة بن كبور ؛

6 - دامية بنت بوعلام بن رحال ، مغربية مولودة حوالي 1950 بقبيلة زمران ومتزوجة حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1971 بالسيد الطاهر بن أحمد ؛

ثالثا : الموصى لهم بالثالث .

7 - امحمد بن المكى بن بوعلام بن رحال ، مغربي مولود حوالي 1947 بقبيلة زمران ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1967 بالسيدة زهرة بنت عبد السلام ؛

8 - عمر بن المكى بن بوعلام ، مغربي مولود حوالي 1948 بقبيلة زمران ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1968 بالسيدة فاطمة بنت عبد القادر ؛

9 - عبد الرحمان بن المكى بن بوعلام بن رحال ، مغربي مولود حوالي 1950 بقبيلة زمران عازب ، كلهم ساكنون بدوار الروحا ، فرقة اولاد بوشهبة ، قبيلة زمران ملحقة سيدى رحال ، بصفتهم شركاء على الشيعاء بالنسب التالية :

24 سهما من 288 سهم للاولى و 42 سهما من ذلك للثاني والثالث والرابع و 21 سهما من ذلك للخامسة والسادسة و 32 سهما من ذلك للسابع والثامن والتاسع .

وذلك بمقتضى رسم ارائة مثبت بتاريخ 6 ربيع الاول 1396 (19 مارس 1976) ورسم وصية مثبت بتاريخ 22 صفر 1380 (غشت 1960) .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « كونير » مطلب رقم 15573 م الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2107 المؤرخة فى 13 مارس 1953 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 12 أكتوبر 1977 فان مسطرة التحفيظ للملك المسمى « كونير » مطلب رقم 15573 م الكائن بمركز ورزازات الطريق الذاهبة من مراكش الى بولمان المشتمل على ارض بها مطعم البالغة مساحته حسب الرسم التخطيطى 16 آرا تتابع من الآن فصاعدا تحت نفس التسمية فى اسم :

- 5 - نجمة بنت عمر بن الطاهر ، مغربية مولودة حوالي 1927
ومتزوجة حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1947 بالسيد علي بن احمد ؛
- 6 - محجوبة بنت عمر بن الطاهر ، مغربية مولودة حوالي 1927
ومتزوجة حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1948 بالسيد احمد
ابن ادريس ؛
- 7 - رحال بن علال ، مغربي مولود حوالي 1920 ومتزوج حسب
الشريعة الاسلامية حوالي 1952 بالسيدة العالية بنت عمر المذكورة ؛
- 8 - امحمد بن رحال بن علال ، مغربي مولود حوالي 1949 ومتزوج
حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1969 بالسيدة فاطمة بنت ميلود ،
كلهم ساكنون بمراكش ، جليز كدية العبيد طريق الدار البيضاء
فيلا بوليت باستثناء ابريك بن المكي بن العربي الساكن بعين
المكان بصفتهم شركاء على الشيعاء بالنسب والاسهم التالية :
- 249.772 سهما من 2.764.800 اسهم لكل من الاول والثلاثة
والرابعة والخامسة والسادسة و 1.302.720 سهما من ذلك للثانية
و 53.305 سهما من ذلك للسابع و 159.915 سهما من ذلك للثامن
وذلك بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش
بتاريخ 20 يراير 1974 والمصحوب بشهادة عدم الاستيناف المؤرخة
في 14 مايو 1975 .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « عزيز الملاسة » مطلب رقم 20367 م الذي
ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2497 المؤرخة في 2 شتنبر 1960 .

بمقتضى مطالب اصلاحية بتاريخ 6 مايو 1977 فان مسطرة تحفيظ
الملك المسمى « عزيز الملاسة » مطلب رقم 20367 م الكائن بدائرة
سيدي بوعثمان ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، فرقة اولاد عكيل دوار
خريزيرة والبالغة مساحته 87 هكتارا تتابع من الآن فصاعدا وتحت
نفس التسمية في اسم السادة والسيدات الآتية اسماؤهم :

- 1 - السيدة لالة هشومة بنت الحاج محمد بن الزادي بنسبة
63 من 576 ؛
- 2 - السيد محمد بن محمد بن الزادي بنسبة 126 من 576 ؛
- 3 - السيد احمد بن محمد بن الزادي بنسبة 126 من 576 ؛
- 4 - السيد عمر بن محمد بن الزادي بنسبة 126 من 576 ؛
- 5 - السيدة ضمارة مليكة بنت محمد بن الزادي بنسبة 63
من 576 ؛
- 6 - السيد مزال محمد بن علي بنسبة 36 من 576 ؛
- 7 - السيد احمد بن عمر بنسبة 12 من 576 ؛
- 8 - السيد محمد بن احمد بن عمر بنسبة 6 من 576 ؛
- 9 - السيدة زبيدة بنت احمد بن عمر بنسبة 9 من 576 ؛
- 10 - السيدة عائشة بنت احمد بن عمر بنسبة 3 من 576 ؛
- 11 - السيد بن التاجرة المحجوب بنسبة 6 من 576 .

وذلك بمقتضى رسم محرر بخط اليد بتاريخ 25 ربيع الثاني 1397
(14 ابريل 1977) مضمونه ان السيدة محجوبة بنت عباس طالبة
التحفيظ السادسة باعت كافة حقوقها المشاعة لها في هذا الملك
لفائدة السيد مزال محمد بن علي وذلك بثمن قدره 2.000 درهم وقع
الابراء منه .

بالسيد المصطفى بن محمد بن عزوز الساكنة بدوار القرايشة ، فرقة
فطناسة قبيلة السراغنة ملحقة الصهريج ، دائرة العطاوية .
بصفتهم شركاء على الشيعاء بنسبة السدسين لكل واحد من الاول
والثاني وسدس واحد لكل واحدة من الثالثة والرابعة .
وذلك حسب الرسوم التي تم ايداعها بالمحافظة العقارية بمراكش
وكذا بمقتضى حكم صادر عن المحكمة الاقليمية بمراكش بتاريخ
12 دجنبر 1966 مصحوبا بشهادة عدم الاستيناف المؤرخة في
19 يبرير 1971 .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بن حنون » مطلب رقم 17024 م الذي ادرج
مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2218 المؤرخة في 29 ابريل 1955 .

بمقتضى مطلب اصلاحية بتاريخ 14 نونبر 1973 فان مسطرة
التحفيظ للملك « بن حنون » مطلب رقم 17024 م الكائن بدائرة القلعة
قبيلة السراغنة فرقة فطناسة دوار اولاد ادريس منطقة ضم الاراضي
القسم الاول بالصهريج من الآن فصاعدا تتابع تحت نفس التسمية
في اسم طالبي التحفيظ الاولين :

- 1 - السيد البشير بن الطاهر بن العربي ؛
- 2 - السيد الطاهر بن العربي بن الحسين وكذا في اسم :
- 3 - السيدة فطيمة بنت العربي بن اعمارة ، المغربية ، المولودة
حوالي 1930 بقبيلة ، أرملة غير متزوجة الساكنة بدوار الطرابشة ،
فرقة فطناسة ، قبيلة السراغنة ، ملحقة الصهريج ، دائرة العطاوية ؛
- 4 - السيدة عيطونة بنت الحسين ، المغربية المولودة حوالي 1947
بقبيلة السراغنة ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية ، حوالي 1967
بالسيد المصطفى بن محمد بن عزوز ، الساكنة بدوار القرايشة ،
فرقة فطناسة ، قبيلة السراغنة ملحقة الصهريج ، دائرة العطاوية .
بصفتهم شركاء على الشيعاء بنسبة الربع لكل واحد منهم .
وذلك بمقتضى الرسوم التي تم ايداعها بالمحافظة العقارية
بمراكش وكذا الحكم الصادر عن المحكمة الاقليمية بمراكش بتاريخ
12 دجنبر 1966 مصحوبا بشهادة عدم الطعن المؤرخة في 19 يبرير
سنة 1971 .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « اخويلطة » مطلب رقم 20334 م الذي ادرج
مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2496 المؤرخة في 26 غشت 1960 .

بمقتضى مطلب اصلاحية بتاريخ 18 مارس 1977 فان مسطرة تحفيظ
الملك المسمى « اخويلطة » مطلب رقم 20334 م الكائن بقبيلة الرحامنة
فرقة البرابيش ، دوار اولاد وكاد ، دائرة سيدي بوعثمان المشتمل
على أرض فلاحية البالغة مساحته 4 هكتارات و 16 ارا و 60 سنتيارا
تتابع من الآن فصاعدا تحت نفس التسمية في اسم :

- 1 - ابريك بن المكي بن العربي (طالب التحفيظ الاول) وكذا
في اسم ؛
- 2 - السيدة ارحيلة بنت عمر بن الطاهر ، مغربية مولودة حوالي
سنة 1937 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1957 بالسيد
العربي بن قدور ؛

3 - السيدة ارقية بنت عمر بن الطاهر ، مغربية مولودة
حوالي 1925 أرملة غير متزوجة ؛

4 - العالية بنت عمر بن الطاهر ، مغربية مولودة حوالي 1932
ومتزوجة حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1952 بالسيد رحال
ابن علال ؛

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « دار ايت احصاد وايت بلا » مطلب رقم 30756 م الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3111 المؤرخة في 14 يوليوز 1972.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ فاتح يوليوز 1975 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « دار ايت احصاد وايت بلا » مطلب رقم 30756 م الكائن بمدينة مراكش حى القصبة درب ابن زينة رقم 44 تنابع من الآن فصاعدا تحت نفس التسمية فى اسم :

I - السيد افكرين عمر بن مالك ، مغربى ، مولود حوالى 1922 بقبيلة اوريكية متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1948 بالسيدة تيدار محمد ساكن بمراكش حى القصبة درب ابن زينة رقم 44 بصفته مالكا لحق الزينة .

وذلك بمقتضى رسم محرر بخط اليد بتاريخ 28 شتنبر 1973 مضمونه ان السيد الروبيعة عبد الله بن احمد المذكور طالب التحفيظ الاول باع للسيد افكرين عمر بن مالك ، كافة حق الزينة فى الملك المذكور .

2 - الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها السيد رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بصفتها مالكة لحق الارض .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « اوبرج تلوات » مطلب رقم 31630 م الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3111 المؤرخة في 14 يونه سنة 1972.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 5 ابريل 1977 وبناء على ما نتج عن محضر التحديد بتاريخ 17 يونه 1974 والتصميم العقارى للملك المسمى « اوبرج تلوات » مطلب رقم 31630 م الكائن بدائرة وارزازات جماعة تلوات المكان المدعو اماونم ، فان المساحة الحقيقية لهذا الملك هي 19 ارا و 4 سنتياريات بدلا من 174 سنتياريات المصرح بها فى مطالب التحفيظ .

وذلك بمقتضى رسم شراء عدلى مثبت بتاريخ 26 رمضان 1393 (24 أكتوبر 1973) .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « وادى الزاوية » مطلب رقم 32091 م الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3203 المؤرخة في 20 مارس 1974 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 9 يبرابر 1977 ، ان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « وادى الزاوية » مطلب رقم 32091 م الكائن باقليم القلعة دائرة سيدى بوعثمان جماعة سيدى بوعثمان دوار اولاد سليمان الحوزية المكان المدعو « وادى الزاوية » البالغة مساحته ثلاثة هكتارات تقريبا تنابع من الآن فصاعدا تحت نفس التسمية فى اسم السيد ايت اعنيبة الحاج كبور بن علال ، مغربى ، مولود حوالى سنة 1907 بمراكش متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1933 بالسيدة فاطمة بنت على الساكن بمراكش باب هيلانة درب القاضى رقم 173 .

وذلك بمقتضى رسم محرر من طرف الاستناد مصطفى الزين موثق بمراكش مؤرخ فى 9 يبرابر 1977 مصحوبا بشهادة الاعفاء من الملك العائلى مؤرخة فى 8 يبرابر 1977 مضمونه ان السيد بورزوق بوجمعة ابن لحسن والسيدة محجوبة بنت لجمادى طالبى التحفيظ الاولين باعا كافة هذا الملك للسيد ايت اعنيبة الحاج كبور المذكور اعلاه وذلك بثمان قدره 4.750 درهم وقع الابراء منه .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بوحولة » مطلب رقم 22952 م الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2596 المؤرخة فى 27 يوليوز 1962 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 30 يونه 1977 فان الملك المسمى « بوحولة » مطلب رقم 22952 م الكائن بملحقة سيدى رحال قبيلة زمران ، فرقة دلاوة ، دوار النواغرة دائرة العطاوية الذى تنابع مسطرة تحفيظ فى اسم السيد حمادى بن رحال بن محمد وشركاؤه الثمانية بصفتهم مالكين على الشيع ، له مساحة قدرها 6 هكتارات و 87 سنتيارا بدلا من 3 هكتارات المصرح بها فى مطلب التحفيظ .

وذلك بمقتضى الرسوم المودعة بمطلب التحفيظ المذكور ورسم استمرار مؤرخ فى 29 محرم 1397 (20 يناير 1977) .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « عقار مخزنى رقم 10 - ص - س » مطلب رقم 23464 م الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2675 المؤرخة فى 31 يناير 1964 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 14 ابريل 1977 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « عقار مخزنى رقم 10 - ص - س » مطلب رقم 23464 م الكائن بقلعة امكونة ، دائرة بولمان ، اقليم ورزازات المشتمل على أرض مبنية ، البالغة مساحته المصرح بها فى مطلب التحفيظ ، 8 هكتارات و 16 ارا و 44 سنتيارا تقريبا تنابع من الآن فصاعدا تحت نفس التسمية مقسمة كما يلى :

I - فيما يخص قطعة مساحتها : 30.000 الف متر مربع فى اسم المكتب الوطنى المغربى للسياسة النائب عنه مديره العام بالرباط ؛

2 - بقية الملك فى اسم الاملاك المخزنية .

وذلك بمقتضى رسم محرر بخط اليد مؤرخ فى 14 شتنبر 1972 مضمونه ان مصلحة الاملاك المخزنية طالبة التحفيظ الاولى ، باعت للمكتب الوطنى المغربى للسياسة المذكورة اعلاه قطعة من هذا الملك مساحتها 30.000 مترا مربعا تقريبا بثمان قدره 30.000 درهما وقع الابراء منه .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « عبو الطويل » مطلب رقم 23941 م الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2763 المؤرخة فى 13 اكتوبر 1965 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 29 غشت 1977 فان مسطرة التحفيظ للملك المسمى « عبو الطويل » مطلب رقم 23941 م الكائن باقليم القلعة ، دائرة سيدى بوعثمان قبيلة الرحامنة الجنوبية ، جماعة سيدى بوعثمان ، المشتمل على أرض فلاحية تنابع من الآن فصاعدا تحت نفس التسمية فى اسم السيدة محجوبة بنت علال طالبة التحفيظ الثانية النائب عنها زوجها السيد احمد بن الجيلالى ابن رحال .

وذلك بمقتضى رسم عدلى مثبت بتاريخ 6 رجب 1395 (5 يوليوز 1975) مضمونه ان كل المالكين على الشيع قد تخارجوا فيما بينهم كل الاملاك المشاعة وعليه خرجت السيدة محجوبة بنت علال المذكورة اعلاه بكافة هذا الملك .

- 3 - ادريس بن محمد بن احمد بن عمرو ، المولود سنة 1946 ، زوج عزيزة بنت كعبوش ؛
- 4 - عبد القادر بن محمد بن احمد بن عمرو ، المولود سنة 1950 اعزب ، كاهم مغاربة ، مزدادون وساكنون بالمحل المسمى اولاد عمرو قبيلة بني وريمش الجنوبيين جماعة رسلان القروية قيادة تافوغالت ، بصفتهم طالبي التحفيظ في اشياح بنسب متساوية بينهم . الاسم الذي اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « دمنة حركة » . نوعه : ارض فلاحية . موقعه : قيادة تافوغالت ، جماعة رسلان القروية ، قبيلة بنى وريمش الجنوبيين ، المحل المسمى « اولاد عمرو » . مساحته : 4 هكتارات تقريبا .

- حدوده : شمالا الحاج بنسعيد بوتة وعبد القادر بن ميمون ، شرقا طريق (ملك عمومي) ومن ورائها طالب التحفيظ والميلود بن الميلود جنوبا احمد بن مولود ، ميمون بن محمد تغلبيط وادارة الاحباس ، النائب عنها السيد ناظر الاحباس بوجدة وغربا طريق (ملك عمومي) كلهم يسكنون بعين المكان . الحقوق العينية : لا شيء . اصل الملك : رسم ملكية عدلي عدد 231 بتاريخ 19 ذي الحجة 1397 (2 نونبر 1977) .

مطلب رقم 17181 و

- تاريخ التقييد : 3 يناير 1978 . طالب التحفيظ : السيد الجبلي احمد بن محمد بن الجبلي ، المغربي ، المولود سنة 1925 والساكن بالمحل المسمى « اولاد علة » قبيلة بنى منقوش الجنوبيين ، جماعة تافوغالت القروية ، قيادة تافوغالت ، زوج فاطنة بنت عمرو . الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « الفيض » . الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الفيض » . نوعه : ارض فلاحية .

- موقعه : قيادة تافوغالت ، جماعة تافوغالت القروية ، قبيلة بنى منقوش الجنوبيين المحل المسمى اولاد علة . مساحته : هكتاران اثنان تقريبا . حدوده : شمالا محمد بن مبارك ومن معه ، شرقا ممر عمومي ، جنوبا الطريق الرئيسية الداخلة من تافوغالت الى وجدة وغربا ممر عمومي ومن ورائه ميمون بن بلعياشي ، كلهم ساكنون بعين المكان . الحقوق العينية : لا شيء . اصل الملك : رسم ملكية عدلي عدد 232 بتاريخ 2 ذي الحجة 1397 (16 نونبر 1977) .

مطلب رقم 17182 و

- تاريخ التقييد : 3 يناير 1978 . طالبا التحفيظ : I - السيد المحجوب بوعلام بن احمد بن بلقاسم الساكن بوجدة طريق طابرت ، جنان بوعلام ، مغربي ، مولود سنة 1912 بقبيلة المهاية الشمالية ، زوج خيرة بنت اليزيد ؛ 2 - السيد هابي سليمان بن عبد الرحمان بن عبد الوهاب ، الساكن بوجدة زنقة الامام مالك ، رقم 10 ، مغربي مولود سنة 1917 بقصر الحمام التحتاني (فجيج) ، زوج فاطنة بنت احمد ، بصفتهم طالبا التحفيظ في الشياح بنسبة متساوية بينهما .

- خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « زمحان سيدي لخضر » مطلب رقم 32114 م الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3207 المؤرخة في 17 ابريل 1974 بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 2 يونيو 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « زمحان سيدي لخضر » مطلب رقم 32114 م الكائن بدائرة الصويرة جماعة الحنشان ، دوار الزنافرات المكان المدعو سيدي لخضر تتابع من الآن فصاعدا تحت نفس التسمية في اسم السيد زومهان لحسن بن احمد (طالب التحفيظ الاول) . وذلك بمقتضى رسم محرر بخط اليد بتاريخ 10 يبرابر 1977 مضمنا ان السيد زومهان ابراهيم بن احمد (طالب التحفيظ الثاني السابق) باع للسيد زومهان لحسن بن احمد المذكور كافة حقوقه المشاعة في الملك المذكور .

- خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بشارة مزكور » مطلب رقم 32430 م الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3302 المؤرخة في 11 يبرابر 1976 . بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 18 غشت 1976 ، ان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بشارة مزكور » مطلب رقم 32430 م الكائن باقليم القلعة دائرة سيدي بوعثمان ، قبيلة الرحامنة الجنوبية دوار اولاد بلعكيد ، البالغ مساحته 5 هكتارات تقريبا تتابع من الان فصاعدا وتحت نفس التسمية في اسم السيد امباركي عمر ، مغربي مولود حوالي 1942 بمراكش متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1952 بالسيدة زهرة بنت عبد السلام ، الساكن بالدار البيضاء 266 شارع رحال المسكينى .

- وذلك بمقتضى رسم بخط اليد بتاريخ 19 مايو 1976 مضمنا ان السيد بشارة محمد بن ابراهيم باع له كافة هذا الملك بثمان قدره 80.000 درهما وقع الابراء منه .

- اصلاح غلط - يتعلق بالملك المسمى « اجنان الحاج عمر بولفروح » مطلب رقم 32264 م المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3248 بتاريخ 29 يناير 1975 .

بدلا من :

- « دوار الصمامدة ، فرقة السكاراة ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، دائرة سيدي بوعثمان . »

اقرا :

- « الكائن بدوار ايت الكريف ، فرقة اولاد دكيد ، قبيلة زممران ملحقة سيدي رحال . »

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بمراكش .

القنفود الكوشى .

محافظة وجدة

مطلب رقم 17180 و

- تاريخ التقييد : 3 يناير 1978 . طالبو التحفيظ : I - بونوة الدخيسى بن احمد بن عمرو المولود سنة 1942 ، زوج السعدية بنت باديد ؛ 2 - بونوة محمد بن احمد بن عمرو المولود سنة 1944 زوج الضريفة بنت الحاج كوخة ؛

محافظة سطات

مطلب رقم 317 ي

تاريخ التقييد : 20 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد بعمرو الحاج عبد السلام القائم فى اسم الشركة المدنية العقارية « ايلانا » الذى يوجد مركزها الاجتماعى بالدار البيضاء ، شارع محمد عبده رقم 17 .
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ايلانا » .
نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : اقليم سطات ، دائرة برشيد ، فرقة اولاد حجاج ، دوار العرامة .

مساحته : 75 ارا تقريبا .

حدوده : شمالا الملك المدعو « جوديت » ، شرقا وجنوبا السيد احمد بن حمو بن الشافعى وغربا الطريق الرئيسية رقم 7 (الملك العام) الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك :

- 1 - ملكية مؤرخة فى 27 جمادى الثانية 1397 (15 يونيه 1977) ؛
- 2 - عقد شراء عدلى مؤرخ فى 2 شعبان 1397 (19 يوليوز 1977) ؛
- 3 - ملكية مؤرخة فى 28 جمادى الثانية 1397 (16 يونيه 1977) ؛
- 4 - عقد شراء عدلى مؤرخ فى 2 شعبان 1397 (19 يوليوز 1977)

مطلب رقم 318 ي

تاريخ التقييد : 20 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد بنعمرو الحاج عبد السلام ، القائم فى اسم الشركة المدنية العقارية « احسان » الذى يوجد مركزها الاجتماعى بالدار البيضاء ، شارع محمد عبده ، رقم 17 .
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « احسان » .
نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : اقليم سطات ، دائرة برشيد ، فرقة اولاد حجاج دوار العرامة .

مساحته : هكتار واحد و 28 ارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد الهية العبارى ، الساكن بعين المكان ، شرقا مريبة عمومية ذات 10 امتار ، جنوبا الرسم العقارى رقم 25254 ض وغربا الرسم العقارى رقم 4153 ض .
الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك :

- 1 - ملكية مؤرخة فى 27 جمادى الثانية 1397 (15 يونيه 1977) ؛
- 2 - عقد شراء عدلى مؤرخ فى 2 شعبان 1397 (19 يوليوز 1977) ؛
- 3 - ملكية مؤرخة فى 28 جمادى الثانية 1397 (16 يونيه 1977) ؛
- 4 - عقد شراء عدلى مؤرخ فى 2 شعبان 1397 (19 يوليوز 1977)

مطلب رقم 319 ي

تاريخ التقييد : 20 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد بنعمرو الحاج عبد السلام ، القائم فى اسم الشركة المدنية العقارية « للا زويدة » الذى يوجد مقرها الاجتماعى بالدار البيضاء ، شارع محمد عبده ، رقم 17 .

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « راقن » .

نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : قيادة احواز وجدة ، قبيلة بنى وكيل .

مساحته : 10 هكتارات تقريبا .

حدوده : شمالا الحاج محمد الخلوفى ، شرقا وادى اسلى (ملك عمومي) ، جنوبا الدريسي الشيخ بن محمد وغربا الدولة المغربية (غار البرود) ، كلهم يسكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك :

- 1 - نسخة شمسية مطابقة للاصل لرسم عدلى لملكية عدد 47 بتاريخ 22 ربيع الاول 1952 (16 يوليوز 1933) ؛
- 2 - نسخة شمسية مطابقة للاصل للرسم عدد 212 بتاريخ 23 رمضان 1955 (8 دجنبر 1936) ؛
- 3 - رسم عدلى عدد 426 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1383 (9 اكتوبر 1963) ؛
- 4 - رسم عدلى عدد 192 بتاريخ 12 شوال 1385 (2 يبرابر 1966)
- 5 - رسم بيع محرر بخط اليد بتاريخ 14 شتنبر 1977 ؛
- 6 - شهادة الملك العائلى بتاريخ 12 شتنبر 1977 .

خلاصة اصلاحية - تعلق بالملك المسمى « كيتان » مطلب رقم 16766 و الذى ادرج مطلب تعفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3300 المؤرخة فى 28 يناير 1976 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 3 يناير 1978 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « كيتان » ذو المطلب رقم 16766 و تتابع من الآن فصاعدا فى اسم : السيد كمال بنيونس بن عبد الله ، الساكن بحى كولوش ، الزنقة 150 ، المنزل رقم 13 ، مغربى مولود سنة 1922 بوجدة .

وذلك على اثر البيع الصادر له من طرف السيد الفتوح حسن طالب التحفيظ سابقا

بمقتضى رسم بيع محرر بخط اليد بتاريخ 9 غشت 1977 .

خلاصة اصلاحية - تعلق بالملك المسمى « فراح » مطلب رقم 16757 و الذى ادرج مطلب تعفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3300 المؤرخة فى 28 يناير 1976

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 3 يناير 1978 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « فراح » ذو المطلب رقم 16767 و تتابع من الآن فصاعدا فى اسم : السيد كمال بنيونس بن عبد الله ، الساكن بحى كولوش الزنقة 150 ، المنزل رقم 13 ، مغربى مولود سنة 1922 بوجدة .

وذلك على اثر البيع الصادر له من طرف السيد الفتوح حسن طالب التحفيظ سابقا .

بمقتضى رسم محرر بخط اليد بتاريخ 9 غشت 1977 .

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة بالنيابة ،

امعمن بن احمد .

حدوده : شمالا زنقة (الملك البلدي) ، شرقا السيدة فاطمة بنت المهدي ، جنوبا السيدة امباركة بنت المير وغربا زنقة (الملك البلدي) الحقوق العينية : لا شيء .
اصل الملك :

- 1 - عقد شراء عدلي مؤرخ في 4 صفر 1381 (18 يوليوز 1961) ؛
- 2 - عقد شراء عدلي مؤرخ في 16 جمادى الثانية 1387 (21 شتنبر 1967) ؛
- 3 - عقد شراء عدلي مؤرخ في متم ذي الحجة 1393 (24 يناير 1974)
- 4 - عقد شراء عدلي مؤرخ في 29 ربيع الاول 1396 (31 مارس 1976) .

مطلب رقم 322 ي

تاريخ التقييد : 2 يناير 1978 .

طالب التحفيظ : السيد العربي بن بوشعيب بن الطاهر ، المغربي المولود حوالي 1934 بقبيلة املال المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت امحمد حوالي 1965 ، الساكن والجاعل محل المخابرة مع قبيلة املال (امزاب) فرقة اولاد زهرة دوار الدهامية .
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « الحوض » .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الحوض » .
نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : اقليم سطات ، دائرة ابن احمد ، قبيلة املال دوار الدهامية .

مساحته : هكتار واحد و 50 ارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد بوشعيب بن بوزيان ، شرقا السيد بوعزة ابن بوشعيب ، جنوبا السيد العربي بن محمد والسيدة عائشة بنت بوشعيب وغربا الحاج محمد بن عروب ، كلهم ساكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شيء .
اصل الملك :

- 1 - عقد شراء عدلي مؤرخ في 18 جمادى الاولى 1376 (1956) ؛
- 2 - عقد شراء عدلي مؤرخ في 14 شعبان 1394 (2 شتنبر 1974)
- 3 - عقد شراء عدلي مؤرخ في 18 جمادى الاولى 1376 (يونيه 1956) .

مطلب رقم 323 ي

تاريخ التقييد : 2 يناير 1978 .

طالب التحفيظ : السيد العربي بن بوشعيب بن الطاهر ، المغربي المولود حوالي 1934 بقبيلة املال المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت امحمد حوالي 1965 ، الساكن والجاعل محل المخابرة مع قبيلة املال (امزاب) فرقة اولاد زهرة دوار الدهامية .
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « الكارة » .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الكارة » .
نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : اقليم سطات ، دائرة ابن احمد ، قبيلة املال دوار الدهامية .

مساحته : 20 ارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد احمد بن امحمد ، شرقا السيد بوشعيب بن بوزيان ، جنوبا الحاج العربي الدحمانى وغربا السيدة عائشة بنت بوشعيب ، كلهم ساكنون بعين المكان .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « للا زوبيدة » .
نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : اقليم سطات ، دائرة برشيد ، فرقة اولاد حجاج دوار العرامة .

مساحته : هكتارا واحدا و 45 ارا تقريبا .

حدوده : شمالا المطلب رقم 29705 ض ، شرقا طريق عمومية ومن ورائها ورثة علال بن حمو ، جنوبا الملك المدعو « جوديث » وغربا مريرة عمومية ذات 10 امتار .
الحقوق العينية : لا شيء .
اصل الملك :

- 1 - ملكية مؤرخة في 27 جمادى الثانية 1397 (15 يونيه 1977) ؛
- 2 - عقد شراء عدلي مؤرخ في 2 شعبان 1397 (19 يوليوز 1977) ؛
- 3 - ملكية مؤرخة في 28 جمادى الثانية 1397 (16 يونيه 1977) ؛
- 4 - عقد شراء عدلي مؤرخ في 2 شعبان 1397 (19 يوليوز 1977)

مطلب رقم 320 ي

تاريخ التقييد : 20 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ : السيد بنعمرو الحاج عبد السلام ، القائم فى اسم الشركة المدنية العقارية « جوديث » الذى يوجد مركزها الاجتماعى بالدار البيضاء ، شارع محمد عبده رقم 17 .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « جوديث » .
نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : اقليم سطات ، دائرة برشيد ، فرقة اولاد حجاج دوار العرامة .

مساحته : هكتار واحد واران اثنان تقريبا .

حدوده : شمالا الشركة المدنية العقارية « للا زوبيدة » ، شرقا السيد احمد بن حمو بن الشافعى ، جنوبا الشركة المدنية العقارية ايلانا وغربا مريرة عمومية ذات 10 امتار .
الحقوق العينية : لا شيء .
اصل الملك :

- 1 - ملكية مؤرخة في 27 جمادى الثانية 1397 (15 يونيه 1977) ؛
- 2 - عقد شراء عدلي مؤرخ في 2 شعبان 1397 (19 يوليوز 1977) ؛
- 3 - ملكية مؤرخة في 28 جمادى الثانية 1397 (16 يونيه 1977) ؛
- 4 - عقد شراء عدلي مؤرخ في 2 شعبان 1397 (19 يوليوز 1977)

مطلب رقم 321 ي

تاريخ التقييد : 20 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ : السيد الزاهي عمر بن لحسن ، المغربي ، المولود حوالي 1925 بتفنون ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ايجة بنت محمد حوالي 1948 ، الساكن والجاعل محل المخابرة مع الكارة حى المسجد ، زنقة 40 رقم 27 .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « المرس » .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الزاهية » .
نوعه : ارض للبناء .

موقعه : اقليم سطات ، مدينة الكارة .

مساحته : 137 متر مربع تقريبا .

الاسم الذي اطلقه طالبا التحفيظ على الملك : « البنشعبوشي 5 »
نوعه : ارض بها بناء طفيف .
موقعه : القصر الكبير قرب الوادي الجديد .
مساحته : I5 ارا و I5 سنتيارا تقريبا .
حدوده : شمالا وشرقا وجنوبا وغربا طالبا التحفيظ .
الحقوق العينية : لا شيء .
اصل الملك : رسم الملك عدد 600 ت ق .

مطلب رقم 11214 ط

تاريخ الايداع : I5 دجنبر 1977 .
طالبا التحفيظ :

I - السيد المهدي بن ميمون البنشعبوشي ، المغربي الجنسية المولود سنة 1909 بمدشر اولاد لحسن بن محمد ، بقبيلة بني شيكر من اقليم الناظور ، المتزوج بالسيدات ميمونة بنت الحاج ميمون سنة 1930 بالمدشر المذكور ويامنة بنت محمد التسماني سنة 1949 بالقصر الكبير ، المقيم بنفس البادية شارع المعسكر رقم 6 ؛
2 - السيد محمد بناني ، المغربي الجنسية ، المولود في 23 مارس 1941 بوزان ، المتزوج بالسيدة خديجة بودراع السوسى في 31 يوليوز 1961 بالقنيطرة ، المقيم بالرباط ، شارع تندوف رقم 6 وذلك بحسب 67.818 من 77.818 للاول و 10.000 من 77.818 للثاني .

الاسم الذي اطلقه طالبا التحفيظ على الملك : « البنشعبوشي » .
نوعه : ارض عارية .
موقعه : القصر الكبير ، طريق الرباط ، المدعو « جنان مصباح » .
مساحته : هكتار واحد و I7 ارا و 45 سنتيارا تقريبا .
حدوده : شمالا وشرقا وغربا طالبا التحفيظ وجنوبا الطريق العمومية .

الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك : رسم الملك عدد 704 ت ق .

خلاصة تعديلية - تتعلق بالملك المسمى « الاهلي 2 » مطلب رقم 10622 ط الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3303 المؤرخة في 17 صفر 1396 (18 يبرابر 1976) .

بمقتضى مطلب تعديلي بتاريخ 27 دجنبر 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الاهلي 2 » ذي المطاب رقم 10622 ط ، الواقع بتطوان بحي الملاح ، تتابع من الآن فصاعدا في اسم السيد محمد بن احمد الصغير المغربي الجنسية المولود سنة 1934 بتطوان المتزوج بالسيدة الزهرة بنت المفضلة كويرة سنة 1961 بنفس البلدة المقيم بالمدينة المذكورة بشوارع اسطانكو رقم 5 .
وذلك بناء على :

I - الرسم العدلي المودع سابقا ؛

2 - العقد العرفي المؤرخ في 19 اكتوبر 1977 .

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بطنجة ،

أحمد العمارتي .

الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك : عقد شراء عدلي مؤرخ في 12 جمادى الاولى 1386 (2 شتنبر 1966) .

مطلب رقم 324 ي

تاريخ التقييد : 2 يناير 1978 .

طالب التحفيظ : السيد الزراني محمد بن احمد ، المغربي ، المولود سنة 1918 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة السعدية بنت عبد الله ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء سيدي البرنوصي بنوك 50 ، رقم 22 .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بوناى » .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك الزراني » .

نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : اقليم سطات ، جماعة الكارة ، فرقة الزكارنة .

مساحته : هكتاران اثنان تقريبا .

حدوده : شمالا ورثة عبد القادر بن يوسف ، شرقا وجنوبا السيد محمد بن عبد القادر وغربا السيد الطيب بن القاضي ، كلهم ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك :

I - عقد شراء عدلي مؤرخ في 23 صفر 1392 (18 ابريل 1972) ؛

2 - عقد شراء عدلي مؤرخ في 20 ربيع الاول 1392 (4 مايو 1972) ؛

3 - عقد شراء عدلي مؤرخ في 18 جمادى الاولى 1396 (18 مايو 1976) .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بسطات ،

محمد ابريكي .

محافظة طنجة

مطلب رقم 11213 ط

تاريخ الايداع : I5 دجنبر 1977 .

طالبا التحفيظ :

I - السيد المهدي بن ميمون البنشعبوشي ، المغربي الجنسية المولود سنة 1909 بمدشر اولاد لحسن بن محمد ، بقبيلة بني شيكر من اقليم الناظور ، المتزوج بالسيدات ميمونة بنت الحاج ميمون سنة 1930 بالمدشر المذكور ويامنة بنت محمد التسماني سنة 1949 بالقصر الكبير ، المقيم بنفس البادية شارع المعسكر رقم 6 ؛

2 - السيد محمد بناني ، المغربي الجنسية ، المولود في

23 مارس 1941 بوزان ، المتزوج بالسيدة خديجة بودراع السوسى

في 31 يوليوز 1961 بالقنيطرة ، المقيم بالرباط ، شارع تندوف رقم 6

وذلك بحسب 67.818 من 77.818 للاول و 10.000 من 77.818

لثاني .

وفي امكان كل شخص يهمة هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .
المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء - الشرقية ،
الطاهر غنام .

محافظة الدار البيضاء - الغربية

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد شناف كريم بدوى ، مدير شركة ابولو ، الساكن بالدار البيضاء ، 17 ، زنقة اميوط ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 37241 ص المؤسسة للملك المدعو « فوكريوز » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظرير الذى كان سلم له سابقا .
وفي امكان كل شخص يهمة هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا اعلان بانجريدة الرسمية .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد جسوس عبد الكريم ، الساكن بالدار البيضاء ، زنقة كايو ، رقم 10 ، طلب أن يسلم له نظير للرسم العقارى رقم 41841 ص المؤسسة للملك المدعو « نينيت I » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظرير الذى كان سلم له سابقا .
وفي امكان كل شخص يهمة هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا اعلان بانجريدة الرسمية .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد مبارك بن محمد الروداني ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء ، شارع الحزام الكبير ، الزنقة 62 ، الرقم 46 طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 53344 ص

ب - اعلانات بانتهاء التحديد (I)

محافظة الدار البيضاء - الشرقية

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد لاركي جورج بصفته نائبا عن ورثة السيد لاركي جورج الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بـ 28 ، زنقة ابن على القزوني ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 14193 ص المؤسسة للملك المدعو « زينكار » الكائن بسيدي مومن وذلك بسبب ضياع النظرير الذى كان سلم له سابقا .
وفي امكان كل شخص يهمة هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد لوى فوتران ، مدير شركة مصانع عين السبع وفوتران المتحدة ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء عين السبع ، طلب أن يسلم له نظير للرسم العقارى رقم 32778 ص المؤسسة للملك المدعو « مصانع عين السبع » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظرير الذى كان سلم له سابقا .
وفي امكان كل شخص يهمة هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيدة عائشة بنت امحمد لغزولى ، الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بسيدي عثمان ، زنقة 31 ، دار 72 ، طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 84156 ص المؤسسة للملك المدعو « دار عائشة » الكائن بالدار البيضاء ، حتى سيدي عثمان ، وذلك بسبب ضياع النظرير الذى كان سلم لها سابقا .

(I) ان آخر لاجل لاداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار .
وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد .

نظير جديد للرسم العقاري رقم 472 س المؤسس للملك المدعو « تيران النواصر » الكائن بضواحي الجديدة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 1279 ج المؤسس للملك المدعو « بلاد العربية » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 1385 م المؤسس للملك المدعو « عزيز السهيب » الكائن بثمررة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 1408 س المؤسس للملك المدعو « تيران حمو 44 » الكائن بضواحي الجديدة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا .

المؤسس للملك المدعو « الروداني » الكائن بالدار البيضاء ، شارع الحزام الكبير وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا .
وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا اعلان بالجريدة الرسمية .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء - الغربية ،
محمد بنحيدة .

محافظة الجديدة

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 105 د المؤسس للملك المدعو « بلاد الحاج امحمد بن دحان » الكائن بأولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 303 ج المؤسس للملك المدعو « الفير » الكائن بضواحي الجديدة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها

للمخابرة معها بإدارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 2934 م المؤسس للملك المدعو « اليوطى فرانسوا » الكائن بعبدة وذلك بسبب عدم تسليم النظر الذى كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظر المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) ولجاعة محل اقامتها للمخابرة معها بإدارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 4284 د المؤسس للملك المدعو « كلود » الكائن بالزامرة وذلك بسبب عدم تسليم النظر الذى كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظر المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) الجاعة محل اقامتها للمخابرة معها بإدارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 4942 ج المؤسس للملك المدعو « جان كلود » الكائن بالولدية وذلك بسبب عدم تسليم النظر الذى كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظر المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) الجاعة محل اقامتها للمخابرة معها بإدارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 5215 د المؤسس للملك المدعو « معمسل دار بومهدى » الكائن بأولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظر الذى كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظر المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) ولجاعة محل اقامتها للمخابرة معها بإدارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 1409 س المؤسس للملك المدعو « تيران حمو 46 » الكائن بضواحي الجديدة وذلك بسبب عدم تسليم النظر الذى كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظر المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) ولجاعة محل اقامتها للمخابرة معها بإدارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 1836 ج المؤسس للملك المدعو « ارض مسار » الكائن بأولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظر الذى كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظر المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعة محل اقامتها للمخابرة معها بإدارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 1843 ج المؤسس للملك المدعو « بحيرات الملك » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظر الذى كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظر المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعة محل اقامتها

للمخابرة معها بإدارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها
نظير جديد للرسم العقاري رقم I2768 ج المؤسس للملك المدعو
« سانية الدار » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير
الذي كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام
للمعوم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها
للمخابرة معها بإدارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت أن يسلم لها
نظير جديد للرسم العقاري رقم I2769 ج المؤسس للملك المدعو
« جبل كركور » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير
الذي كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام
للمعوم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها
للمخابرة معها بإدارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها
نظير جديد للرسم العقاري رقم I4013 ج المؤسس للملك المدعو
« بوركية 2 » الكائن بالعونات وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي
كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام
للمعوم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها
للمخابرة معها بإدارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها
نظير جديد للرسم العقاري رقم I6075 ج المؤسس للملك المدعو
« جواشيم » الكائن باولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظير
الذي كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للمعوم
ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) الجماعة محل اقامتها للمخابرة
معها بإدارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد
لرسم العقاري رقم 9333 ج المؤسس للملك المدعو « عزيز مولاى
الهادى » الكائن باريعة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان
سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام
للمعوم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها
للمخابرة معها بإدارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها
نظير جديد للرسم العقاري رقم I2388 س المؤسس للملك المدعو
« جبل اولاد احمد » الكائن بالشياظمة وذلك بسبب عدم تسليم
النظير الذي كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام
للمعوم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها
للمخابرة معها بإدارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها
نظير جديد للرسم العقاري رقم I2767 ج المؤسس للملك المدعو
« جبل غصيفة » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير
الذي كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام
للمعوم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها

للمخابرة معها بإدارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها
نظير جديد للرسم العقارى رقم 20094 س المؤسس للملك المدعو
« الفقيه سى محمد I2 » الكائن بأولاد عمور وذلك بسبب عدم تسليم
النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام
للعوم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها
للمخابرة معها بإدارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها
نظير جديد للرسم العقارى رقم 20140 س المؤسس للملك المدعو :
« تيران اوديبير » الكائن باولاد بوزرارة وذلك بسبب عدم تسليم
النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام
للعوم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها
للمخابرة معها بإدارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها
نظير جديد للرسم العقارى رقم 20153 س المؤسس للملك المدعو :
« بيرينى » الكائن بالشياطمة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى
كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام
للعوم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها
للمخابرة معها بإدارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها
نظير جديد للرسم العقارى رقم 20600 س المؤسس للملك المدعو :
« سيمون » الكائن بالاوود عمور وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى
كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام
للعوم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها
للمخابرة معها بإدارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها
نظير جديد للرسم العقارى رقم 19934 س المؤسس للملك المدعو
« الفقيه سى محمد II » الكائن بأولاد عمور وذلك بسبب عدم تسليم
النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام
للعوم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها
للمخابرة معها بإدارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها
نظير جديد للرسم العقارى رقم 19935 ج المؤسس للملك المدعو
« الفقيه سى محمد I2 » الكائن بأولاد عمور وذلك بسبب عدم تسليم
النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام
للعوم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها
للمخابرة معها بإدارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها
نظير جديد للرسم العقارى رقم 20093 س المؤسس للملك المدعو
« الفقيه سى محمد II » الكائن بأولاد عمور وذلك بسبب عدم تسليم
النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام
للعوم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها

للمخابرة معها بإدارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 21823 س المؤسس للملك المدعو « لوشا 4 » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظر الذى كان سلم للمالك الاصلى .

ان هذا الاعلان يلغى النظر المسلم سابقا .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالجديدة ،
أحمد احسين .

محافظة فاس

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(I2 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيدة نفيسة بنت البشير بن محمد الزمرانى الساكنة والجاغلة محل اقامتها للمخابرة معها بزئقة المتنبى رقم 2 الاطلس فاس نظير جديد للرسم العقارى رقم 16833 ف المؤسس للملك المدعو : « عين املايو » الكائن بدائرة تازة ، قبيلة التمول ، فخذة بنى مجدول دوار اولاد بن تيتو وذلك بسبب ضياع النظر الذى كان سلم لها سابقا .

وفى امكان كل شخص يهيمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،
بلخياط .

محافظة مراكش

مطلب رقم 18228 م

اسم الملك : « رقوان » موقعه اقليم القلعة ، ملحقة سيدى رحال قبيلة زمران ، جماعة سيدى رحال دوار اولاد امطاع .

وقع تحديده فى : 23 يناير 1971 .

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى : 20 هكتارا تقريبا .
المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا مصرف ومن ورائه الحاج الجيلالى اجعيدى ، شرقا المصرف المذكور ومن ورائه محمد بن رحال بن المعطى ومن معه جنوبا الحاج محمد بن الحمري ومن معه ، الساقية طليبا وغربا مصرف ومن ورائه العربى بن قدور بن الرامى .

القطعة الثانية : شمالا الطريق ومن ورائها الحاج محمد ابن الحمري ، مصرف والمجرب بن الجيلالى ، شرقا الحاج محمد ابن الحمري وحسن بن الجيلالى ومن معه ، جنوبا الساقية كباسية (ممع) وغربا مصرف ومن ورائه حسن بن الجيلالى .

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(I2 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاغلة محل اقامتها للمخابرة معها بإدارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 21664 س المؤسس للملك المدعو : « ايستير 2 » الكائن باولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظر الذى كان سلم للمالك الاصلى .

ان هذا الاعلان يلغى النظر المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(I2 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاغلة محل اقامتها للمخابرة معها بإدارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 21821 س المؤسس للملك المدعو : « لوشا 2 » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظر الذى كان سلم للمالك الاصلى .

ان هذا الاعلان يلغى النظر المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(I2 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاغلة محل اقامتها للمخابرة معها بإدارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 21822 س المؤسس للملك المدعو : « لوشا 3 » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظر الذى كان سلم للمالك الاصلى .

ان هذا الاعلان يلغى النظر المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(I2 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاغلة محل اقامتها

وقع تحديده في : 16 يبرابر 1976.

المساحة التي اظهرها تصميم التحديد : هكتاران و 30 آرا .
المجاورون : شمالا مطلب رقم I48I3 م السيد الحاج الطاهر
ابن ابراهيم ، شرقا مريرة عمومية (م م ع) والمطلب رقم 23985 م ،
جنوبا ورثة السيد عمر بن الطاهر ورثة زهرة بنت التهامي ، وغربا
محمد بن العربي بن المعطى .
طالب التحفيظ : السيد سعيد بن الهاشمي بن علي الساكن بدوار
عباد جماعة سيدي احمد دائرة اليوسفية اقليم آسفي .

مطلب رقم 24700 م

اسم الملك : « ع م رقم 166 السراغنة » المدعو فدان المخزن
بدار السيد ، موقعه اقليم القلعة ، دائرة القلعة ، جماعة الكازيوط ،
دوار اولاد غلال .

وقع تحديده في : 16 نونبر 1972.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : I4 هكتارا و 40 آرا .
المجاورون : شمالا محمد بن المهدي بن احمد ، شرقا مصرف
والطريق العمومية عرضها IO امتار ومن ورائها المنصوري محمد
ابن احمد بن منصور ومن معه ، جنوبا الساقية دار السيد مولاي
سعيد بن ابراهيم ، ومولاي لكبير بن احمد وغربا مصرف
ومن ورائه محمد بن صالح ومولاي علي بن الاشكر ومحمد بن احمد
ومولاي احمد بن محمد بن الهاشمي والرسم العقاري رقم I68IO
ومحمد بن العربي بن اعمارة ومن معه ولبنان محمد بن لكبير واحمد
ابن رحال واحمد بن لكبير بن القائد ومحمد بن الجيلالي الزحيفة .
طالب التحفيظ : السيد العساوي رحال بن محمد ، الساكن
بأولاد فكرون دوار العزبة الفاقانيين بالسراغنة ، دائرة السراغنة
زمران .

مطلب رقم 24724 م

اسم الملك : « الشعبة الفارقة » موقعه اقليم مراكش ، دائرة
سيدي بوعثمان ، قبيلة الرحامنة الجنوبية دوار اولاد عتو .

وقع تحديده في : IO مارس 1971.

المساحة التي اظهرها الرسم التخطيطي : 6 هكتارات تقريبا .
المجاورون : شمالا ورثة العربي بن خليفة والسيد امبارك
ابن خليفة ، شرقا ورثة خليفة بن هاشم ، جنوبا وغربا ورثة عمر
ابن خليفة .

طالبو التحفيظ : السيد سالم بن عباس بن محمد الرحمانى ومن
معه ، الساكن بمراكش ، عرصة البردعي الجديدة رقم IIO .

مطلب رقم 24733 م

اسم الملك : « واد المطاسي » ، موقعه باقليم آسفي دائرة
اليوسفية ، جماعة اليوسفية ، دوار بلاد اولاد الحاج .

وقع تحديده في : 25 مارس 1976.

المساحة التي اظهرها تصميم التحديد : 3 هكتارات و 50 آرا
تقريبا .

المجاورون : شمالا ممر عمومي (م م ع) والسيد الحاج حمو بن
احمد ، شرقا السيد محجوب بالفاطمي بن الحاج ومن معه والسيد

طالب التحفيظ : السيد رحال بن المعطى بن امبارك اليزيدي
لمطاعي ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار اولاد امطاع ،
فرقة ابن زيد ، قبيلة زمران ملحقة سيدي رحال .

مطلب رقم 23783 م

اسم الملك : « بوعرماس » ، موقعه اقليم مراكش ، دائرة
امزميز ، قبيلة تتركوت ، دوار واويزات .

وقع تحديده في : 6 يبرابر 1975 .

المساحة التي اظهرها تصميم التحديد : هكتار واحد .

المجاورون : شمالا الممر العمومي (م م ع) ومقبرة دوار
واويزات التابعة للاعباس ، شرقا السيد محمد بن غلال ، جنوبا
السيدة زهرة بنت الحسين المهدي بن ادريس وغربا السيد المهدي
ابن ادريس والرسم العقاري رقم I8694 م .

طالب التحفيظ : السيد محمد بن بلقاس بن حمو المدعو :
افناج ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بعن حرت الصورة
درب البرود ، رقم I2 ، مراكش .

مطلب رقم 23905 م

اسم الملك « بلاد المصمات » ، موقعه اقليم مراكش دائرة امزميز
جماعة اكودار دوار واويزلت .

وقع تحديده في : 5 يبرابر 1975

المساحة التي اظهرها تصميم التحديد : 7 هكتارات و 50 آرا .
المجاورون : شمالا الطريق الذاهبة من مراكش الى امزميز
(م م ع) ، شرقا السيد محمد بن غلال وورثة السيد احميدة بن
عبد الرحمان وممر عمومي (م م ع) ، جنوبا السيد حميد بن الحاج
لحسن والمطلب رقم 21955 وغربا الطريق الذاهبة من مراكش الى
امزميز (م م ع) .

طالب التحفيظ : السيد اركيك العربي بن الحاج عمر الساكن
والجاعل محل المخابرة معه عند السيد ابيه بن حوماد بدوار
وفرقة تيزفريت جماعة اكودار دائرة امزميز .

مطلب رقم 23941 م

اسم الملك : « عبو الطويل » موقعه اقليم القلعة ، دائرة
سيدي بوعثمان ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، جماعة سيدي بوعثمان
وقع تحديده في : IO مارس 1971 .

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : I6 هكتارا و 74 آرا .
المجاورون : شمالا الطريق العمومية ومن ورائها حسن بن
المكي ، شرقا خليفة بن الحسين ومحمد بن الجيلالي وعمر بن
الجيلالي ، جنوبا فاطمة بنت احمد وخليفة بن الجيلالي وغربا
ورثة حمان بن امبارك وصالح بن عباس .

طالبة التحفيظ : السيدة محجوبة بنت غلال ، الساكنة والجاعلة
محل المخابرة معها بدوار اولاد محمود لمخالف ، فرقة عطاية ،
قبيلة الرحامنة الجنوبية .

مطلب رقم 24216 م

اسم الملك : « شعبة مسعود » ، موقعه اقليم آسفي ، دائرة
اليوسفية ، جماعة سيدي احمد دوار عباد .

مطلب رقم 30819 م

اسم الملك : « الركيطة اولاً » ، موقعه اقليم قلعة السراغنة ، دائرة ابن جرير ، جماعة ابن جرير ، دوار الركيطة .

وقع تحديده فى : 26 يراير 1974 .

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية هى : II هكتارا و 19 ارا المجاورون : شمالا عمرو بن احمد وابريك بن طاهر ، شرقا طريق عمومية عرضها 10 امتار ومن ورائها الحسين بن احمد ، جنوبا الحاج الحسين بن احمد والمحجوب المدعو بن ايزة وغربا التهامي ابن الجيلالي ثم طريق عمومية عرضها 10 امتار .

طالب التحفيظ : بن حيدة امحمد بن بلخير بن محمد ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء بوشنتوف درب الميتر زنقة رقم 10 الدار رقم 42 .

مطلب رقم 30870 م

اسم الملك : « تجزئة الملك الاصلى المسمى ملك الحاج لحسن » موقعه اقليم مراكش ، دائرة امميز جماعة ثلاثا انيعقوب دوار امغدول المكان المدعو ثلاث انيعقوب .

وقع تحديده فى : 29 نونبر 1971 .

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 23 ارا و 27 سنتيارا المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا وشرقا وجنوبا الرسم العقارى رقم 23537 م وغربا الطريق (م م ع) رقم 50I .

القطعة الثانية : شمالا ممر (م م ع) ، شرقا طريق السوق (م م ع) جنوبا ممر (م م ع) وغربا الطريق رقم 50I (م م ع) .

طالب التحفيظ : السيد الحاج لحسن بن ابراهيم بن عبد الله نايت باعراب ، الساكن بدوار تفرغوست فرقة تلمست قبيلة غندافة دائرة امميز .

مطلب رقم 31422 م

اسم الملك : « فكرى » ، موقعه مراكش المدينة حى سيدى يوسف بن على درب الفرن رقم 2 .

وقع تحديده فى : 5 أكتوبر 1973 .

المساحة التى اظهرها تصميم التحديد هى : ارا واحد و 30 سنتيارا تقريبا .

المجاورون : شمالا السيد الفشيرى ، شرقا السيد الفشيرى بوجمعة بن الجيلالي ، جنوبا درب الفرن (تابعة للاملاك العمومية) والحاجة خدوج وغربا السيد لحبيب بن اهلالى والسيدة الحاجة خدوج طالب التحفيظ : السيد عباس فكرى ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بـ 19 شارع ابن خلدون (عمارة س م ب ب) ساحة الكتبية بمراكش .

مطلب رقم 31436 م

اسم الملك : « تاغزوت » ، موقعه دائرة ايت اورير ، جماعة تديلى فطاوكة ، دوار ايت مزدو .

وقع تحديده فى : 24 مارس 1972 .

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : هكتارين و 93 ارا و 30 سنتيارا .

المجاورون : شمالا مولود اسومان ومن معه ، شرقا مولاي الحسن ابن مولاي عمر ، والسيد عمر بن ناصر ، جنوبا احمد بن ابيه وعباس

مسعود بن الفطمي بن الحاج ، جنوبا ممر عمومى (م م ع) والسيد عمر بن العربى بن الحاج وغربا السيد مسعود بن الفطمي بالحاج والوادى الفيض .

طالب التحفيظ : السيد احمد بن العربى بن الحاج محمد الحمري ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار البلاعدة اولاد الحاج ، جماعة اليوسفية ، دائرة اليوسفية .

مطلب رقم 28761 م

اسم الملك : « امنصور » ، موقعه اقليم مراكش ، دائرة امميز وسط امميز درب العلو رقم 35 .

وقع تحديده فى : 16 يوليوز 1973 .

المساحة التى اظهرها تصميم التحديد هى : 7 ارات تقريبا . المجاورون : شمالا زنقة عمومية (م م ع) ، شرقا السيد الحسين ابن محماد عزود درب العلو (م م ع) ، جنوبا السيد اخردام احماد ابن محماد ، السيدة فاطمة بنت حمو ومن معها درب العلو (م م ع) وغربا زنقة عمومية (م م ع) .

طالب التحفيظ : السيد امنصور حسن بن محمد بن الحسين ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدرب العلو رقم 35 امميز .

مطلب رقم 30724 م

اسم الملك : « بلاد المختار » ، موقعه اقليم القلعة ، دائرة سيدى بوعثمان ، جماعة العكرمة ، دوار اولاد النى .

وقع تحديده فى : 23 نونبر 1970 .

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى : 17 هكتارا تقريبا . المجاورون : شمالا الملك المسمى دراع بامنصور والرسم العقارى رقم 15543 ومحمد بن البهلول ، شرقا امبارك بن المؤذن ولمفضل ابن الحاج امبارك والفقيه صالح بن سعيد وورثة عبد السلام بن النغيرة وجنوبا الطريق العمومية عرضها 10 امتار والطاهر بن قدور وغربا الشيخ الجيلالي بن قدور وعبد السلام بن لمنور .

طالبو التحفيظ : السيد ازريكم الحاج امبارك بن رحال ومن معه الساكن بمراكش جيليز شارع يعقوب المنصور فيلا النخلة .

مطلب رقم 30739 م

اسم الملك : « بلاد الزواتنى » ، موقعه اقليم القلعة ، جماعة لعكرمة دوار اولاد منصور قيادة رأس العين ، دائرة سيدى بو عثمان .

وقع تحديده فى : 12 يراير 1973 .

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى هى : 13 هكتارا و 88 ارا المجاورون : شمالا السيد عبد الرحمان بن محمد ومن معه والصك العقارى رقم 8964 م ، شرقا ممر عمومى عرضه 10 امتار ومن ورائه السيد لكبير بن عمر كنيو ، جنوبا مطلب رقم 23003 م ادريس ابن الفاطمي بن المكي ومن معه ، السيدة الخودة بنت الجيلالي الغناب ومن معه والسيد الكبير بن عمر كنيو المذكور وغربا مطلب وغربا مطلب رقم 23590 م والسيد رحال بن الحسين .

طالب التحفيظ : السيد عباس فكرى الجاعل محل المخابرة معه بمكتبه الكائن بشارع ابن خلدون ساحة الكتبية رقم 19 مراكش .

المجاورون : شمالا الصك العقارى رقم 7587 م ، شرقا ممر عمومي عرضه 10 امتار ومن ورائه محمد بن كرمين ، جنوبا مولاي عباس ابن مولاي المكي وغربا الصك العقارى رقم 7587 م المشار اليه اعلاه طالبا التحفيظ : السيد بورزوق بوجمعة بن لحسن بن رحو والسيدة محجوبة بنت لحسن لحماى ، كلاهما ساكنان وجاعلان محل المخابرة معها بطريق مكناس درب جمعة رقم I مكينة الزمرانى مراكش.

مطلب رقم 32315 م

اسم الملك : « بقعة الفرح » ، موقعه مدينة مراكش الحى الصناعى زنقة ابن القاضى.

وقع تحديده فى : 12 يناير 1976.

المساحة التى اظهرها تصميم التحديد : 47 ارا و 93 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الرسمين العقارين 12003 م و 12004 م ، شرقا وجنوبا طريق ابن بطوطة وغربا السيد اسدو رفائيل.

طالب التحفيظ : السيد بودرقة مولاي لحسن بن مولاي احمد ابن لحسن ، الساكن بمدينة مراكش الحى الصناعى زنقة ابن القاضى

مطلب رقم 32399 م

اسم الملك : « مومو » ، موقعه اقليم ومدينة مراكش المكان المدعو القصبه درب حرييل رقم 91.

وقع تحديده فى : 9 يونيه 1976.

المساحة التى اظهرها تصميم التحديد : 3 ارات و 12 سنتيارا المجاورون : شمالا ممر السيد محمد بن عبد النبى والسيد

مولاي عمر بن محمد ، شرقا السيد الحسين حرييل الرسم العقارى رقم 14458 م ، جنوبا الرسم العقارى رقم 14864 م والرسم العقارى رقم 15183 م ، 23356 م ، 2954 م و 23345 م وغربا درب حرييل

(م م ع).

طالبة التحفيظ : السيدة السحساح الحاجة هنية بنت ميلود ، الساكنة بمراكش حى القصبه درب حرييل رقم 91.

مطلب رقم 32936 م

اسم الملك : « لطف الله اول » ، موقعه مدينة مراكش ، حى ازبظ تشناشت درب للا عزونة رقم 19 و 20.

وقع تحديده فى : 23 شتنبر 1977.

المساحة التى اظهرها تصميم التحديد : اار واحد و 60 سنتيارا تقريبا بدلا من اار واحد و 70 سنتيارا المصرح بها فى مطلب التحفيظ

المجاورون : شمالا ، شرقا درب للا عزونة (م م ع) ، جنوبا السيد احمد بن محمد كركر وغربا السيد بالكامل الحاج احمد.

طالبا التحفيظ :

- 1 - السيد الفتحي العلوى مولاي اسعيد بن مولاي احمد ؛
- 2 - السيدة الورزازى مليكة بنت الحاج احمد كلاهما ساكنان وجاعلان محل المخابرة معها بزنقة احمد الملاح رقم 4 مراكش.

اعلانات جديدة بانتهاء التحديد

مطلب رقم 17023 م

الملك المسمى : « غوجا ثانيا » ، الكائن بدائرة القلعة قبيلة السراغنة ، فرقة فطناسة ، دوار اولاد ادريس منطقة ضم الاراضى القسم الاول الصهريج.

ابن محمد ايت زعكيك ومن معه وغربا المختار بن عيسى ومن معه وشعبة ايت جيذا (م ع) .

طالب التحفيظ : السيد راوندى محمد بن الحاج عبد الكبير ، الساكن والجاعل محل المخابرة بدوار تسوخت فرقة تدلى ، قبيلة فطواكة ملحقة دمنات ، دائرة ايت اورير.

مطلب رقم 31758 م

اسم الملك : « النبوى » ، موقعه مدينة مراكش حى اسوال درب للا بنت العمرى الرقم 49.

وقع تحديده فى : 21 اكتوبر 1974.

المساحة التى اظهرتها خريطة التحديد : اار واحد و 72 سنتيارا المجاورون : شمالا درب للا بنت العمرى (ممر مغطى) ، شرقا

الحاج محمد بن عمر ، الحاج محمد بن بنفضيل ، جنوبا حسن البارودى ، عائشة الكركورى ومن معها وغربا بوبكر لكلاوى.

طالب التحفيظ : النبوى مولاي محمد بن مولاي احمد بمدينة مراكش حى اسوال درب للا بنت العمرى رقم 49.

مطلب رقم 31812 م

اسم الملك : « افليك 72 مقرات توزيع اسنى » ، موقعه اقليم مراكش دائرة تحناوت جماعة اسنى دوار اسنى.

وقع تحديده فى : 7 مايو 1975.

المساحة التى اظهرتها خريطة التحديد : 10 ارات و 99 سنتيارا المجاورون : شمالا طريق عمومية رقم 501 الذهبية من مراكش

الى تروذانت ، شرقا السيد حوس بن محمد بن اوكريم ، الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) ، جنوبا مطلب رقم 31382 م وغربا طريق

عمومية رقم 6038 الذهبية الى امليل.

طالب التحفيظ : المكتب الوطنى للكهرباء ، الجاعل محل المخابرة معه بمراكش طريق الصويرة.

مطلب رقم 31860 م

اسم الملك : « شعبة النحل » ، موقعه اقليم القلعة ، دائرة سيدي بو عثمان ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، دوار ادبيزات ، جماعة العكرمة.

وقع تحديده فى : 9 يوليوز 1976.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى : 80 هكتارا تقريبا.

المجاورون : شمالا الحاج علال بن محمد والمطلب رقم 31859 م ، شرقا عبد الله بن الفاطمي ومن معه ، مطلب رقم 19014 ، جنوبا طريق

عمومية عرضها 5 امتار ومن ورائها المحجوب بن قدور وغربا عبد القادر بن لحبيب بن احميدة ومن معه ، والمختار بن احميدة

والمختار بن قدور والمطلب رقم 20139 م.

طالبو التحفيظ : السيد امحمد بن علال بن محمد ومن معه الساكن بدوار العكرمة فرقة ادبيزات ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، دائرة سيدي بو عثمان.

مطلب رقم 32091 م

اسم الملك : « وادى الزاوية » ، موقعه اقليم القلعة ، دائرة سيدي بو عثمان ، جماعة سيدي بو عثمان دوار اولاد سليمان الحوزية

وقع تحديده فى : 6 نونبر 1974.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية هي : 3 هكتارات تقريبا

طالبو التحفيظ :

- 1 - السيد البشير بن الطاهر بن العربي ؛
- 2 - السيد ابراهيم بن الطاهر بن العربي ؛
- 3 - السيدة فاطمة بنت المعطي بن اعمارة ؛
- 4 - السيدة عيطونة بنت الحسين .

وقع التحديد في : 12 دجنبر 1958 .

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية
عدد 2432 المؤرخة فى 5 يونيه 1959 .

مطلب رقم 17024 م

الملك المسمى : « بنى حنون » ، الكائن بدائرة القلعة قبيلة
السراغنة ، فرقة فطناسة ، دوار اولاد ادريس منطقة ضم الاراضى
القسم الاول الصهريج .

طالبو التحفيظ :

- 1 - السيد البشير بن الطاهر بن العربي ؛
- 2 - السيد الطاهر بن العربي بن الحسين ؛
- 3 - السيدة فاطمة بنت المعطي بن اعمارة ؛
- 4 - السيدة عيطونة بنت الحسين .

وقع التحديد في : 12 دجنبر 1958 .

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية
عدد 2428 المؤرخة فى 8 مايو 1959 .

مطلب رقم 20334 م

الملك المسمى : « اخويلطة » ، الكائن بقبيلة الرحامنة الجنوبية ،
فرقة البرابيش دوار اولاد وكاد دائرة سيدى بوعثمان .
طالبة التحفيظ : السيدة ارحيلة بنت عمر بن الطاهر ومن معها
السائكة بمراكش جليز كدية لعبيد ، طريق الدار البيضاء فيلا
بوليت .

وقع التحديد في : 16 دجنبر 1960 .

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية
عدد 2760 المؤرخة فى 22 شتنبر 1965 .

مطلب رقم 20367 م

الملك المسمى : « عزيز الملاسة » ، الكائن بدائرة سيدى بوعثمان
قبيلة الرحامنة الجنوبية فرقة اولاد عكيل دوار خريزيرة .
طالبو التحفيظ : السيدة هشومة بنت الحاج محمد بن الزادى
وشركائها العشرة .

وقع التحديد في : 19 مارس 1963 .

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية
عدد 2948 المؤرخة فى 30 ابريل 1979 .

مطلب رقم 22952 م

الملك المسمى : « بوحوالة » ، الكائن بملاحقة سيدى رحال ،
قبيلة زمران فرقة ادلاوة دوار النواغرة دائرة العطاوية .
طالبو التحفيظ :

- 1 - السيد حمادى بن رحال بن محمد ؛
- 2 - صالح بن رحال بن محمد وشركاؤه الثمانية بصفتهم مالكين
على الشياخ .

وقع التحديد في : 9 يونيه 1965 .

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية
عدد 2945 المؤرخة فى 9 ابريل 1969 .

مطلب رقم 31630 م

الملك المسمى : « أو بيرج تلوات » ، الكائن بدائرة ورزازات ،
جماعة تلوات ، المكان المدعو « اماونم » .

طالب التحفيظ : السيد الحسين بن حمو ، السناكن بمراكش ،
حومة باب دكالة درب زمران ، رقم 3 .

وقع التحديد في : 17 يونيه 1974 .

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية
عدد 3314 المؤرخة فى 5 مايو 1976 .

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بمراكش ،
القنفود الكوشى .

محافظة وجدة**مطلب رقم 16657 و**

اسم الملك : « حامدية » ، موقعه ، وجدة درب مياصو .

وقع تحديده في : 6 اكتوبر 1976 .

المساحة التى اظهرها له التصميم العقارى : ااران اثنان
و 16 سنتيارا عوضا عن اارين اثنين المصرح بها فى المطلب .

المجاورون : شمالا السيدة عديل فاطمة بنت الحاج امبارك ، شرقا
السيدات حاجى فاطمة بنت محمد ورشدى الشريفة بنت السيد
الهاشمى ، جنوبا درب مياصو الزنقة رقم 2 وغربا السيد حامدى محمد
ومن معه ، والسيدة فارس الزهرة بنت محمد بن على والسيد برحمون
احمد حنافى .

طالبة التحفيظ : السيد حامدى يمينة بنت محمد الساكنة بوجدة
درب مياصو رقم 62 الزنقة رقم 45 .

مطلب رقم 16739 واسم الملك : « ملك قدورى » ، موقعه وجدة طريق العونية زنقة
سيدى ادريس .

وقع تحديده في : 11 اكتوبر 1976 .

المساحة التى اظهرها له التصميم العقارى : اار واحد و 59 سنتيارا
عوضا عن اار واحد و 57 سنتيارا المصرح بها فى المطلب .

المجاورون : شمالا السيد ادريس بومدين ، شرقا زنقة بدون منفذ
جنوبا زنقة سيدى ادريس وغربا زنقة بدون منفذ (ملك خاص) ومن
وراها الرسم العقارى عدد 9034 .

طالب التحفيظ : السيد قدورى احمد بن محمد بن موح الساكن
بوجدة زنقة فاس رقم 31 .

مطلب رقم 16791 واسم الملك : « جنان وراء الحيط » ، موقعه وجدة طريق العونية
المحل المسمى شك الحيط .

وقع تحديده في : 12 اكتوبر 1976 .

محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء طلب أن يسام له نظير جديد لرسم العقارى رقم 4698 و المؤسس للملك المدعو « المختته » الكائن بقيادة السعيدية وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا للسيد كزون البير .
فى امكان كل شخص يهمله هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،
الناصر الرشيدى .

محافظة سطات

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(I2 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد بنسوم حجاج ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء كريان المسيرة بلك 13 ، زنقة 5 رقم 28 ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 7102 د المؤسس للملك المدعو « عونات اولاد ايوب » الكائن بقبيلة المعاريف وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا للسيد عبد السلام ابن ايوب .

فى امكان كل شخص يهمله هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(I2 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيدة فاطمة بنت عبد الكريم ، الساكنة والجاعلة محل المخابرة معها بالدار البيضاء ، درب مولاي بوشعيب زنقة 6 رقم 3 حى الجماعة ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 17536 ض المؤسس للملك المدعو « بلاد الغواتة » الكائن بقبيلة اولاد زيان وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا للسيد عبد الكريم بن احمد .

فى امكان كل شخص يهمله هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بسطات ،
محمد ابريكي .

المساحة التى اظهرها له التصميم العقارى : 56 ارا و 36 سنتيارا عوضا عن 75 ارا المصرح بها فى المطلب .
المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا الرسم العقارى عدد 3781 (القطعة الاولى) شرقا وجنوبا ساقية عمومية مبنية ومن ورائها الملك الموضوع له المطلب رقم 16808 وغربا الملك الموضوع له المطلب رقم 10923 ؛
القطعة الثانية : شمالا السادة ورثة الطيب بالحسين نم الرسم العقارى عدد 3781 (القطعة الثانية) ، شرقا الملك الموضوع له المطلب رقم 10923 ، جنوبا الملك الموضوع له المطلب رقم 16792 وغربا السيد محمد بن عبد القادر بيوض ومن معه .
طالب التحفيظ : السيد المول محمد بن عبد الرحمان بن محمد الساكن بوجدة طريق عبد المومن رقم 24 .

مطلب رقم 16822 و

اسم الملك : « صفاح البشير » ، موقعه بوجدة صفاح البشير قسم الجنانات .

وقع تحديده فى : 7 اكتوبر 1976 .

المساحة التى اظهرها له التصميم العقارى : 21 ارا و 52 سنتيارا عوضا عن 21 ارا المصرح بها فى المطلب .

المجاورون : شمالا الرسم العقارى عدد 24138 ثم السيد الطاهر بالحسين ، شرقا الرسم العقارى عدد 24140 ، جنوبا الرسمان العقاريان عدد 3637 و 3344 وغربا الرسوم العقارية عدد 4176 و 20499 و 20498 و 20497 و 20352 و 20351 .
طالب التحفيظ :

I - ادارة الاحباس الكبرى النائب عنيا السيد ناظر اجباس وجدة ؛

2 - السيد بنحمو الطيب بن عالى بن حمو .

مطلب رقم 15829 و

اسم الملك : « المسيرة » ، موقعه وجدة درب مباحو .

وقع تحديده فى : 7 اكتوبر 1976 .

المساحة التى اظهرها له التصميم العقارى : ارا واحد و 60 سنتيارا المجاورون : شمالا وجنوبا السيدة فاطمة بنت الحاج قدور ومن معها ، شرقا ممر من درب مباحو وغربا السيد محمد بن عمرو الزرزورى ومن معه .

طالب التحفيظ : السيد تالحيتم محمد بن احمد بن الحاج قدور الساكن بوجدة زنقة احراش رقم 19 .

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة بالنيابة ،
امعمر بن احمد .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(I2 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد بوعبد الله عبد القادر بلحاج ، الساكن والجاعل